

كتاب الإقرار

فأمة

قال في الرعاية الكبرى - ومعناه في الصغرى ، والحاوى - : الإقرار الاعتراف . وهو إظهار الحق لفظاً .

وقيل : تصديق المدعى حقيقة أو تقديرأ .

وقيل : هو صيغة صادرة من مكلف مختار رشيد لمن هو أهل للاستحقاق ما أقر به غير مكذب للمقر ، وما أقر به تحت حكمه غير مملوك له وقت الإقرار به ثم قال :

قلت : هو إظهار المكلف الرشيد المختار ماعليه لفظاً أو كتابة في الأقبس ، أو إشارة ، أو على موكله ، أو موليه ، أو موروثه ، بما يمكن صدقه فيه . انتهى . قال في النكت : قوله « أو كتابة في الأقبس » ذكر في كتاب الطلاق : أن الكتابة للحق ليست إقرارأ شرعياً في الأصح .

وقوله « أو إشارة » مراده : من الأخرس ونحوه . أما من غيره : فلا أجد فيه خلافاً . انتهى .

وذكر في الفروع - في « كنهايات الطلاق » - أن في إقراره بالكتابة وجبهين .

وتقدم هذا هناك .

قال الزركشى : هو الإظهار لأمر متقدم . وليس بإنشاء .

قوله « يَصِيحُ الْإِقْرَارُ مِنْ كُلِّ مُكَلَّفٍ مُخْتَارٍ ، غَيْرِ مُجْبُورٍ عَلَيْهِ » هذا المذهب من حيث الجملة .

وقطع به أكثر الأصحاب .

وقال فى الفروع : يصح من مكلف مختار بما يتصور منه التزامه ، بشرط كونه بيده وولايته واختصاصه ، لا معلوماً .

قال : وظاهره ولو على موكله أو موروثه أو موليه . انتهى .
وتقدم كلام صاحب الرعاية .

وقال فى الفروع - فى « كتاب الحدود » - وقيل : يقبل رجوع مقر بمال .
وفى طريقة بعض الأنحاب - فى مسألة إقرار الوكيل - : لو أقر الوصى والقيم فى مال الصبى على الصبى بحق فى ماله ، لم يصح ، وأن الأب لو أقر على ابنه إذا كان وصياً : صح .

قال فى الفروع : وقد ذكروا : إذا اشترى شقة فادعى عليه الشفعة . فقال « اشتريته لابنى » أو « لهذا الطفل المولى عليه » ف قيل : لاشفعة . لأنه إيجاب حق فى مال الصغير بإقرار وليه .

وقيل : بلى . لأنه يملك الشراء . فصح إقراره فيه ، كعيب فى مبيعته .
وذكروا : لو ادعى الشريك على حاضر بيده نصيب شريكه الغائب بإذنه : أنه اشتراه منه ، وأنه يستحقه بالشفعة ، فصدقه : أخذه بالشفعة . لأن من بيده العين يصدق فى تصرفه فيما بيده ، كإقرار بأصل ملكه .

وكذا لو ادعى : أنك بعت نصيب الغائب بإذنه . فقال : نعم . فإذا قدم الغائب فأنكر : صدق بيمينه . ويستقر الضمان على الشفيع .

وقال الأزجى : ليس إقراره على ملك الغير إقراراً . بل دعوى ، أو شهادة يؤخذ بها إن ارتبط بها الحكم .

ثم ذكر ما ذكره غيره : لو شهد بحرية عبد فردت ، ثم اشتراه : صح .
كاستنفاذ الأسير . لعدم ثبوت ملك لهما ، بل للبايع .

وقيل فيه : لا يصح . لأنه لا بيع فى الطرف الآخر .
ولو ملكاه بإرث أو غيره : عتق .

وإن مات العتيق : ورثه من رجع عن قوله الأول .
وإن كان البائع رد الثمن .
وإن رجعا احتمل أن يوقف حتى يصطلحا ، واحتمل أن يأخذه من هو في يده يمينه .

وإن لم يرجع واحد منهما . فقيل : يقر بيد من هو بيده ، وإلا لبیت المال .
وقيل : لبیت المال مطلقاً .

وقال القاضي : للمشتري الأقل من ثمنه ، أو التركة . لأنه مع صدقهما : التركة للسيد وثنه ظلم . فيتقاصان ، ومع كذبهما : هي لهما .
ولو شهدا بطلاقها ، فردت ، فبذلا مالا ليخلعها : صح .

وقال الشيخ تقي الدين - رحمه الله - وإن لم يذكر في كتاب الإقرار أن المقر به كان بيد المقر ، وأن الإقرار قد يكون إنشاء ، لقوله تعالى (٨١:٣) قالوا : أقررنا (فلو أقر به ، وأراد إنشاء تمليك : صح .
قال في الفروع : كذا قال . وهو كما قال .

تنبيه

قوله ﴿ غَيْرَ مَحْجُورٍ عَلَيْهِ ﴾ .

شمل المفهوم مسائل :

منها : ما صرح به المصنف بعد ذلك . ومنها : ما لم يصرح به .

فأما الذي لم يصرح به : فهو السفية .

والصحيح من المذهب : صحة إقراره بمال . سواء لزمه باختياره أو لا .

قال في الفروع : والأصح صحته من سفية .

وجزم به في الوجيز ، وغيره .

وقدمه في الشرح ، وشرح ابن منجا ، والرعايتين ، والحاوي ، وغيرهم .

وقيل : لا يصح مطلقاً .

وهو احتمال ذكره المصنف في « باب الحجر » .

واختاره المصنف ، والشارح .

وتقدم ذلك مستوفى في « باب الحجر » عند كلام المصنف فيه .

فعلى المذهب : يتبع به بعد فك حجره ، كما صرح به المصنف هناك .

فأمره

مثل : إقراره بالمال : إقراره بنذر صدقة بمال ، فيكفر بالصوم ، إن لم نقل بالصحة .

وأما غير المال - كالحّد، والقصاص ، والنسب ، والطلاق ، ونحوه - فيصح .

ويتبع به في الحال .

وتقدم ذلك أيضاً في كلام المصنف في « باب الحجر » .

قال في الفروع : ويتوجه : وبشكل إن صح .

وقال الأزجى : ينبغي أن لا يقبل كإنشائه .

قال : ولا يصح من السفية ، إلا أن فيه احتمالاً . لضعف قولها . انتهى .

لجميع مفهوم كلام المصنف هنا غير مراد .

أو نقول - وهو أولى - : مفهوم كلامه مخصوص بما صرح به هناك .

قوله ﴿ فَأَمَّا الصَّبِيُّ وَالْمَجْنُونُ : فَلَا يَصِحُّ إِقْرَارُهُمَا ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ

الصَّبِيُّ مَأْذُونًا لَهُ فِي الْبَيْعِ وَالشِّرَاءِ . فَيَصِحُّ إِقْرَارُهُ فِي قَدَرِ مَا أُذِنَ لَهُ ،

دُونَ مَا زَادَ ﴾

وهذا المذهب مطلقاً . نص عليه .

وعليه جماهير الأصحاب .

وقطع به أكثرهم .

وقدمه في الفروع ، وغيره .

وهو مقيد بما إذا قلنا بصحة تصرفه بإذن وليه .

على ما مر في « كتاب البيع » .

وقال أبو بكر ، وابن أبي موسى : لا يصح إقرار المأذون له إلا في الشيء

اليسير .

وأطلق في الروضة : صحة إقرار مميز .

وقال ابن عقيل : في إقراره روايتان . أحدهما : يصح . نص عليه إذا أقر في قدر إذنه .

وحمل القاضي إطلاق ما نقله الأثرم - أنه لا يصح حتى يبلغ - على غير المأذون . قال الأزجي : هو حمل بلا دليل . ولا يمتنع أن يكون في المسألة روايتان : الصحة ، وعدمها .

وذكر الأدمي البغدادي : أن السفية والمميز : إن أقرأ بحدّ ، أو قود ، أو نسب ، أو طلاق : لزم . وإن أقرأ بمال : أخذ بعد الحجر .

قال في الفروع : كذا قال . وإنما ذلك في السفية . وهو كما قال . قال في القواعد الأصولية : هو غلط .

وتقدم بعض ذلك في كلام المصنف ، في آخر « باب الحجر » .

فأمره

لو قال بعد بلوغه : لم أكن - حال إقرارى ، أو بيعى ، أو شرائى ، ونحوه - بالغا .

فقال في المغنى ، والشرح : لو أقر مراهق مأذون له ، ثم اختلف هو والمقر له في بلوغه : فالقول قوله ، إلا أن تقوم بينة ببلوغه . ولا يحلف إلا أن يختلفا بعد ثبوت بلوغه . فعليه اليمين : أنه حين أقر لم يكن بالغا .

قال الشيخ تقي الدين - رحمه الله - ويتوجه وجوب اليمين عليه .

قال في السكافي : فإن قال « أقررت قبل البلوغ » فالقول قوله مع يمينه ، إذا كان اختلافهما بعد بلوغه .

قال في الرعاية : فإن بلغ ، وقال « أقررت وأنا غير مميز » صدق إن حلف . وقيل : لا .

فجزم المصنف في كتابيه : بأن القول قول الصبي في عدم البلوغ . وقدمه في الرعايتين ، والحاوي الصغير .

والصواب : أنه لا يقبل قوله .

وتقدم نظير ذلك في الخيار ، عند قوله « وإن اختلفا في أجل أو شرط فالقول قول من ينفيه » .

وقدم في الفروع هناك : أنه لا يقبل قوله في دعوى ذلك . والله أعلم . وأطلق الخلاف هناك .

وتقدم نظير ذلك : في الضمان أيضاً إذا ادعى : أنه ضمن قبل بلوغه .

قال ابن رجب في قواعدہ : لو ادعى البالغ : أنه كان صبياً حين البيع ، أو غير مأذون له أو غير ذلك ، وأنكر المشتري : فالقول قول المشتري على المذهب .

ونص عليه الإمام أحمد رحمه الله في صورة دعوى الصغير ، في رواية ابن منصور . لأن الظاهر وقوع العقود على وجه الصحة دون الفساد . وإن كان الأصل عدم البلوغ والإذن .

قال : وذكر الأصحاب وجهاً آخر في دعوى الصغير : أنه يقبل . لأنه لم يثبت تكليفه . والأصل عدمه . بخلاف دعوى عدم الإذن من المكلف . فإن المكلف لا يتعاطى في الظاهر إلا الصحيح .

قال الشيخ تقي الدين رحمه الله : وهكذا يجيء في الإقرار وسائر التصرفات إذا اختلفا : هل وقعت قبل البلوغ ، أو بعده ؟ .

وقد سئل عن أسلم أبوه ، فادعى : أنه بالغ ؟ فأفتى بعضهم بأن القول قوله .

وأفتى الشيخ تقي الدين - رحمه الله - : بأنه إذا كان لم يقر بالبلوغ إلى حين الإسلام ، فقد حكم بإسلامه قبل الإقرار بالبلوغ . بمنزلة ما إذا ادعت انقضاء العدة بعد أن ارتجعها .

قال : وهذا يحییء فی کل من أقر بالبلوغ بعد حق ثبت فی حق الصبی ، مثل الإسلام ، وثبوت أحكام الذمة تبعاً لأبيه ، أو لو ادعى البلوغ بعد تصرف الولی وكان رشيداً ، أو بعد تزويج ولی أبعد منه . انتهى .

وقال فی الفروع : وإن قال « لم أكن بالغاً » فوجهان .
وإن أقر وشك فی بلوغه ، فأنكره : صدق بلا یمن .
قاله فی المغنی ، ونهاية الأزجی ، والمحزر . لحكنا بعده یمیئنه .
ولو ادعاه بالسن قبل بیئنه .

وقال فی الترغیب : یصدق صبی ادعی البلوغ بلا یمن . ولو قال « أنا صبی » لم یحلف وینتظر بلوغه .
وقال فی الرعاية : من أنكره ، ولو كان أقر . أو ادعاه وأمكننا : حلف إذا بلغ .

وقال فی عیون المسائل : یصدق فی سن یبلغ فی مثله ، وهو تسع سنین . ویلزمه بهذا البلوغ ما أقر به .
قال : وعلى قیاسه الجارية .

وإن ادعی : أنه أنبت بعلاج ودواء لا بالبلوغ : لم یقبل . ذكره المصنف فی فتاویه . انتهى ما نقله فی الفروع .

وقال فی الرعاية : ویصح إقرار المميز بأنه قد بلغ بعد تسع سنین ، ومثله یبلغ لذلك .

وقیل : بل بعد عشر .

وقیل : بل بعد ثلثی عشرة سنة .

وقيل : بل بالاحتلام فقط .
وقال في التلخيص : وإن ادعى أنه بلغ بالاحتلام في وقت إمكانه : صدق .
ذكره القاضي .
إذ لا يعلم إلا من جهته .
وإن ادعاه بالسن : لم يقبل إلا بينة .
وقال الناظم : يقبل إقراره أنه بلغ إذا أمكن .
وقال في المستوعب : فإن أقر ببلوغه ، وهو ممن يبلغ مثله - كابن تسمع سنين
فصاعداً - صح إقراره وحكمنا ببلوغه .
ذكره القاضي ، واقتصر عليه .
قلت : الصواب قبول قوله في الاحتلام إذا أمكن .
والصحيح : أن أقل إمكانه عشر سنين . على ما تقدم فيما يلحق من النسب
وعدم قبول قوله في السن إلا بينة .
وأما بنات الشعر : فبشاهد .

فأمره

لو ادعى أنه كان مجنوناً : لم يقبل إلا بينة . على الصحيح من المذهب .
وذكر الأزجى : يقبل أيضاً إن عهد منه جنون في بعض أوقاته وإلا فلا .
قال في الفروع : ويتوجه قبوله ممن غلب عليه .
قوله ﴿ وَلَا يَصِحُّ إِقْرَارُ السَّكَرَانِ ﴾ .
هذا إحدى الروايات .
قال ابن منجى : هذا المذهب .
واختاره المصنف ، والشارح .
وصححه الناظم .
وجزم به في الوجيز ، وغيره .

وقدمه في الهداية ، والمذهب ، ومسبوك الذهب ، والمستوعب ، والتلخيص وابن رزبن في شرحه .

وظاهر كلامه : أن ذلك قول الأصحاب كلهم .

ويتخرج صحته ، بناء على طلاقه .

وهو لأبي الخطاب في الهداية .

قلت : قد تقدم - في أول « كتاب الطلاق » - أن في أقوال السكران وأفعاله خمس روايات أو ستة ، وأن الصحيح من المذهب : أنه مؤاخذ بها . فيكون هذا التخريج هو المذهب .

قوله ﴿ وَلَا يَصِحُّ إِقْرَارُ الْمُكْرَهِ ، إِلَّا أَنْ يُقَرَّ بِغَيْرِ مَا أُكْرِهَ عَلَيْهِ مِثْلَ أَنْ يُكْرَهَ عَلَى الْإِقْرَارِ لِنِسَانٍ فَيُقَرَّ لغيرِهِ ، أَوْ عَلَى الْإِقْرَارِ بِطَلَاقِ امْرَأَةٍ فَيُقَرَّ بِطَلَاقِ غَيْرِهَا ، أَوْ عَلَى الْإِقْرَارِ بِدَنَائِيرٍ فَيُقَرَّ بِدَرَاهِمٍ فَيَصِحُّ ﴾ .

بلا نزاع .

وتقبل دعوى الإكراه بقرينة . كتوكيل به ، أو أخذ مال ، أو تهديد قادر .

قال الأزجى : لو أقام بينة بأمرة الإكراه : استفاد بها أن الظاهر معه . فيحلف ويقبل قوله .

قال في الفروع : كذا قال . ويتوجه لا يحلف .

فائدة

تقدم بينة الإكراه على بينة الطوعية . على الصحيح من المذهب .

وقيل : يتعارضان . وتبقى الطوعية فلا يقضى بها .

قوله ﴿وَإِنْ أَقْرَلِمَنْ لَمْ يَرِثْهُ : صَحَّ فِي أَصَحِّ الرَّوَايَتَيْنِ﴾ .

وهو المذهب . وعليه الأصحاب .

قال الزركشي : هذا المشهور والختار عند الأصحاب .

قال في الكافي وغيره : هذا ظاهر المذهب .

قال في المحرر وغيره : أحكما قبوله .

وجزم به في الوجيز ، وغيره .

وقدمه في الفروع ، وغيره .

والأخرى : لا يصح زيادة على الثلث . فلا محالة . فيقدم دين الصحة .

وعنه : لا يصح مطلقاً .

قوله ﴿وَلَا يَحَاصُّ الْمُقْرَلُ لَهُ غُرْمَاءُ الصَّحَّةِ﴾ .

بل يبدأ بهم .

وهذا مبني على المذهب . وهو الصحيح .

قال القاضي وابن البنا : هذا قياس المذهب .

وجزم به في الوجيز ، وغيره .

وصححه في المستوعب ، وغيره .

وقدمه في الهداية ، والمذهب ، والخلاصة ، والتلخيص ، والرايعتين ،

والحاوي الصغير ، والنظم ، وغيرهم .

وقال أبو الحسن التيمي والقاضي : يحاصهم .

وهو ظاهر كلام الخرق .

وقطع به الشريف ، وأبو الخطاب ، والشيرازي في موضع .

واختاره ابن أبي موسى .

قلت : وهو الصواب .

وأطلقهما في السكافي ، والحرر ، والفروع ، والزر كشي .
ومهما في المستوعب ، والفروع ، وغيرها : روايتان .
وفي الحرر ، والزر كشي وغيرها : وجهان .

فأمره

لو أقر بعين ثم بدين ، أو عكسه : فرب العين أحق بها .
وفي الثانية : احتمال في نهاية الأزجي .
يعنى بالخاصة كإقراره بدين .

قوله ﴿ وَإِنْ أَقَرَّ لَوَارِثٍ : لَمْ يُقْبَلْ إِلَّا بَيِّنَةً ﴾ .

هذا المذهب بلا ريب .

وعليه جماهير الأصحاب .

وقطع به كثير منهم . ونص عليه .

وقال أبو الخطاب في الانتصار : يصح ما لم يتهم ، وفاقاً لمالك - رحمه الله

تعالى - وأن أصله من المذهب : وصيته لغير وارث ثم يصير وارثاً لا تنفاه التهمة .

قلت : وهو الصواب .

وقال الأزجي ، قال أبو بكر : في صحة إقراره لوارثه روايتان .

إمدهما : لا يصح .

والثانية : يصح . لأنه يصح بوارث .

وفي الصحة : أشبه الأجنبي . والأولى : أصح .

قال في الفروع : كذا قال .

قال في الفنون : يلزمه أن يقر ، وإن لم يقبل .

وقال أيضاً : إن كان حنبلياً استدل بأنه لا يصح إقراره لوارثه في مرضه بالوصية له

فقال حنبلى : لو أقرله فى الصحة : صح . ولو نحلّه لم يصح . والنحلة تبرع كالوصية .

فقد افترق الحال للثمة فى أحدهما دون الآخر . كذا فى المرض .
ولأنه لا يلزم التبرع فيما زاد على الثلث لأجنبى . ويلزم الإقرار . وقد افترق التبرع والإقرار فيما زاد على الثلث .
كذا يفترقان فى الثلث للوارث .

تنبيه

ظاهر قوله « لم يقبل إلا بينة » أنه لا يقبل بإجازة . وهو ظاهر نصه .
وظاهر كلام كثير من الأصحاب .
وقال جماعة من الأصحاب : يقبل بالإجازة .
قال الزركشى : لا يبطل الإقرار ، على المشهور من المذهب . بل يقف على إجازة الورثة . فإن أجازوه : جاز . وإن ردوه : بطل .
ولهذا قال الحرق : لم يلزم باقى الورثة قبوله .
قوله ﴿ إِلَّا أَنْ يُقَرَّ لِمَرْأَتِهِ بِمَهْرٍ مِثْلِهَا ، فَيَصِحَّ ﴾ .
يعنى : إقراره . هذا أحد الوجهين .
اختاره المصنف ، وصاحب الترغيب ، والتبصرة ، والأزجى ، وغيرهم .
وجزم به فى الشرح ، وشرح ابن منبجى ، وابن رزى . وقال : إجماعا .
وقدمه فى الرعايتين ، والحاوى .
والصحيح من المذهب : أن لها مهر مثلها بالزوجية ، لا بإقراره . نص عليه .
وجزم به فى الوجيز ، والمحزر ، وتذكرة ابن عبدوس ، والنظم ، وغيرهم .
وقدمه فى القروع ، وغيره .
ونقل أبو طالب : يكون من الثلث .

ونقل أيضاً : لها مهر مثلها ، وأن على الزوج البينة بالزائد .
وذكر أبو الفرج في صحته بمهر مثلها : روايتين .
فأورد : لو أقرت امرأته : أنها لا مهر لها عليه : لم يصح ، إلا أن يقيم بينة
أنها أخذته . نقله مهنا .
قوله ﴿ وَإِنْ أَقَرَّ لَوَارِثٍ وَأَجْنَبِيٍّ ، فَهَلْ يَصِحُّ فِي حَقِّ الْأَجْنَبِيِّ ؟
عَلَى وَجْهَيْنِ ﴾ .

وأطلقهما في الهداية ، والمذهب ، والخلاصة .
أوردهما : يصح في حق الأجنبية .
وهو الصحيح من المذهب .
صححه المصنف ، والشارح ، وصاحب التصحيح ، وغيرهم .
قال في التلخيص : هذا هو المنصور في المذهب .
وجزم به في الوجيز ، والمنور ، ومنتخب الأدمي ، وغيرهم .
واختاره ابن عبدوس في تذكرته .
وقدمه في المحرر ، والنظم ، وشرح ابن رزين ، والرايعتين ، والحاوي الصغير ،
وغيرهم .

قال في الهداية : أصل الوجهين : تفريق الصفة .
والوجه الثاني : لا يصح .
وقال القاضي : الصفة مبنية على الوصية لو ارث وأجنبي .
وقيل : لا يصح إذا عزا إلى سبب واحد ، أو أقر الأجنبي بذلك .
وهو مخريج في المحرر ، وغيره .

قوله ﴿ وَإِنْ أَقَرَّ لَوَارِثٍ ، فَصَارَ عِنْدَ الْمَوْتِ غَيْرَ وَارِثٍ : لَمْ يَصَحَّ

إِقْرَارُهُ . وَإِنْ أَقَرَّ لِمَ غَيْرِ وَارِثٍ : صَحَّ ، وَإِنْ صَارَ وَارِثًا . نَصَّ عَلَيْهِ .
وهو المذهب .

وعليه جماهير الأصحاب .

قال في الفروع : اعتبر بحال الإقرار ، لا الموت على الأصح .
وصححه الناظم .

وجزم به في المنور ، ومنتخب الأدمى ، وغيرهما .

واختاره ابن أبي موسى ، وغيره .

وقدمه في الهداية ، والمغنى ، والكافي ، والشرح ، وشرح ابن منبج ، وغيرهم .

وقيل : الاعتبار بحال الموت . فيصح في الأولى ، ولا يصح في الثانية ،

كالوصية .

وهو رواية منصوصة .

ذكرها أبو الخطاب في الهداية ، ومن بعده .

وأطلقهما في المذهب ، والتلخيص ، والمحزر ، والرايعتين ، والحاوى الصغير .

وقدم في المستوعب : أنه إذا أقر لوارث ، ثم صار عند الموت غير وارث :

الصحة .

وجزم ابن عبدوس في تذكرته ، وصاحب الوجيز : بالصحة فيهما .

قال في الفروع : ومراد الأصحاب - والله أعلم - بعدم الصحة : لا يلزم . لأن

مرادهم بطلانه . لأنهم قاسوه على الوصية .

ولهذا أطلق في الوجيز : الصحة فيهما . انتهى .

فأمرنا

إمدهما : مثل ذلك في الحكم : لو أعطاه وهو غير وارث ، ثم صار وارثًا .

ذكره في الترغيب ، وغيره .

واقصر عليه في الفروع .

الثانية : يصح إقراره بأخذ دين صحة ومرض من أجنبي ، في ظاهر كلام الإمام أحمد رحمه الله .

قاله القاضي ، وأصحابه .

وهو ظاهر ما قدمه في الفروع .

وقال في الرعاية : لا يصح الإقرار بقبض مهر ، وعوض خلع . بل حوالة

ومبيع وقرض .

وإن أطلق فوجهان .

قال في الروضة ، وغيرها : لا يصح لو ارثه بدين ولا غيره .

وكذا قال في الانتصار ، وغيره : إن أقر « أنه وهب أجنبياً في صحته » صح .

لا أنه وهب وارثاً .

وفي نهاية الأزجي : يصح لأجنبي كإنشائه .

وفيه لو ارث وجهان .

أمرهما : لا يصح كالإنشاء .

والثاني : يصح .

وقال في النهاية أيضاً : يقبل إقراره « أنه وهب أجنبياً في صحته » وفيه

لو ارث وجهان .

وصححه في الانتصار لأجنبي فقط .

وقال في الروضة ، وغيرها : لا يصح لو ارثه بدين ، ولا غيره .

قوله « وَإِنْ أَقَرَّ الْمَرِيضُ بِوَارِثٍ : صَحَّ » .

هذا المذهب بلا ريب .

قال المصنف ، والشارح : هذا أصح .

قال في المحرر : وهو الأصح .

قال ابن منبج : هذا المذهب . وهو أصح .

قال في الفروع : فيصح على الأصح .

قال الناظم : هذا أشهر القولين من نص الإمام أحمد رحمه الله .

قال في الخلاصة : وإن أقر بوارث : صح في الأصح .

قال ابن رزين : هذا أظهر .

وجزم به في الوجيز ، والمنور ، ومنتخب الأدمي ، وغيرهم .

وقدمه في الرعايتين ، والحاوي الصغير ، وغيرهم .

وعنه : لا يصح .

قدمه ابن رزين في شرحه .

ويأتى قريباً : لو أقر من عليه الولاء بنسب وارث .

قوله ﴿ وَإِنْ أَقَرَّ بِطَلَاقِ امْرَأَتِهِ فِي صِحَّتِهِ : لَمْ يَسْقُطْ مِيرَاثُهَا ﴾ .

هذا الصحيح من المذهب .

وعليه أكثر الأصحاب .

وقال الشيرازي في المنتخب : لا ترثه .

قلت : وهو بعيد .

قوله ﴿ وَإِنْ أَقَرَّ الْعَبْدُ بِحَدِّ ، أَوْ قِصَاصٍ ، أَوْ طَلَاقٍ : صَحَّ ، وَأُخِذَ

به ، إِلَّا أَنْ يَقَرَّ بِقِصَاصٍ فِي النَّفْسِ ، فَنَصُّ الْإِمَامِ أَحْمَدَ - رحمه الله -

أَنَّهُ يُتَّبَعُ بِهِ بَعْدَ الْعِتْقِ ﴾ .

إذا أقر العبد بحد ، أو طلاق ، أو قصاص فيما دون النفس : أخذ به على

المذهب .

وعليه أكثر الأصحاب .

وقيل : في إقراره بالعقوبات : روايتان .

وفي الترغيب : وجهان .

قال في الرعاية : وقيل : لا يصح إقراره بقود في النفس فنادونها .
واختاره القاضي أبو يعلى بن أبي حازم .
ذكره في التلخيص .
ويأتى قريباً في كلام المصنف : إذا أقر بسرقة .
وإن أقر بقصاص في النفس : لم يقتص منه في الحال . ويتبع به بعد العتق .
على الصحيح من المذهب . نص عليه .
وجزم به في الوجيز ، وغيره .
وصححه في النظم ، وغيره .
وقدمه في الخلاصة ، والمحرم ، والشرح ، والرعايتين ، وشرح ابن رزين ،
والحاوي الصغير ، وغيرهم .
قال في القواعد الأصولية : واختاره القاضي الكبير ، وجماعة .
وعدم صحة إقرار العبد بقتل العمد : من المفردات .
وقال أبو الخطاب : يؤخذ بالقصاص في الحال .
واختاره ابن عقيل .
وهو ظاهر كلام الخرقى .
وقدمه في الفروع .
وهو ظاهر ما قدمه في القواعد الأصولية .

تنبيه

طلب جواب الدعوى من العبد ، ومن سيده جميعاً : على الأول . ومن
العبد وحده : على الثاني .

وليس المقر له العفو على رقبته ، أو مال على الثاني .
قاله المصنف ، والشارح ، وصاحب الفروع ، وغيرهم .

قوله ﴿وَإِنْ أَقَرَّ السَّيِّدُ عَلَيْهِ بِذَلِكَ : لَمْ يَقْبَلْ ، إِلَّا فِيمَا يُوجِبُ الْقِصَاصَ ، فَيُقْبَلُ فِيمَا يَجِبُ فِيهِ الْمَالُ﴾ .
وهكذا قال في الكافي .

يعنى : إن أقر على عبده بما يوجب القصاص : لم يقبل منه في القصاص .
ويقبل منه فيما يجب به من المال . فيؤخذ منه دية ذلك .
وهو أحد الوجهين .

وهو احتمال في الشرح .
والصحيح من المذهب : أن إقرار السيد على عبده فيما يوجب القصاص :
لا يقبل مطلقاً . وإنما يقبل إقراره بما يوجب مالاً ، كالخطأ ونحوه .
وهو ظاهر ما جزم به في الهداية ، والوجيز ، والمحزر .
وقدمه في الشرح ، وشرح ابن رزين ، والفروع ، والنظم ، والرايعتين ،
والخاوى .

فائدة

لو أقر العبد بجناية توجب مالاً : لم يقبل قطعاً .
قاله في التلخيص .
وظاهر كلام جماعة : لا فرق بين إقراره بالجناية الموجبة للمال ، وبين إقراره
بالمال .

وهو ظاهر ما روى عن الإمام أحمد رحمه الله .
قوله ﴿وَإِنْ أَقَرَّ الْعَبْدُ غَيْرَ الْمَأْذُونِ لَهُ بِمَالٍ : لَمْ يَقْبَلْ فِي الْحَالِ .
وَيُنْبَعُ بِهِ بَعْدَ الْعِتْقِ﴾ .
وهو المذهب ، نص عليه .

قال ابن منجى في شرحه : هذا المذهب . وهو أصح .

وجزم به في العمدة ، والوجيز ، والمحزر ، والمنور ، وغيرهم .
وقدمه في الشرح ، والنظم ، والرعايتين ، والحاوى .
قال في التلخيص ، والقواعد الأصولية : يتبع به بعد العتق . في أصح الروايتين
قال في الفروع : فنصه يتبع به بعد عتقه .
وعنه : يتعلق برقبته .
اختاره الخرقى ، وغيره .
قال في التلخيص : ذكرها القاضى . ولا وجه لها عندى . إلا أن يكون فيما
لا تهمه فيه ، كالل مال الذى أقر بسرقة . فإنه يقبل فى القطع . ولا يقبل فى المال .
لكن يتبع به بعد العتق . انتهى .
وتقدم فى آخر الحجر : إقرار العبد المأذون له فى كلام المصنف . فليعاود .
قوله ﴿ وَإِنْ أَقَرَّ الْعَبْدُ بِسَرِقَةٍ مَالٍ فِي يَدِهِ ، وَكَذَّبَهُ السَّيِّدُ : قَبِلَ
إِقْرَارُهُ فِي الْقَطْعِ ، دُونَ الْمَالِ ﴾ .
وهو المذهب . نص عليه .
وجزم به فى المحزر ، وشرح ابن منجى ، والهداية ، والمذهب ، والخلاصة ،
والمستوعب ، والحاوى .
وصححه الناظم ، وغيره .
وقدمه فى المغنى ، والشرح ، والفروع ، والرعايتين .
وقيل : لا يقطع .
وهو احتمال فى المغنى ، والشرح .
وقيل : يقطع بعد عتقه ، لا قبله .

فأمره

لو أقر المكاتب بالجناية : تعلق بدمته .

والصحيح من المذهب : وبرقبته أيضاً .

وقيل : لاتتعلق برقبته .

ولا يقبل إقرار سيده عليه بذلك .

قوله ﴿ وَإِنْ أَقَرَّ السَّيِّدُ لِعَبْدِهِ ، أَوْ الْعَبْدُ لِسَيِّدِهِ بِمَالٍ : لَمْ يَصَحَّ ﴾ .
وهو المذهب مطلقاً .

وعليه جماهير الأصحاب .

وجزم به في المحرر ، والشرح ، والوجيز ، وغيرهم .

وقدمه في الفروع ، وغيره .

قال الشيخ تقي الدين رحمه الله : لو أقر العبد لسيده : لم يصح . على المذهب .

وهذا ينبغي على ثبوت مال السيد في ذمة العبد ابتداءً أو دواماً .

وفيه ثلاثة أوجه في الصداق . انتهى .

وقيل : يصح إن قلنا يملك .

قوله ﴿ وَإِنْ أَقَرَّ : أَنَّهُ بَاعَ عَبْدَهُ مِنْ نَفْسِهِ بِالْفِ . وَأَقَرَّ الْعَبْدُ بِهِ :
ثَبَّتَ . وَإِنْ أَنْكَرَ : عَتَقَ وَلَمْ يُلْزَمْهُ الْآلِفُ ﴾ .

هذا المذهب .

وقطع به الأصحاب .

لكن يلزمه أن يحلف . على الصحيح من المذهب .

جزم به في الوجيز ، والمحرر ، والنظم ، والحاوي ، وغيرهم .

وقدمه في الفروع ، والرايعتين ، وغيرهم .

وقيل : لا يلزمه .

وهو ظاهر كلام المصنف هنا .

فائدتاه . إحداهما

قوله ﴿ وَإِنْ أَقَرَّ لِعَبْدٍ غَيْرِهِ بِمَالٍ : صَحَّ . وَكَانَ لِمَالِكِهِ ﴾ .

قال الشيخ تقي الدين رحمه الله : إذا قلنا يصح قبول الهبة والوصية ، بدون إذن السيد : لم يفتقر الإقرار إلى تصديق السيد .

قال : وقد يقال : بلى ، وإن لم نقل بذلك . لجواز أن يكون قد تملك مباحاً فأقر بعينه ، أو أتلفه وضمن قيمته .

الثانية

لو أقر العبد بنكاح أو تعزير قذف : صح الإقرار ، وإن كذبه السيد . قال المصنف : لأن الحق للعبد دون المولى .

قال الشيخ تقي الدين رحمه الله : وهذا في النكاح فيه نظر . فإن النكاح لا يصح بدون إذن سيده . وفي ثبوته للعبد على السيد ضرر . فلا يقبل إلا بتصديقه .

قوله ﴿ وَإِنْ أَقَرَّ لِبَهِيمَةٍ : لَمْ يَصَحَّ ﴾ .

هذا المذهب مطلقاً .

وعليه جماهير الأصحاب .

وجزم به في المستوعب ، والسكافي ، وشرح ابن منجا ، والوجيز ، وغيرهم . وقدمه في المغنى ، والمحزر ، والشرح ، والنظم ، والرايعتين ، والحاوي الصغير ، والفروع ، وغيرهم .

وقيل : يصح ، كقولهم بسببها . ويكون لمالكها . فيعتبر تصديقه .

قال الشيخ تقي الدين - رحمه الله - عن هذا القول : هذا الذي ذكره القاضى فى ضمن مسألة الحمل .

وقال الأزجى : يصح لها مع ذكر السبب ، لا اختلاف الأسباب .

فأثيرتانه . إحداهما

لو قال « على كذا بسبب البهيمة » صح .

جزم به فى الرعاية .

وقدمه فى الفروع .

وقال فى المعنى ، والشرح : لو قال « على كذا بسبب هذه البهيمة » لم

يكن إقراراً . لأنه لم يذكر لمن هى . ومن شرط صحة الإقرار : ذكر المقر له .

وإن قال « لمالكها ، أو لزيد على سببها ألف » صح الإقرار .

فإن قال « بسبب حمل هذه البهيمة » لم يصح . إذ لا يمكن إيجاب شئ

بسبب الحمل .

الثانية

لو أقر لمسجد أو مقبرة ، أو طريق ونحوه ، وذكر سبباً صحيحاً - كخلة وقفه -

صح .

وإن أطلق : فوجهان .

وأطلقهما فى المعنى ، والشرح ، والرعايتين ، والفروع ، والحاوى .

قلت : الصواب الصحة . ويكون لمصالحها .

واختاره ابن حامد .

وقال التميمى : لا يصح .

وقدمه ابن رزى فى شرحه .

قوله « وَإِنْ تَزَوَّجَ مَجْهُولَةَ النَّسَبِ ، فَأَقَرَّتْ بِالرَّقِّ : لَمْ يَقْبَلْ

إِقْرَارُهَا » .

وهو المذهب .

قدمه في المغنى ، والشرح .

وقدمه أيضاً في المحرر ، والحاوى ، والفروع .

ذكره في آخر باب اللقيط .

وعنه يقبل في نفسها . ولا يقبل في فسخ النكاح ورق الأولاد .

جزم به في الوجيز ، وغيره .

وصححه في الرعايتين ، والحاوى هنا ، والنظم .

وعنه : يقبل مطلقا .

تنبيه

قوله ﴿ وَإِنْ أَوْلَدَهَا بَعْدَ الْإِقْرَارِ وَلَدًا : كَانَ رَقِيقًا ﴾ .

مراده : إذا لم تسكن حاملا وقت الإقرار .

فإن كانت حاملا وقت الإقرار : فهو حر .

قاله في الرعايتين ، وغيرهما .

قلت : وهو ظاهر كلام المصنف هنا .

ووجه في النظم : أنه يكون حراً بكل حال .

قوله ﴿ وَإِنْ أَقْرَبَ بِوَلَدِ أُمِّهِ : أَنَّهُ ابْنُهُ ، ثُمَّ مَاتَ وَلَمْ يَتَّبِعْ : هَلْ

أَتَتْ بِهِ فِي مِلْكِهِ أَوْ غَيْرِهِ ، فَهَلْ تَصِيرُ أُمُّ وَلَدٍ عَلَى وَجْهَيْنِ ﴾ .

وأطلقهما في المغنى ، والشرح ، وشرح ابن منبجا .

وأطلقهما في أحكام أمهات الأولاد في المحرر ، والنظم ، والفائق ، والفروع .

وما احتملان مطلقان في الهداية ، والمذهب ، والخلاصة .

أمرهما : لاتصير أم ولد .

صححه في التصحيح ، والناظم هنا .

وجزم به في الوجيز .

فعل هذا : يكون عليه الولاء . وفيه نظر .

قاله في المنتخب .

واقصر عليه في الفروع .

والوجه الثاني : تصير أم ولد .

وقدمه في الرايتين ، والحاوي الصغير في « باب أحكام أمهات الأولاد »

وصححه أيضاً في الرعاية الكبرى هناك في آخر الباب .

وصححه في إدراك الغاية .

وتقدم التنبيه على ذلك في آخر « باب أحكام أمهات الأولاد » بعد قوله :

وإن أصابها في ملك غيره .

قوله « وَإِذَا أَقَرَّ الرَّجُلُ بِنَسَبِ صَغِيرٍ ، أَوْ مَجْنُونٍ مَجْهُولِ النَّسَبِ

أَنَّهُ أَبْنَاهُ : ثَبَتَ نَسَبُهُ مِنْهُ ، وَإِنْ كَانَ مَيِّتًا وَرِثَهُ » .

يعنى : الميت الصغير والمجنون .

وهذا المذهب .

جزم به في المحرر ، والحاوي ، وشرح ابن منجى ، والوجيز ، والهداية ،

والمذهب ، والخلاصة .

وقدمه في المغنى ، والشرح ، والفروع .

وصححه الناظم .

وقيل : لا يرثه إن كان ميتاً للثمة . بل يثبت نسبه من غير إرث .

وهو احتمال في المغنى ، والشرح .

قلت : وهو الصواب .

فأمره

لو كبر الصغير ، وعقل المجنون ، وأنكر : لم يسمع إنكاره . على الصحيح من المذهب .

وقيل : يبطل نسب المكلف باتفاقهما على الرجوع عنه .

قوله ﴿ وَإِنْ كَانَ كَبِيرًا عَاقِلًا : لَمْ يَثْبُتْ نَسَبُهُ حَتَّى يُصَدِّقَهُ . وَإِنْ كَانَ مَيِّتًا : فَعَلَى وَجْهَيْنِ ﴾ .

وأطلقهما ابن منجى في شرحه ، والهداية ، والمذهب ، والمستوعب ، والحاوى أمرهما : يثبت نسبه . وهو المذهب .

صححه في التصحيح .

وهو ظاهر ما صححه الناظم .

وجزم به في الوجيز .

وقدمه في الفروع .

والوجه الثانى : لا يثبت نسبه .

فأمرناه . إمرأهما

لو أقر بأب : فهو كإقراره بولد .

وقال فى الوسيلة : إن قال عن بالغ « هو ابنى ، أو أبى » فسكت المدعى عليه : ثبت نسبه فى ظاهر قوله .

الثانية

لا يعتبر فى تصديق أحدهما بالآخر تكرار التصديق . على الصحيح من

المذهب . ونص عليه .

وعليه أكثر الأصحاب .

فيشهد الشاهد بنسبهما بمجرد التصديق .

وقيل : يعتبر التكرار فلا يشهد إلا بعد تكراره .

قوله ﴿ وَإِنْ أَقَرَّ بِنَسَبِ أَخٍ أَوْ عَمٍّ فِي حَيَاةِ أَبِيهِ أَوْ جَدِّهِ : لَمْ يُقْبَلْ . وَإِنْ كَانَ بَعْدَ مَوْتِهِمَا ، وَهُوَ الْوَارِثُ وَحْدَهُ : صَحَّ إِقْرَارُهُ . وَثَبَّتَ النَّسَبُ . وَإِنْ كَانَ مَعَهُ غَيْرُهُ : لَمْ يَثْبُتِ النَّسَبُ . وَلِلْمَقَرِّ لَهُ مِنَ الْمِيرَاثِ : مَا فَضَلَ فِي يَدِ الْمَقَرِّ ﴾ .

هذا صحيح .

وقد تقدم نحرير ذلك ، وما يثبت به النسب في « باب الإقرار بمشارك في الميراث » وشروطه بما فيه كفاية . فليراجع .

فأمره

لو خَلَفَ ابْنَيْنِ عَاقِلَيْنِ ، فَأَقَرَّ أَحَدُهُمَا بِأَخٍ صَغِيرٍ ، ثُمَّ مَاتَ الْمُنْكَرُ ، وَالْمَقَرُّ وَحْدَهُ وَارِثٌ : ثَبَّتَ نَسَبَ الْمَقَرِّ بِهِ مِنْهُمَا . عَلَى الصَّحِيحِ مِنَ الْمَذْهَبِ .

وقيل : لا يثبت . لكن يعطيه الفاضل في يده عن إرثه .

فلو مَاتَ الْمَقَرُّ بَعْدَ ذَلِكَ عَنْ بَنِي عَمٍّ ، وَكَانَ الْمَقَرُّ بِهِ أَخًا : وَرَثَهُ دُونَهُمْ عَلَى الْأَوَّلِ .

وعلى الثاني : يرثونه دون المقر به .

قوله ﴿ وَإِنْ أَقَرَّ مَنْ عَلَيْهِ وَلَا يَنْسَبُ وَارِثٌ : لَمْ يُقْبَلْ إِقْرَارُهُ إِلَّا أَنْ يُصَدِّقَهُ مَوْلَاهُ ﴾ .

وهو المذهب . نص عليه .

وعليه الأصحاب .

وقطع به أكثرهم .
 وخرج في الحرر ، وغيره : يقبل إقراره .
 واختاره الشيخ تقي الدين رحمه الله .
 قلت : وهو قوى جدا .

تغيير

مفهوم قوله « وإن أقر من عليه ولاء » أنه لو أقر من لا ولاء عليه - وهو
 مجهول النسب - بنسب وارث : أنه يقبل .
 وهو صحيح إذا صدقه وأمكن ذلك حتى أخ أو عم .
 قوله « وَإِنْ أَقَرَّتِ الْمَرْأَةُ بِنِكَاحٍ عَلَى نَفْسِهَا ، فَهَلْ يَقْبَلُ ؟
 عَلَى رَوَاتَيْنِ » .

وأطلقهما في الشرح ، والرايعتين ، والحاوي الصغير .
إمراهما : يقبل . لزوال التهمة بإضافة الإقرار إلى شرائطه .
 وهو الصحيح من المذهب .
 صحيحه في التصحيح ، والحرر .
 وجزم به في المنور .
 واختاره المصنف .
 وقدمه في النظم .
والرواية الثانية : لا يقبل .

قال في الانتصار : لا ينكر عليهما ببلد غربة للضرورة ، وأنه يصح من مكاتبه .
 ولا يملك عقده . انتهى .
 وعنه : يقبل إن ادعى زوجيتها واحد ، لا اثنان .

اختاره القاضى وأصحابه .

وجزم به فى الوجيز .

وجزم به فى المغنى فى مكان آخر .

وأطلقهن فى الفروع .

وقال القاضى فى التعليق : يصح إقرار بكر به ، وإن أجبرها الأب . لأنه لا يتمتع صحة الإقرار بما لا إذن له فيه ، كصبي أقر بعد بلوغه : أن أباه أجره فى صفره .

فأمره

لو ادعى الزوجية اثنان ، وأقرت لهما ، وأقاما بينتين : قدم أسبقهما .

فإن جهل : عمل بقول الولى .

ذكره فى المبهم ، والمنتخب .

ونقله الميمونى .

وقدمه فى الفروع .

وقال فى الرعاية : يعمل بقول الولى المجبر . انتهى .

وإن جهله : فسخا . نقله الميمونى .

وقال فى المغنى : يسقطان ، ويحال بينهما وبينها ولم يذكر الولى . انتهى .

ولا يحصل الترجيح باليد . على الصحيح من المذهب .

وقال الشيخ تقي الدين - رحمه الله - مقتضى كلام القاضى : أنها إذا كانت

بيد أحدهما : مسألة الداخل والخارج .

وسبقت فى عيون المسائل ، فى العين بيد ثالث .

قوله ﴿ وَإِنْ أَقَرَّ الْوَلِيُّ عَلَيْهَا بِهِ : قَبِلَ إِنْ كَانَتْ مُجْبَرَةً ، وَإِلَّا فَلَا ﴾

يعنى : وإن لم تكن مجبرة : لم يقبل قول الولى عليها به . فشملى مسألتين

فى غير المجبرة .

إحداهما : أن تكون منكراً للإذن في النكاح . فلا يقبل قوله عليها به .
قولاً واحداً .

والثانية : أن تكون مقرة له بالإذن فيه . فالصحيح من المذهب : أن إقرار
وليها عليها به : صحيح مقبول . نص عليه .

وقيل : لا يقبل .

قوله ﴿ وَإِنْ أَقَرَّ أَنْ فُلَانَةَ امْرَأَتُهُ ، أَوْ أَقَرَّتْ : أَنَّ فُلَانًا زَوْجُهَا
فَلَمْ يُصَدِّقِ الْمَقْرَّ لَهُ الْمَقْرُّ إِلَّا بَعْدَ مَوْتِ الْمَقْرِّ : صَحَّ . وَوَرِثَهُ ﴾ .
قال القاضي ، وغيره : إذا أقر أحدهما بزوجة الآخر ، فجحدته ، ثم صدقه :
تحل له بنكاح جديد . انتهى .

وشمل قوله « فلم يصدق المقر له إلا بعد موت المقر » مسألتين .

إحداهما : أن يسكت المقر له إلى أن يموت المقر ، ثم يصدقه : فهنا يصح
تصديقه ، ويرثه .

على الصحيح من المذهب .

وعليه جماهير الأصحاب .

وفيها نخرج بعدم الإرث .

الثانية : أن يكذبه المقر له في حياة المقر ، ثم يصدقه بعد موته : فهنا

لا يصح تصديقه . ولا يرثه في أحد الوجهين .

وجزم به في الوجيز .

قال الناظم : وهو أقوى .

والوجه الثاني : يصح تصديقه ويرثه .

وهو ظاهر كلام المصنف هنا .

قال في الروضة : الصحة قول أصحابنا .
قال في النكت : قطع به أبو الخطاب ، والشريف ، في ردوس المسائل .
وأطلقهما في المنفى ، والمحرم ، والشرح ، والفروع .
فأمرنا به . إحداهما

في صحة إقرار مزوجة بولد : روايتان .
وأطلقهما في الفروع ، والهداية ، والخلاصة .
إحداهما : يلحقها . وهو المذهب .

جزم به في المحرم ، في « باب ما يلحق من النسب » .
قال في الرعاية الكبرى : وإن أقرت مزوجة بولد : لحقها دون زوجها
وأهلها ، كغير المزوجة .
وعنه : لا يصح إقرارها .
وقدم ما قدمه في الكبرى في الصغرى ، والحاوي الصغير هنا .
وقدمه الناظم .

الثانية

لو ادعى نكاح صغيرة بيده : فرق بينهما وفسخه حاكم .
فلو صدقته بعد بلوغها : قبل .
قال في الرعاية : قبل على الأظهر .
قال في الفروع : فدل أن من ادعت أن فلاناً زوجها ، فأنكر ، فطلبت
الفرقة : يحكم عليه .

وسئل عنها المصنف ؟ فلم يجب فيها بشيء .
قوله ﴿ وَإِنْ أَقَرَّ الْوَرِثَةُ عَلَى مَوْرُوثِهِمْ بَدَيْنَ : لَزِمَهُمْ قَضَاؤُهُ مِنْ
الَّتْرَكَةِ ﴾ .

بلا نزاع ، إن كان ثم تركة .
قوله ﴿ وَإِنْ أَقْرَبَ بَعْضُهُمْ : لَزِمَهُ مِنْهُ بِقَدْرِ ميراثه ﴾ .
هذا المذهب مطلقاً .

ومراده : إذا أقر من غير شهادة .

فأما إذا شهد منهم عدلان ، أو عدل ويمين : فإن الحق يثبت .
قال في الفروع ، وفي التبصرة : إن أقر منهم عدلان ، أو عدل ويمين :
ثبت .

ومراده : وشهد العدل .

وهو معنى ما في الروضة .

وقال في الروضة أيضاً : إن خلف وارثاً واحداً لا يرث كل المال - كنفث ،
أو أخت - فأقر بما يستغرق التركة : أخذ رب الدين كل ما في يدها .
قال في الفروع - في « باب الإقرار بمشارك في الميراث » - وعنه : إن أقر
اثنان من الورثة على أبيهما بدين : ثبت في حق غيرهم ، إعطاء له حكم الشهادة .
وفي اعتبار عدالتهم : الروايتان .
وتقدم هذا هناك بزيادة .

فأمره

يقدم مائت بإقرار الميت على مائت بإقرار الورثة ، إذا حصلت مزاحمة .
على الصحيح من المذهب .

وقيل : يقدم مائت بإقرار ورثة الميت على مائت بإقرار الميت .

قال في الفروع : ويحتمل التسوية .

وذكره الأزجي وجهاً .

ويقدم مائت بيينة عليهما . نص عليه .

قوله ﴿وَإِنْ أَقَرَّ لِحِمْلِ امْرَأَةٍ : صَحَّ﴾ .

هذا الصحيح من المذهب مطلقاً .

قال فى الفروع : وإن أقر لحمل امرأة بمال : صح فى الأصح .

قال فى النكح : هذا هو المشهور .

نصره القاضى ، وأبو الخطاب ، والشريف ، وغيرهم .

قال ابن منبجى : هذا المذهب مطلقاً .

وجزم به فى المنور ، والوجيز ، ومنتخب الأدمى ، وتذكرة ابن عبدوس .

وقدمه فى الخلاصة ، والمحزر ، والرايعتين ، والحاوى الصغير ، والنظم .

واختاره ابن حامد .

وقيل : لا يصح مطلقاً .

ذكره فى الرايعتين ، والحاوى ، والفروع ، وغيرهم .

قال فى النكح : ولا أحسب هذا قولاً فى المذهب .

قال أبو الحسن النعميى : لا يصح الإقرار إلا أن يعزیه إلى سبب : من إرث

أو وصية . فيكون بينهما على حسب ذلك .

وقال ابن رزین فى نهايته : يصح بمال لحمل يعزوه .

ثم ذكر خلافاً فى اعتباره من الموت ، أو من حينه .

وقال القاضى : إن أطلق كلف ذكر السبب . فيصح ما يصح . ويبطل

ما يبطل . ولو مات قبل أن يفسر بطل .

قال الأزجى : كمن أقر لرجل فردة ، ومات المقر .

وقال المصنف : كمن أقر لرجل لا يعرف من أراد بإقراره .

قال فى الفروع : كذا قال .

قال : ويتوجه أنه هل يأخذه حاكم ، كمال ضائع ؟ فيه الخلاف .

فأُمرتا به . إحداهما

قال في القاعدة الرابعة والثمانين : واختلف في مأخذ البطلان .
ف قيل : لأن الحمل لا يملك إلا بالإرث والوصية . فلو صح الإقرار له : تملك
بغيرها . وهو فاسد . فإن الإقرار كاشف للملك ومبين له ، لا موجب له .
وقيل : لأن ظاهر الإطلاق ينصرف إلى العالم ونحوها . وهي مستحيلة مع
الحمل . وهو ضعيف . فإنه إذا صح له الملك توجه حمل الإقرار مع الإطلاق عليه .
وقيل : لأن الإقرار للحمل تعليق له على شرط الولادة . لأنه لا يملك بدون
خروجه حياً . والإقرار لا يقبل التعليق .
وهذه طريقة ابن عقيل . وهى أظهر .

وترجع المسألة حينئذ إلى ثبوت الملك له وانتقاله . انتهى .

الثانية

لو قال « للحمل على ألف جعلتها له » ونحوه : فهو وعد .
وقال في الفروع : ويتوجه يلزمه .
كقوله « له على ألف أقرضنيه » عند غير التميمي .
وجزم به الأزجى : لا يصح ، كأقرضني ألفاً .
قوله ﴿ وَإِنْ وَلَدَتْ حَيًّا وَمَيِّتًا : فَهُوَ لِلْحَيِّ ﴾ .
بلا نزاع . حيث قلنا : يصح .
قوله ﴿ وَإِنْ وَلَدَتْهُمَا حَيَّيْنِ : فَهُوَ يَنْتَهِي سَوَاءِ الذَّكَرِ وَالْأُنْثَى .
ذَكَرُهُ ابْنُ حَامِدٍ ﴾ .
وهو المذهب .

جزم به في الوجيز ، والنظم ، والمنور ، وممنتخب الأدبى ، وتذكرة ابن
عبدوس ، وتجريد العناية ، والمحزر ، والرعاية الصغرى ، والحارثى .

وقدمه في الفروع .

وقيل : يكون بينهما اثلاثاً .

وتقدم في كلام النجاشي .

تفصيل

محل الخلاف : إذا لم يعزه إلى ما يقتضى التفاضل .

فأما إن عراه إلى ما يقتضى التفاضل — كإرث ، ووصية — عمل به قولاً واحداً :

وتقدم كلام القاضى .

قوله ﴿ وَمَنْ أَقْرَبَ لِكَبِيرٍ عَاقِلٍ بِمَالٍ ، فَلَمْ يُصَدِّقْهُ : بَطَلَ إِقْرَارُهُ

فِي أَحَدِ الْجَوَهِينِ ﴾ .

وهو المذهب .

قال في المحرر : هذا المذهب .

قال في النظم : هذا المشهور .

وصححه في التصحيح ، وغيره .

وجزم به في الوجيز ، وغيره .

وقدمه في الفصول ، والمحرر ، والنظم ، والرايعتين ، والحاوى الصغير ، وغيرهم

﴿ وَفِي الْآخِرِ : يُؤْخَذُ الْمَالُ إِلَى تَبَيُّنِ الْمَالِ ﴾ .

وأطلقتهما في الهداية ، والمذهب ، والشرح ، وشرح ابن منبجى .

فعلى المذهب : يقر بيده .

وعلى الوجه الثانى : أيهما غير قوله : لم يقبل .

وعلى المذهب : إن عاد المقر فادعاه لنفسه ، أو الثالث : قبل منه . ولم يقبل

بعدها عود المقر له أولاً إلى دعواه .

ولو كان عوده إلى دعواه قبل ذلك : ففيه وجهان .

وأطلقهما في المحرر ، والنظم ، والرعايتين ، والحاوى ، والفروع .

وجزم في المنور بعدم القبول .

وهو ظاهر كلامه في الوجيز .

ولو كان المقر عبداً ، أو دون المقر ، بأن أقر برقه للغير : فهو كغيره من

الأموال على الأول .

وعلى الثانى : يحكم بحريتهما .

ذكر ذلك في المحرر ، والرعايتين ، والحاوى ، والنظم ، وغيرهم .

باب ما يحصل به الإقرار

تنبيه

تقدم في « صريح الطلاق وكنايته » هل يصح الإقرار بالخط ؟ .
وتقدم أيضاً في أول « كتاب الإقرار » .

قوله ﴿ وَإِنْ ادَّعَى عَلَيْهِ آَلُفًا . فَقَالَ « نَعَمْ » أَوْ « أَجَلٌ » أَوْ
« صَدَقْتَ » أَوْ « أَنَا مُقِرٌّ بِهَا » أَوْ « بَدَعُواكَ » كَانَ مُقِرًّا ﴾
بلا نزاع .

﴿ وَإِنْ قَالَ « أَنَا أَقِرُّ » أَوْ « لَا أَنْكُرُ » لَمْ يَكُنْ مُقِرًّا ﴾ .
وهو المذهب .

قال في الفروع : لم يكن مقراً في الأصح .
وجزم به في الهداية، والمذهب ، والخلاصة ، والتلخيص ، والمنفى ، والشرح ،
وشرح ابن منجي ، ومنتخب الأدمي ، وغيرهم .
وقيل : يكون مقراً .

جزم به في الوجيز ، وابن عبدوس في تذكرته .
وصححه في النظم في قوله « إني أقر »
وأطلقهما في المحرر ، والرايعتين ، والحاوي الصغير .
وقال الأزجي : إن قال « أنا أقر بدعواك » لا يؤثر . ويكون مقراً في قوله
« لَا أَنْكُرُ » .

قوله ﴿ وَإِنْ قَالَ « يَحْزُونُ أَنْ يَكُونَ مُحِقًّا » أَوْ « عَسَى » أَوْ « لَعَلَّ »
أَوْ « أَظُنُّ » أَوْ « أَحْسِبُ » أَوْ « أَقْدَرُ » أَوْ « خُذْ » أَوْ « أَتَرِنُ »
أَوْ « أَحْرِزْ » أَوْ « أَفْتَحْ كُفْمَكَ » لَمْ يَكُنْ مُقِرًّا ﴾ .

بلا نزاع .

قوله ﴿وَإِنْ قَالَ «أَنَا مُقَرَّرٌ» أَوْ «خُذْهَا» أَوْ «اتَّزِنْهَا» أَوْ «اقْبِضْهَا»
أَوْ «أَخْرِزْهَا» أَوْ «هِيَ صَحَاحٌ» فَهَلْ يَكُونُ مُقَرَّرًا؟ عَلَى وَجْهَيْنِ ۞ .

وأطلقهما في الهداية ، والمذهب ، والمحبر ، والفروع ، والرعايتين ، والحاوى .

وأطلقهما في المستوعب في ذلك . إلا في قوله «أنا مقر» .

وأطلقهما في التلخيص . في قوله «خذها» أو «اتزنها» .

وأطلقهما في الخلاصة ، في قوله «أنا مقر» .

أمرهما : يكون مقرا .

وهو المذهب .

صححه في التصحيح ، وتصحيح الحرر .

وجزم به في الوجيز .

وصححه في النظم في قوله «إني مقر» .

وجزم به ابن عبدوس في تذكرته .

واختاره الشيخ تقي الدين رحمه الله .

والوجه الثاني : لا يكون مقرا .

جزم به في المنور .

وجزم به الناظم في غير قوله «إني مقر» .

وقدمه في السكافي ، في قوله «خذها» أو «اتزنها» أو «هي صحاح» .

قال في القواعد الأصولية : أشهر الوجهين في قوله «أنا مقر» أنه لا يكون

مقرارا .

وجزم به في المستوعب .

فوائد . الأولى

قال ابن الزاغوني : قوله « كَأَنِّي جاحِد لك » أو « كَأَنِّي جحدتك
حقك » أقوى في الإقرار من قوله « خذه » .

الثانية

لو قال « أليس لي عليك ألف ؟ » فقال « بلى » فهو إقرار . ولا يكون
مقرأ بقوله « نعم » .

قال في الفروع : ويتوجه أن يكون مقرأ من عامي . كقوله « عشرة غير
درم » يلزمه تسعة .

قلت : هذا التوجيه عين الصواب الذي لاشك فيه . وله نظائر كثيرة .
ولا يعرف ذلك إلا الخذاق من أهل العربية . فكيف يحكم بأن العامي يكون
كذلك ؟ هذا من أبعد ما يكون .

وتقدم في « باب صريح الطلاق وكنايته » ما يؤيد ذلك .

قال في الفروع : ويتوجه في غير العامي احتمال . وما هو ببعيد .

وفي نهاية ابن رزين : إذ قال « لي عليك كذا ؟ » فقال « نعم » أو « بلى »
فقر .

وفي عيون المسائل : لفظ الإقرار يختلف باختلاف الدعوى .

فإذا قال « لي عليك كذا ؟ » فجوابه « نعم » وكان إقراراً . وإن قال « أليس
لي عليك كذا ؟ » كان الإقرار بـ « بلى » .

وتقدم نظير ذلك في أوائل « باب صريح الطلاق وكنايته » .

الثالثة

لو قال « أعطني ثوب هذا » أو « اشتري ثوب هذا » أو « أعطني ألفاً من
الذي لي عليك » أو قال « لي عليك ألف » أو « هل لي عليك ألف ؟ » .

فقال في ذلك كله « نعم » أو « أمهلني يوماً » أو « حتى أفتح الصندوق » أو قال « له علي ألف إلا أن يشاء زيد » أو « إلا أن أقوم » أو « في علم الله » فقد أقر به في ذلك كله .

وإن قال « له علي ألف فيما أظن » لم يكن مقراً .
قوله ﴿ وَإِنْ قَالَ لَهُ عَلَىَّ أَلْفٌ إِنْ شَاءَ اللَّهُ ﴾
فقد أقر بها . ونص عليه .

وكذا إن قال « له علي ألف لا يلزمني إلا أن يشاء الله » .
وهو المذهب فيهما .
وعليه الأصحاب .

وهو من مفردات المذهب في قوله « إلا أن يشاء الله » .
وفيها احتمال لا يكون مقراً بذلك .

فائدة

لو قال « بعثك » أو « زوجتك » أو « قبلت إن شاء الله » صح ، كالإقرار .
قال في عيون المسائل : كما لو قال « أنا صائم غداً إن شاء الله » نصح نيته وصومه . ويكون ذلك تأكيذاً .

وقال القاضي : يحتمل أن لا تصح العقود . لأن له الرجوع بعد إيجابها قبل القبول ، بخلاف الإقرار .

وقال في المجرد : في « بعثك » أو « زوجتك إن شاء الله » أو « بعثك إن شئت » فقال « قبلت إن شاء الله » صح . انتهى .

قوله ﴿ وَإِنْ قَالَ « إِنَّ قَدِمَ فَلَنْ فَلَهُ عَلَىَّ أَلْفٌ » لَمْ يَكُنْ مُقَرّاً ﴾ .

يعنى : إذا قدم الشرط . وكذا في نظائره .

وهذا المذهب .

وعليه جماهير الأصحاب .

وقيل : يصح في قوله « إن جاء وقت كذا فعلى فلان كذا » وسيحكي المصنف الخلاف في نظيرتها .

قوله ﴿ وَإِنْ قَالَ « لَهُ عَلَىَّ أَلْفٌ إِنْ قَدِمَ فُلَانٌ » فَعَلَى وَجْهَيْنِ ﴾ .

يعنى : إذا آخر الشرط .

وأطلقهما في المحرر ، والشرح ، وشرح ابن منجى ، والرعايتين ، والحاوى ، والنظم ، والفروع .

أمرهما : لا يكون مقرا .

وهو المذهب .

جزم به في الهداية ، والمذهب ، والمستوعب ، والخلاصة .
وقدme في المغنى ، ونصره .

والوجه الثانى : لا يكون مقرا .

وهو ظاهر كلامه فى الوجيز .

واختاره القاضى .

فائدة

مثل ذلك فى الحكم : لو قال « له على ألف إن جاء المطر ، أو شاء فلان »
خلافًا ومذهبًا .

قوله ﴿ وَإِنْ قَالَ « لَهُ عَلَىَّ أَلْفٌ إِذَا جَاءَ رَأْسُ الشَّهْرِ » كَانَ إِقْرَارًا ﴾ .

وهذا المذهب .

وعليه الأصحاب .

قال المصنف والشارح : قال أصحابنا : هو إقرار .

قال في المحرر : فهو إقرار . وجهها واحداً .

وجزم به في الوجيز ، وغيره .

وقدمه في الفروع ، وغيره .

وفيها تحريج في المسألة الآتية بعدها .

وأطلق في الترغيب فيها وجهين .

وذكر الشارح احتمالاً بعدم الفرق بينهما .

فيكون فيهما وجهان .

فأمره

لو فسر به بأجل أو وصية : قبل منه .

قوله ﴿ وَإِنْ قَالَ » إِذَا جَاءَ رَأْسُ الشَّهْرِ فَلَهُ عَلَى أَلْفٍ » فَعَلَى

وَجِهَيْنِ .

وأطلقهما في المحرر ، وشرح ابن منجى ، والرعايتين ، والحاوي الصغير .

أمرهما : لا يكون مقراً .

وهو المذهب .

وعليه جماهير الأصحاب .

قال المصنف ، والشارح : قال أصحابنا : ليس بإقرار .

وجزم به في الوجيز ، وغيره .

وقدمه في الفروع ، وغيره .

وصححه في الهداية ، والمذهب ، والهادي ، والخلاصة ، وغيرهم .

والوجه الثاني : يكون إقراراً .

وصححه في التصحيح .

قوله ﴿وَإِنْ قَالَ «لَهُ عَلَىَّ أَلْفٌ إِنْ شَهِدَ بِهِ فُلَانٌ» لَمْ يَكُنْ مُقْرَأً﴾ .

وهو المذهب .

جزم به في الهداية ، والمذهب ، والمستوعب ، والخلاصة ، والشرح ، وشرح ابن منبجا ، والنظم .

وقدمه في المغنى ، ونصره .

وقيل : يكون مقراً .

اختاره القاضى .

وأطلقهما في المحرر ، والفروع ، والرايعتين ، والحاوى .

قوله ﴿وَإِنْ قَالَ «إِنْ شَهِدَ فُلَانٌ فَهُوَ صَادِقٌ» اخْتُمِلَ وَجْهَيْنِ﴾ .

وكذا قال في الهداية .

وأطلقهما في المذهب ، والمستوعب ، والبلغة ، والمحزر ، والشرح ، وشرح

ابن منبجى ، والرايعتين ، والحاوى الصغير .

أمرهما : يكون مقراً في الحال ، وإن لم يشهد بها عليه . لأنه لا يتصور

صدقه إلا مع ثبوته . فيصح إذن .

صححه في التصحيح ، والنظم ، وتصحيح المحرر .

وجزم به في الوجيز .

وقدمه في الخلاصة .

والوجه الثانى : لا يكون مقراً . وهو المذهب .

قدمه في الفروع .

باب الحكم

فيما إذا وصل بإقراره ما يغيره

قوله ﴿ إِذَا وَصَلَ بِهِ مَا يَسْقُطُهُ ، مِثْلَ أَنْ يَقُولَ « لَهُ عَلَى أَلْفٍ » لَا تَلْزَمُنِي « أَوْ « قَبْضُهُ » أَوْ « اسْتَوْفَاهُ » أَوْ « أَلْفٌ مِنْ ثَمَنِ خَرٍّ » أَوْ « تَكَفَّلْتُ بِهِ عَلَى أَنِّي بِالْخِيَارِ » أَوْ « أَلْفٌ إِلَّا أَلْفًا » أَوْ « إِلَّا سِتْمِائَةً » لَزِمَهُ الْأَلْفُ ۝ .

ذكر المصنف مسائل .

منها : قوله « له على ألف لا تلزمني » فيلزمه الألف . على الصحيح من المذهب .

وعليه الأصحاب .

وحكى احتمال : لا يلزمه .

ومنها : قوله « له على ألف قد قبضه ، أو استوفاه » فيلزمه الألف بلا نزاع .

ومنها : قوله « له على ألف من ثمن خر » أو « تكفلت به على أني بالخيار »

فيلزمه الألف . على الصحيح من المذهب .

ولم يذكر ابن هبيرة عن الإمام أحمد - رحمه الله - غيره .

قال في الرعاية الكبرى : والأظهر يلزمه مع ذكر الخمر ونحوه .

واختاره أبو الخطاب ، والمصنف ، والشارح ، وغيرهم .

وجزم به في الهداية ، والمذهب ، والخلاصة ، والكافي ، والمغني ، والوجيز ،

والمنور ، ومنتهج الأدعي ، وغيرهم .

وقيل : لا يلزمه .

قال ابن هبيرة : هو قياس المذهب .

وقياس قول الإمام أحمد رحمه الله في قوله « كان له علي وقضيته » .
واختاره القاضى ، وابن عبدوس في تذكرته .
وأطلقهما في المحرر ، والنظم ، والرعايتين ، والفروع ، وغيرهم .
فأشترتا . إيهما

مثل ذلك في الحكم : لو قال « له على ألف من ثمن مبيع تلف قبل قبضه »
أو « لم أقبضه » أو « مضاربة تلفت » ، وشرط على ضمانها « مما يفعله الناس عادة
مع فسادهم : خلافاً ومذهباً .
ويأتى قريباً فى كلام المصنف « لو قال : له على ألف من ثمن مبيع لم أقبضه »
وقال المقر له « بل دين فى ذمتك » .

الثانية

لو قال « على من ثمن خمر ألف » لم يلزمه وجهاً واحداً .
أعنى إذا قدم قوله « على من ثمن خمر » على قوله « ألف » .
ومن مسائل المصنف : لو قال « له على ألف إلا ألفاً » فإنه يلزمه ألف قولاً
واحداً .

ومنها : لو قال « له على ألف إلا ستمائة » فيلزمه ألف . على الصحيح من
المذهب ، وعليه جماهير الأصحاب . لأنه استثنى أكثر من النصف .
وقيل : يصح الاستثناء فيلزمه أربعمائة .

ويأتى ذلك فى كلام المصنف فى أول الفصل الذى بعد هذا .
وتقدم ذلك أيضاً فى « باب الاستثناء فى الطلاق » .
قوله « وَإِذَا قَالَ « كَانَ لَهُ عَلَى أَلْفٍ وَقَضَيْتُهُ » أَوْ « قَضَيْتُ مِنْهُ
خَمْسِمِائَةً » فَقَالَ الْخُرْقَى : لَيْسَ بِإِقْرَارٍ . وَالْقَوْلُ قَوْلُهُ مَعَ يَمِينِهِ » .
وهو المذهب .

اختاره القاضي .

وقال : لم أجد عن الإمام أحمد رحمه الله رواية بغير هذا .

قال أبو يعلى الصغير : اختاره عامة شيوخنا .

قال الزركشى : هذا منصوص الإمام أحمد رحمه الله فى رواية جماعة .

وجزم به الجمهور : الشريف ، وأبو الخطاب ، والشيرازى ، وغيرهم .

وجزم به أيضاً فى الوجيز ، والمنور ، ومنتخب الأدمى ، وغيرهم .

وقدمه فى المحرر ، والفروع ، وغيرهما

وصححه فى الخلاصة ، والنظم ، وغيرهما

وعنه : يقبل قوله فى الخمسة مع يمينه . ولا يقبل قوله فى الجميع .

وقال أبو الخطاب : يكون مقراً مدعياً للقضاء . فلا يقبل إلا ببينة . فإن لم

تكن بينة : حلف المدعى « أنه لم يقبض ولم يبرأ » واستحق .

وقال : هذا رواية واحدة .

ذكرها ابن أبى موسى .

قال فى الفروع : وعنه يكون مقراً .

اختاره ابن أبى موسى ، وغيره .

فيقيم بينة بدعواه ، ويحلف خصمه .

اختاره أبو الخطاب ، وأبو الوفاء ، وغيرهما .

كسكوته قبل دعواه . انتهى .

قلت : واختاره ابن عبدوس فى تذكرته .

وقدمه فى المذهب ، والرعايتين ، والحاوى الصغير .

وعنه : أن ذلك ليس بجواب . فيطالب برد الجواب .

قال فى الترغيب ، والرعاية : وهى أشهر .

فرائد . الأولى

لو قال « برئت مني » أو « أبرأتني » ففيها الروايات المتقدمة .
قاله في الفروع .
وقال : وقيل : مقرر .

الثانية

لو قال « كان له علي » وسكت : فهو إقرار .
قاله الأصحاب .
ويتخرج أنه ليس بإقرار .
قاله في المحرر ، وغيره .

الثالثة

لو قال « له علي ألف وقضيته » ولم يقل « كان » ففيها طرق للأصحاب .
أصدها : أن فيها الرواية الأولى .
ورواية أبي الخطاب ومن تابعه .
ورواية ثالثة : يكون قد أقر بالحق ، وكذب نفسه في الوفاء . فلا يسمع منه ،
ولو أتى ببينة .
وهذه الطريقة : هي الصحيحة من المذهب .
جزم بها في المحرر ، وغيره .
وقدمها في الفروع ، وغيره .
وقد علمت المذهب من ذلك .
الطريقة الثانية : ليس هذا بجواب في هذه المسألة . وإن كان جواباً في الأولى
فيطالب برد الجواب .

الطريقة الثالثة : قبول قوله هنا . وإن لم نقبله في التي قبلها .

اختاره القاضي وغيره .

الطريقة الرابعة : عكس التي قبلها . وهي عدم قبول قوله هنا ، وإن قبلناه

في التي قبلها .

واختاره المصنف ، وجماعة من الأصحاب .

الفائدة الرابعة

قوله ﴿ وَيَصِحُّ اسْتِثْنَاءُ مَا دُونَ النِّصْفِ ﴾ .

تقدم حكم الاستثناء في « باب الاستثناء في الطلاق » .

و يعتبر فيه أن لا يسكت سكوتاً يمكنه فيه الكلام .

على الصحيح من المذهب .

قال الناظم ، وغيره : وعليه الأصحاب . ونص عليه .

وذكر في الواضح لابن الزاغوني رواية : يصح الاستثناء ، ولو أمكنه .

وظاهر كلامه في المستوعب : أنه كالأستثناء في اليمين . على ما تقدم في

« كتاب الأيمان » .

وذكره الشيخ تقي الدين رحمه الله .

وقال : مثله كل صلة كلام مغير له .

واختار : أن المتقارب متواصل .

وتقدم هذا مستوفى في آخر « باب الاستثناء في الطلاق » فليراجع

قوله ﴿ وَلَا يَصِحُّ اسْتِثْنَاءُ مَا زَادَ عَلَيْهِ ﴾

يعنى : على النصف .

وهو المذهب .

وعليه جماهير الأصحاب .

حتى قال صاحب الفروع في أصوله : استثناء الأكثر باطل عند الإمام أحمد رحمه الله وأصحابه .

ونص عليه الإمام أحمد رحمه الله في الطلاق في رواية إسحاق

قال في النكح : قطع به أكثر الأصحاب

قال المصنف في المغني : لا يختلف المذهب فيه .

وجزم في الوجيز ، وغيره .

وقدمه في الفروع ، وغيره .

وصححه في الرعاية ، وغيره .

وهو من مفردات المذهب .

وقيل : يصح استثناء الأكثر .

اختاره أبو بكر الخلال .

قال في النكح : وقد ذكر القاضي وجهاً - واختاره - فيما إذا قال « له على

ثلاثة إلا ثلاثة إلا درهمين » أنه يلزمه درهمان .

قال : وهذا إنما يحىء على القول بصحة استثناء الأكثر .

قوله ﴿ وَفِي اسْتِثْنَاءِ النِّصْفِ : وَجْهَانِ ﴾ .

وحكماهما في الإيضاح روايتين .

وأطلقهما في الهداية ، والإيضاح ، والمذهب ، ومسبوك الذهب ، والمستوعب ،

والحرر ، والكافي ، والهادي ، والمغني ، والشرح ، والحاوي الصغير ، والتلخيص ،

والبلغة ، والقواعد الأصولية ، والزر كشي .

أمرهما : يصح . وهو المذهب .

قال ابن هبيرة : الصحة ظاهر المذهب .

واختاره الخرقى ، وابن عبدوس في تذكرته .

قال ابن عقيل في تذكرته : ومن أقر بشيء ، ثم استثنى أكثره : لم يصح الاستثناء . ولزمه جميع ما أقر به .

فظاهره : صحة استثناء النصف .

قال في المنور ، ومنتخب الأدمى : ولا يصح استثناء أكثر من النصف . فظاهرهما : صحة استثناء النصف .

وصححه في الرعاية الكبرى .

وقال في الصغرى : يصح في الأقيس .

وجزم به في الوجيز .

وقدمه في الخلاصة ، وشرح ابن رزين .

والرجم الثاني : لا يصح .

قال الشارح ، وابن منجى في شرحه ، وشارح الوجيز : هذا أولى .

قال الطوفي في مختصره في الأصول وشرحه : وهو الصحيح من مذهبنا .

وصححه الناظم .

واختاره أبو بكر .

وقال ابن عقيل في الفصول : وقال طائفة : الاستثناء جائز فيما لم يبلغ النصف

والثلث .

قال : وبه أقول .

وتقدم ذلك مستوفى أيضا في « باب الاستثناء في الطلاق » .

قوله ﴿ فَإِنْ قَالَ لَهُ هُوَ لِأَلْعَيْدِ الْعَشْرَةِ إِلَّا وَاحِدًا ﴾ لَزِمَهُ تَسْلِيمُ تِسْعَةٍ . فَإِنْ مَاتُوا إِلَّا وَاحِدًا . فَقَالَ « هُوَ الْمُسْتَثْنَى » فَهَلْ يُقْبَلُ ؟ عَلَى وَجْهَيْنِ ﴿ .

وأطلقهما في الهداية ، والمذهب ، والخلاصة ، وشرح ابن منجى .

أمرهما : يقبل قوله . وهو المذهب .

اختاره القاضي ، وغيره .

وصححه المصنف والشارح ، وشارح الوجيز ، والناظم ، وصاحب التصحيح ،

وابن منجى فى شرحه .

قال فى الفروع : قبل فى الأصح .

وجزم به فى الوجيز ، والمنور .

وقدمه فى المحرر ، والرايعتين ، والحاوى الصغير ، وغيرهم .

والوجه الثانى : لا يقبل .

اختاره أبو الخطاب .

فأمرنا . إمرأهما

لو قتل ، أو غصب الجميع إلا واحداً : قبل تفسيره به ، وجهاً واحداً . لأنه غير

متهم . لحصول قيمة المقتولين أو المغصوبين ، أو رجوعهم للمقر له .

الثانية

لو قال « غصبتم إلا واحداً » فأتوا أو قتلوا إلا واحداً : صح تفسيره به .

وإن قال « غصبت هؤلاء العبيد إلا واحداً » صدق فى تعيين الباقي .

قوله ﴿ وَإِنْ قَالَ لَهُ هَذِهِ الدَّارُ إِلَّا هَذَا الْبَيْتَ » أَوْ « هَذِهِ الدَّارُ

لَهُ ، وَهَذَا الْبَيْتُ لِي » قَبِلَ مِنْهُ ۖ .

بلا نزاع .

وإن كان أكثرها .

وإن قال « له هذه الدار نصفها » فقد أقر بالنصف . وكذا نحوه .

وإن قال « له هذه الدار ولى نصفها » صح فى الأقيس .

قاله فى الرعاية الكبرى .

وقال في الصغير : بطل في الأشهر .

قال في الحاوى الصغير : بطل في أصح الوجهين . انتهى .

والصحيح من المذهب : أن الخلاف هنا مبني على الخلاف في استثناء النصف على ما تقدم .

قال في الفروع : ولو قال « هذه الدار له إلا ثلثيها » أو « إلا ثلاثة أرباعها » أو « إلا نصفها » فهو استثناء للأكثر والنصف . قاله الأصحاب .

قوله « وَإِنْ قَالَ « لَهُ عَلَى دِرْهَمَانٍ ، وَثَلَاثَةٌ إِلَّا دِرْهَمَيْنِ » أَوْ « لَهُ عَلَى دِرْهَمٍ وَدِرْهَمٍ إِلَّا دِرْهَمًا » فَهَلْ يَصِحُّ الِاسْتِثْنَاءُ ؟ عَلَى وَجْهَيْنِ » . وأطلقهما في المحرر ، وشرح ابن منجى ، والهداية ، والمذهب ، والبلغة ، والتلخيص - إذا قال « له على درهمان وثلاثة إلا درهمين » لم يصح الاستثناء .

على الصحيح من المذهب لرفع إحدى الجملتين .

وقال في الفروع : لم يصح في الأصح .

قال المصنف : وهذا أولى . ورد غيره .

وجزم به في المنور .

وقدمه في الخلاصة ، والشرح .

والوجه الثاني : يصح .

صححه في التصحيح ، والنظم .

وجزم به في الوجيز ، وتذكرة ابن عبدوس .

وقدمه في الرعايتين ، والحاوى .

قلت : وهو الصواب .

لأن الاستثناء بعد العطف يواو يرجع إلى الكل .

قال في القواعد الأصولية : صحح جماعة أن الاستثناء في المسألتين لا يصح .

وما قالوه ليس بصحيح ، على قاعدة المذهب .
بل قاعدة المذهب : تقتضى صحة الاستثناء .
وأما إذا قال « له عليّ درهم ، ودرهم ، إلا درهماً » فإن قلنا : لا يصح استثناء
النصف ، فهنا لا يصح بطريق أولى .

وإن قلنا : يصح ، فيتوجه فيها وجهان ، كالتي قبلها . هذا ما ظهر لى .
وإن كان ظاهر كلام المصنف والمجد : الإطلاق .
قال فى الرعايتين والحاوى : والاستثناء بعد العطف بواو يرجع إلى السك .
وقيل : إلى ما يليه . فلو قال « له عليّ درهم ودرهم ، إلا درهماً » فدرهم على
الأول إن صح استثناء النصف ، وإلا فثانان .
وجزم ابن عبدوس فى تذكرته : بأنه يلزمه درهماً .
وجزم به فى الهداية ، والخلاصة ، والتلخيص ، والمنور .
وقدمه فى المذهب ، والشرح .
قال المصنف فى المغنى : وهو أولى .
وصحح أن الاستثناء لا يرجع إلى الجميع .
ورد قول من قال : إنه يرجع إلى الجميع . ولزوم درهمين فى هذه المسألة .
وهو المذهب .

قوله « وَإِنْ قَالَ « لَهُ عَلَىَّ خَمْسَةٌ إِلَّا دَرَاهِمَيْنِ وَدِرْهَمًا » لَزِمَهُ الْخَمْسَةُ
فِي أَحَدِ الْوَجْهَيْنِ » .

وهو المذهب ، جمعاً للمستثنى .
وصححه فى التصحيح ، والنظم .
وجزم به فى الوجيز ، وتذكرة ابن عبدوس ، والمنور ، وغيرهم .
وقدمه فى المحرر ، وغيره .

قال في الرعايتين ، والحارِى : وإن قال « خمسة إلا درهمن ودرهما » وجب خمسة ، على أن الواو للجمع ، وإلا فتلاثة .
والوجه الثانى : يلزمه ثلاثة .

وأطلقهما في الشرح ، وشرح ابن منجى ، والفروع .
قوله ﴿ وَيَصَحُّ الِاسْتِثْنَاءُ مِنَ الِاسْتِثْنَاءِ . فَإِذَا قَالَ « لَهُ عَلَى سَبْعَةٍ إِلَّا ثَلَاثَةٌ إِلَّا دِرْهَمًا » لَزِمَهُ خَمْسَةٌ ﴾ .
لأنه من الإثبات نفى ، ومن النفى إثبات .

وجزم به في المنفى ، والمحزر ، والشرح ، والفروع ، وغيرهم من الأصحاب .
لأنه أثبت سبعة . ثم نفى منها ثلاثة . ثم أثبت واحداً . وبقي من الثلاثة المنفية درهمان مستثنيان من السبعة . فيكون مقرا بخمسة .

قوله ﴿ وَإِنْ قَالَ « لَهُ عَلَى عَشْرَةٍ إِلَّا خَمْسَةٌ إِلَّا ثَلَاثَةٌ إِلَّا دِرْهَمَيْنِ إِلَّا دِرْهَمًا » لَزِمَهُ عَشْرَةٌ فِي أَحَدِ الْوُجُوهِ ﴾ .

إن بطل استثناء النصف . والاستثناء من الاستثناء باطل ، بعوده إلى ما قبله لبعده ، كسكوته .

قاله في الفروع .

وهذا الوجه : اختاره أبو بكر .

وصححه في التصحيح .

وفى الآخر : يلزمه ستة .

جزم به في الوجيز ، والمنور .

وبعده الناظم .

قال الشارح : لأن الاستثناء إذا رفع السكل ، أو الأكثر : سقط ، إن وقف عليه .

وإن وصله باستثناء آخر : استعملناه .

فاستعملنا الاستثناء الأول لوصله بالثاني ، لأن الاستثناء مع المستثنى عبارة عما بقى . فإن عشرة إلا درهما عبارة عن تسعة .

فإذا قال « له على عشرة إلا خمسة إلا ثلاثة » صح استثناء الخمسة . لأنه وصلها باستثناء آخر . ولذلك صح استثناء الثلاثة والدرهمين . لأنه وصل ذلك باستثناء آخر . والاستثناء من الإثبات نفى ، ومن النفي إثبات .

فصح استثناء الخمسة . وهى نفى . فبقى خمسة . وصح استثناء الثلاثة ، وهى إثبات . فعادت ثمانية .

وصح استثناء الدرهمين . وهى نفى فبقى ستة .

ولا يصح استثناء الدرهم ، لأنه مسكوت عنه .

قال : ويحتمل أن يكون وجه الستة : أن يصح استثناء النصف . ويبطل الزائد . فيصح استثناء الخمسة والدرهم . ولا يصح استثناء الثلاثة والاثنتين . انتهى .

وقال ابن منجى فى شرحه : وعلى قولنا يصح استثناء النصف . ولا يبطل الاستثناء من الاستثناء ببطالان الاستثناء ، يلزمه ستة . لأنه إذا صح استثناء الخمسة من العشرة بقى خمسة . واستثناء الثلاثة من الخمسة لا يصح . لكونها أكثر . فيبطل . وبلى قوله « إلا درهمين » قوله « إلا خمسة » فيصح . فيعود من الخمسة الخارجة درهماً . خرج منها درهم بقوله « إلا درهم » بقى درهم . فيضم إلى الخمسة تكون ستة . انتهى .

وهو مخالف لتوجيه الشارح فى الوجهين .

وفى الوجه الآخر : يلزمه سبعة . وهو مبنى على صحة الاستثناءات كلها ، والعمل بما تؤول إليه .

فإذا قال « عشرة إلا خمسة » نفى خمسة .

فإذا قال « إلا ثلاثة » عادت ثمانية . لأنها إثبات .
فإذا قال « إلا درهمن » كانت نفياً . فيبقى ستة .
فإذا قال « إلا درهما » كان مثبتاً . صارت سبعة .
قاله الشارح . وهو واضح .

وقال ابن منبجى : وعلى قولنا : لا يصح استثناء النصف ، ولا يبطل الاستثناء
من الاستثناء : يلزمه سبعة . لأن استثناء الخمسة من العشرة لا يصح . واستثناء
الدرهمن من الثلاثة لا يصح . واستثناء الدرهم من الدرهمين لا يصح .
بقى قوله « إلا ثلاثة » صحيحاً . فتصير بمنزلة قوله « إلا عشرة ، إلا ثلاثة »
فيلزمه سبعة . انتهى .

وهذه طريقة أخرى فى ذلك .

وهو مخالف للشارح أيضاً .

(وَفِي الْوَجْهِ الْآخِرِ : يَلْزَمُهُ ثَمَانِيَةٌ) .

قال الشارح : لأنه يلغى الاستثناء الأول . لكونه النصف .

فإذا قال « إلا ثلاثة » كانت مثبتة . وهى مستثناة من الخمسة . وقد بطلت .
فتبطل الثلاثة أيضاً . ويبقى الاثنان . لأنها نفى ، والنفى يكون من إثبات . وقد
بطل الإثبات فى التى قبلها . فتكون منفية من العشرة ، يبقى ثمانية . ولا يصح
استثناء الواحد من الاثنين . لأنه نصف . انتهى .

وقال ابن منبجى فى شرحه : وعلى قولنا : لا يصح استثناء النصف ، ويبطل
الاستثناء من الاستثناء ببطالان الاستثناء : يلزمه ثمانية . لأن استثناء الخمسة
لا يصح . وإذا لم يصح ذلك : ولغى المستثنى منه قوله « إلا ثلاثة » .

فينبغى أن يعمل عمله ، لكن وليه قوله « إلا درهمن » ولا يصح . لأنه
أكثر . وإذا لم يصح ولي قوله « إلا درهما » قوله « إلا ثلاثة » . فعاد منها
الدرهم إلى السبعة الباقية . فيصير المجموع ثمانية . انتهى .

فخالف الشارح أيضاً في توجيهه .

وكلام الشارح أقعد .

ويأتى كلامه في النكت لتوجيه هذه الأوجه كلها وما نَظَرَ عليه منها .

وفي المسألة وجه خامس : يلزمه خمسة إن صح استثناء النصف .

جزم به ابن عبدوس في تذكرته .

وقدمه في النظم ، والرعايتين ، والحاوى الصغير .

وقال في الفروع : والأشبه إن بطل النصف خاصة : فثمانية . وإن صح فقط :

فخمسة . وإن عمل بما يؤول إليه جملة الاستثناءات : فسبعة . انتهى .

وهو كما قال .

وقال في المحرر : فهل يلزمه - إذا صححنا استثناء النصف - خمسة ، أو ستة ؟

على وجهين .

وإذا لم نصححه : فهل يلزمه عشرة ، أو ثمانية ؟ على وجهين .

وقيل : يلزمه سبعة عليهما جميعاً .

وقال في المغنى - في مسألة المصنف - : بطل الاستثناء كله على أحد الوجهين .

وصح في الآخر . فيكون مقراً بسبعة . انتهى .

وقال في النكت - على وجه لزوم الخمسة - إذا قلنا بصحة استثناء النصف .

لأن استثناء النصف صحيح ، واستثناء ثلاثة من خمسة باطل . فيبطل ما بعده .

وعلى وجه لزوم الستة ، لأن استثناء النصف صحيح ، واستثناء ثلاثة من

خمس باطل وجوده كقدمه . واستثناء اثنين من خمسة صحيح . فصار المقرر به :

سبعة . ثم استثنى من الاثنين واحد . يبقى ستة .

وعلى الوجه الثالث : الكلام بآخره . وبصح الاستثناءات كلها . فيلزمه

سبعة . وهو واضح .

قال : وألزمه بعضهم على هذا الوجه بسطة ، بناء على أن الدرهم مسكوت عنه ولا يصح استثنائه .

قال : وفيه نظر .

وأراد بذلك - والله أعلم - الشارح . على ماتقدم من تعليله .

وقال عن وجه الثمانية : لأن استثناء الخمسة باطل ، واستثناء الثلاثة من غيره صحيح ، يبقى سبعة . واستثناء الاثنين باطل ، واستثناء واحد من ثلاثة صحيح ، يزيد على سبعة .

وقال بعضهم - على هذا الوجه - استثناء خمسة وثلاثة باطل . واستثناء اثنين من عشرة صحيح . واستثناء واحد من اثنين باطل .

قال : وفيه نظر .

وقال - عن قوله « وقيل : يلزمه سبعة عليهما جميعاً » - أى سواء قلنا : يصح استثناء النصف ، أو لا .

وهذا بناء على الوجه الثالث . وهو تصحيح الاستثناءات كلها . على ماتقدم .

قال : وحكاية المصنف هذا الوجه بهذه العبارة : فيها شيء . وأحسبه

لو قال : وعلى الوجه الثالث يلزمه سبعة : كان أولى .

تفصيل

مبنى ذلك : إذا تخلل الاستثناءات استثناء باطل . فهل يلغى ذلك الاستثناء

الباطل وما بعده ، أو يلغى وحده ويرجع ما بعده إلى ما قبله ؟

وجزم به في المغنى .

قاله في تصحيح المحرر .

أو ينظر إلى ما يؤول إليه جملة الاستثناءات ؟ .

اختاره القاضى .

قاله في تصحيح المحرر ، فيه أوجه .

وأطلقهما في المحرر ، والطوفى في شرح مختصره في الأصول ، وصاحب القواعد الأصولية .

قال في الرعايتين ، والحاوى : لو استثنى ما لا يصح ، ثم استثنى منه شيئاً : بطلا .
وقيل : يرجع ما بعد الباطل إلى ما قبله .

وقيل : يعتبر ما يؤول إليه جملة الاستثناءات .

زاد في السكبرى : وقيل : إن استثنى الكل أو الأكثر ، واستثنى من الاستثناء دون النصف الأول : صح . وإلا فلا .

قوله ﴿ وَلَا يَصِحُّ الاستثناء من غير الجنس . نص عليه . فإذا قال له : على مائة درهم إلا ثوباً ﴾ لزمت المائة .

هذا المذهب ، مطلقاً ، إلا ما استثنى .

وعليه جماهير الأصحاب .

وقطع به كثير منهم . ونص عليه .

وهو من مفردات المذهب .

وقال بعض الأصحاب : يلزم من رواية صحة استثناء أحد النقيدين من الآخر : صحة استثناء نوع من نوع آخر .

وقال أبو الخطاب : يلزم من هذه الرواية : صحة الاستثناء من غير الجنس .

قال المصنف والشارح : وقال أبو الخطاب : لا فرق بين العين والورق وغيرها

فيلزم من صحة استثناء أحدهما صحة استثناء الثياب وغيرها .

قلت : صرح بذلك في الهداية .

وقال أبو محمد التيمي : اختلف الأصحاب في صحة الاستثناء من غير الجنس .

تفصيل

قد يقال : دخل في كلام المصنف : ما لو أقر بنوع من جنس ، واستثنى نوعاً

من آخر ، كأن أقر بتمر بزني ، واستثنى معقليا ونحوه . وهو أحد الاحتمالين .
والصحيح من المذهب : عدم الصحة .

صححه المصنف ، والشارح .

وقدمه هو ، وابن رزين .

قوله ﴿ إِلَّا أَنْ يَسْتَثْنِي عَيْنًا مِنْ وَرَقٍ أَوْ وَرَقًا مِنْ عَيْنٍ . فَيَصِحَّ .
ذِكْرُهُ الْخَرَقُ ﴾ .

وهو إحدى الروايتين .

اختارها أبو حفص العكبري ، وصاحب التبصرة .

وقدمه في الخلاصة ، وشرح ابن رزين .

قلت : وهو الصواب .

وهو من مفردات المذهب .

وقال أبو بكر : لا يصح .

وهو رواية عن الإمام أحمد رحمه الله . وهو المذهب .

جزم به في الوجيز ، والمنور ، ومنتخب الأدمي ، وتذكرة ابن عبدوس ،

وغيرهم .

وقدمه في الهداية ، والمحرم ، والنظم ، والرايعتين ، والحاوي الصغير ، والفروع ،

والقواعد الأصولية ، وغيرهم .

وأطلقهما في المذهب ، والكافي ، والزرکشي .

تغية

قال صاحب الروضة من الأصحاب : مبنى الروايتين : على أنهما جنس

أو جنسان .

قال في القواعد الأصولية : وما قاله غلط . إلا أن يريد ما قاله القاضي في

العمدة ، وابن عقيل في الواضح : إنهما كالجنس الواحد في أشياء .

قال المصنف في المغنى ، ومن تبعه : يمكن الجمع بين الروایتين بحمل رواية الصحة على ما إذا كان أحدهما يعبر به عن الآخر ، أو يعلم قدره منه .
ورواية البطلان على ما إذا انتفى ذلك .
فعلى قول صاحب الروضة ، والعمدة ، والواضح : يختص الخلاف في النقدين وعلى ما حمله المصنف ، ومن تبعه : ينتفى الخلاف .

فائدة

قال في النكت : ظاهر كلامهم : أنه لا يصح استثناء الفلوس من أحد النقدين .

قال : وينبغي أن يخرج فيها قولان آخران .
أحدهما : الجواز .
والثاني : جوازه مع نفاقها خاصة . انتهى .
قلت : ويحىء - على قول أبى الخطاب - : الصحة ، بل هي أولى .
قوله « وَإِذَا قَالَ « لَهُ عَلَى مِائَةِ إِلَّا دِينَارًا » فَهَلْ يَصِحُّ ؟ عَلَى وَجْهَيْنِ » .

هما مبنيان على الروایتين المتقدمتين .
وقد علمت المذهب منهما . وهو عدم الصحة .
وعلى القول بالصحة : يرجع إلى سعر الدينار بالبلد ، على الصحيح من المذهب .
قال فى المحرر : هو قول غير أبى الخطاب .
وقدمه فى النظم ، والفروع .
وقال أبو الخطاب : يرجع فى تفسير قيمته إليه ، كما لو لم يكن له سعر معلوم .
وجزم به فى الهداية ، والمذهب ، والمستوعب ، والخلاصة ، وغيرهم .
وقدمه فى الرعايتين .

وصححه في تصحيح المحرر .

وأطلقهما الزركشى .

إذا علمت ذلك فلو قال « له على ألف درهم إلا عشرة دنانير » .

فعلى الأول : يرجع إلى سعر الدنانير بالبلد . فإن كان قيمتها ما يصح استثنائه :
صح الاستثناء وإلا فلا .

وعلى قول أبي الخطاب : يرجع في تفسير قيمة الدنانير إلى المقر . فإن فسره
بالنصف فأقل : قبل ، وإلا فلا .

قاله في الهدية ، والمذهب ، والمستوعب ، والخلاصة .
وقدمه الأزجى .

وقال في المنتخب : إن بقى منه أكثر المائة رجع في تفسير قيمته إليه .
ومعناه في التبصرة .

قوله ﴿ وَإِنْ قَالَ « لَهُ عَلَى أَلْفٍ دِرْهَمٍ » ثُمَّ سَكَتَ سُكُوتًا
يُمْكِنُهُ فِيهِ الْكَلَامُ . ثُمَّ قَالَ « زَيْوْفًا » أَوْ « صِغَارًا » أَوْ « إِلَى شَهْرٍ »
لَزِمَهُ أَلْفُ جِيَادٍ ، وَافِيَةٌ حَالَةً ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ فِي بَلَدٍ أَوْزَانُهُمْ نَاقِصَةٌ ،
أَوْ مَغْشُوشَةٌ . فَهَلْ يَلْزِمُهُ مِنْ دَرَاهِمِ الْبَلَدِ ، أَوْ مِنْ غَيْرِهَا ؟ عَلَى
وَجْهَيْنِ ﴾

وأطلقهما في الهداية ، والمذهب ، والمستوعب ، والخلاصة ، والفروع .
أمرهما : يلزمه جياذ وافية .

وهو ظاهر كلامه في الوجيز ، وغيره .

وهو مقتضى كلام الخرقى .

وقدمه في المحرر ، والنظم ، والرعايتين ، والحاوى الصغير .

والوجه الثاني : يلزمه من دراهم البلد ، وهو المذهب .

وهو مقتضى كلام ابن الزاغوني .

قلت : وهو الصواب .

قال المصنف ، والشارح : وهذا أولى .

وصححه في التصحيح ، والتلخيص .

وقدمه في الكافي ، وشرح ابن رزين .

وفي المغنى ، والشرح : إن فسر إقراره بسكة دون سكة البلد ، وتساويا وزنا : فاحتمالان .

وشرط القاضي فيما إذا قال « صفارا » أن يكون للناس دراهم صفار ، وإلا لم يسمع منه .

ويأتى قريباً .

قوله ﴿ وَإِنْ قَالَ « لَهُ عَلَى أَلْفٍ إِلَى شَهْرٍ » فَأَنْكَرَ الْمُقَرُّ لَهُ التَّأْجِيلَ : لَزِمَهُ مُؤَجَّلًا ﴾ .

وهو المذهب . نص عليه .

وعليه الأصحاب .

وجزم به الوجيز ، وغيره .

وقدمه في الفروع ، وغيره .

ويحتمل أن يلزمه حالا .

وهو لأبي الخطاب .

فعلى المذهب : لو عزاه إلى سبب قابل للأمرين قبل في الضمان . وفي غيره

وجهان .

وأطلقهما في المحرر ، والرايعتين ، والحاوى ، والفروع ، والنسكت ، والنظم .

أمرهما : لا يقبل في غير الضمان .

وهو ظاهر كلامه في المستوعب .

وقال شيخنا في حواشي المحرر : الذي يظهر : أنه لا يقبل قوله في الأجل .

انتهى .

قلت : الصواب القبول مطلقاً .

قال في المنور : وإن أقر بمؤجل : أجل .

وقال ابن عبدوس في تذكرته : ومن أقر بمؤجل : صدق . ولو عزاه إلى

سبب يقبله الحلول ، ولمنكر التأجيل يمينه . انتهى .

وقال في تصحيح المحرر : الذي يظهر قبول دعواه .

تنبيه

قال في النكت : قول صاحب المحرر « قبل في الضمان » أما كون القول قول

المقر في الضمان : فلا أنه فسر كلامه بما يحتمله من غير مخالفة لأصل ولا ظاهر فقبل .

لأن الضمان ثبوت الحق في الذمة فقط .

ومن أصلنا صحة ضمان الحال مؤجلاً .

وأما إذا كان السبب غير ضمان - كبيع وغيره - فوجه قول المقر في التأجيل :

أنه سبب يقبل الحلول والتأجيل . فقبل قوله فيه ، كالضمان .

وجه عدم قبول قوله : أنه سبب مقتضاه الحلول . فوجب العمل بمقتضاه

وأصله . وبهذا فارق الضمان .

قال : وهذا ما ظهر لي من جل كلامه .

وقال ابن عبد القوي - بعد نظم كلام المحرر - الذي يقوى عندي : أن

مراده يقبل في الضمان ، أى يضمن ما قر به . لأنه إقرار عليه . فإن ادعى أنه ثمن

مبيع أو أجرة ، ليسكون بصدد أن لا يلزمه هو أو بعضه - إن تمذر قبض مادعا

أو بعضه - فأحد الوجهين : يقبل . لأنه إنما أقر به كذلك . فأشبهه ما إذا أقر بمائة سكة معينة أو ناقصة .

قال ابن عبد القوي ، وقيل : بل مراده نفس الضمان . أى يقبل قوله : إنه ضامن ما أقر به عن شخص ، حتى إن برىء منه برىء المقر . ويريد بغيره : سائر الحقوق . انتهى كلام ابن عبد القوي .
قال فى التكت : ولا يخفى حكمه .

قوله ﴿ وَإِنْ قَالَ « لَهُ عَلَىَّ دَرَاهِمُ نَاقِصَةٌ » لَزِمَتْهُ نَاقِصَةٌ ﴾ .
هذا المذهب .

قال الشارح : لزمته ناقصة ، ونصره .
وكذلك المصنف .

وقدمه الزركشى ، وابن رزين .

وقال القاضى : إذا قال « له على دراهم ناقصة » قبل قوله .

وإن قال « صغاراً » وللناس دراهم صغار : قبل قوله .

وإن لم يكن له دراهم صغار : لزمه وازنة ، كما لو قال « دُرْبُهُمْ » فإنه يلزمه درهم وازن .

وقال فى الفروع : وإن قال « صغار » قبل بناقصة . فى الأصح .

وقيل : يقبل وللناس دراهم صغار .

قال فى الهداية ، والمذهب ، والخلاصة : وإن قال « ناقصة » لزمه من دراهم البلد .

قال فى الهداية : وجهاً واحداً .

فأمره

لو قال « له على دراهم وازنة » فقيل : يلزمه العدد والوزن .

قلت : وهو الصواب .
وقيل : أو وازنة فقط .
وأطلقهما في الفروع .
وإن قال « دراهم عدداً » لزمه العدد والوزن .
جزم به في المغنى ، والشرح ، والفروع ، وغيرهم .
فإن كان ببلد يتعاملون بها عدداً ، أو أوزانهم ناقصة : فالوجهان المتقدمان .
قال المصنف في المغنى : أولى الوجهين : أنه يلزمه من دراهم البلد .
ولو قال « عليّ درهم » أو « درهم كبير » أو « دريهم » لزمه درهم إسلامي وازن .

قال في الفروع : ويتوجه في « دريهم » يقبل تفسيره .
قوله ﴿ وَإِنْ قَالَ لَهُ عِنْدِي رَهْنٌ ﴾ وَقَالَ الْمَالِكُ « بَلْ وَدِيعَةٌ »
فَالْقَوْلُ قَوْلُ الْمَالِكِ مَعَ يَمِينِهِ ۖ .

وهو المذهب .
وعليه الأصحاب .
ونقله أحمد بن سعيد عن الإمام أحمد رحمه الله .
وفيه تخريج من قوله .
« كان له عليّ وقبضته » .
ذكره الأزجى .

قوله ﴿ وَإِنْ قَالَ لَهُ عَلَيَّ أَلْفٌ مِنْ ثَمَنٍ مَبِيعٍ لَمْ أَقْبِضْهُ ﴾ وَقَالَ
الْمُقَرَّرُ لَهُ « بَلْ دَيْنٌ فِي ذِمَّتِكَ » فَعَلَى وَجْهَيْنِ ۖ .

وأطلقهما في المحرر ، والفروع ، والهداية ، والمذهب ، والمستوعب ،
والرعايتين ، والحاوى .

أمرهما : القول قول المقر له في التصحيح .

وجزم به في الوجيز ، وتذكرة ابن عبدوس .

وقدمه شارح الوجيز .

والوجه الثاني : القول قول المقر .

قال ابن منجى في شرحه : هذا أولى .

قوله ﴿ وَإِنْ قَالَ « لَهُ عِنْدِي أَلْفٌ » وَفَسَّرَهُ بِدَيْنٍ أَوْ وَدِيعَةٍ :

قُبِلَ مِنْهُ ﴾ .

بلا نزاع .

لكن لو قال « له عندي ودعة رددتها إليه » أو « تلفت » لزمه ضمانها

ولم يقبل قوله .

وقدمه في المغنى ، والشرح .

واختاره ابن رزين .

وقال القاضى : يقبل .

وصححه الناظم .

قوله ﴿ وَإِنْ قَالَ « لَهُ عَلَيَّ أَلْفٌ » وَفَسَّرَهُ بِوَدِيعَةٍ : لَمْ يُقْبَلْ ﴾ .

هذا المذهب .

وعليه جماهير الأصحاب .

قال الزركشى : هذا المشهور .

وجزم به في الهداية ، والمذهب ، والمستوعب ، والخلاصة ، والمحزر ، والنظم

والخرق ، والوجيز ، وغيرهم .

وقدمه في الفروع ، وغيره .

وقيل : يقبل .

قال القاضى : يقبل قوله على تأويل على حفظها أو ردها ، ونحو ذلك .

نبيه

محل الخلاف : إذا لم يفسره متصلا .

فإن فسر به متصلا : قبل . قولاً واحداً .

لكن إن زاد فى المتصل « وقد تلقت » لم يقبل .

ذكره القاضى ، وغيره .

بخلاف المنفصل . لأن إقراره تضمن الأمانة ، ولا مانع .

فأمرئانه . إصدارهما

لو أحضره ، وقال « هو هذا وهو ودیعة » ففى قبول المقر له : أن المقر به
غيره وجهان .

وأطلقهما فى الفروع .

وظاهر المغنى ، والشرح : الإطلاق .

أمرهما : لا يقبل .

ذكره الأزجى عن الأصحاب .

قال المصنف ، والشارح : اختاره القاضى .

والوجه الثانى : يقبل .

وهو ظاهر ما جزم به فى الرعايتين ، والحاوى .

وصححه الناظم .

وقدمه ابن رزین ، والكافى . وهو المذهب .

قال المصنف : وهو مقتضى قول الخرقى .

الفأرة الثانية

لو قال « له عندى مائة وديعة بشرط الضمان » لَفَأَ وصفه لها بالضمان و بقيت على الأصل .

قوله ﴿ وَإِنْ قَالَ « لَهُ مِنْ مَالِي » أَوْ « فِي مَالِي » أَوْ « فِي مِيرَاتِي مِنْ أَبِي أَلْفٍ » أَوْ « نِصْفُ دَارِي هَذِهِ » وَفَسَّرَهُ بِالْهَبَةِ ، وَقَالَ « بَدَأَ لِي فِي تَقْيِيضِهِ » قُبِلَ ۝ .

وهو المذهب . ذكره جماعة .

وجزم به فى الهداية ، والمذهب ، والخلاصة ، والوجيز ، وغيرهم .

وقدمه فى الفروع ، والمغنى ، والشرح ، وشرح الوجيز .

وجزم به فى المحرر فى الأولى .

وذكر القاضى وأصحابه : أنه لا يقبل .

وهو رواية عن الإمام أحمد رحمه الله .

وأطلقهما فى المحرر فى غير الأولى .

وذكر فى المحرر أيضاً : فى قوله « له من مالى ألف » أو « له نصف مالى إن

مات » ولم يفسره : فلا شىء له .

وذكر فى الوجيز : إن قال « له من مالى » أو « فى مالى » أو « فى ميراثى

ألف » أو « نصف دارى هذه » إن مات ولم يفسره : لم يلزمه شىء .

وهو قول صاحب الفروع ، بعد حكاية كلام صاحب المحرر .

وذكره بعضهم فى بقية الصور .

وقال فى الهداية ، والمذهب ، والمستوعب ، والخلاصة : فى قوله « له نصف

دارى » يكون هبة . وتقدم .

وقال في الترغيب - في الوصايا - « هذا من مالى له » وصية . و « هذا له » إقرار ، مالم يتفقا على الوصية .

وذكر الأزرعى في قوله « له ألف فى مالى » يصح . لأن معناه استحق بسبب سابق ، و « من مالى » وعد .

قال : وقال أصحابنا : لا فرق بين « من » و « فى » فى أنه يرجع إليه فى تفسيره ولا يكون إقراراً إذا أضافه إلى نفسه ، ثم أخبره لغيره بشىء منه .

تفصيل

ظاهر كلام المصنف : أنه إذا لم يفسره بالهبة : يصح إقراره . وهو صحيح .

وهو المذهب ، والصحيح من الروايتين .

قال فى الفروع : صح على الأصح .

قال المصنف والشارح : فلو فسر به دين ، أو ودعة أو وصية : صح .

وعنه : لا يصح .

قال فى الترغيب : وهو المشهور ، للتناقض .

فأمرنا . إمرأهما

لو زاد على ما قاله أو لا « بحق لزمنى » صح الإقرار . على الروايتين .

قاله القاضى وغيره .

وقدمه فى الفروع .

وقال فى الرعاية : صح على الأصح .

الثانية

لو قال « دينى الذى على زيد لعمرى » ففيه الخلاف السابق أيضاً .

قوله ﴿ وَإِنْ قَالَ لَهُ فِي مِيرَاثِ أَبِي أَلْفٌ ﴾ فَهُوَ دَيْنٌ عَلَى التَّرَكَةِ .

هذا المذهب .

فلو فسره بإنشاء هبة : لم يقبل .

على الصحيح من المذهب .

وقال في الترغيب : إذا قال « له في هذا المال » أو « في هذه التركة ألف »

يصح ، ويفسرها .

قال : ويعتبر أن لا يكون ملكه .

فلو قال الشاهد « أقر وكان ملكه إلى أن أقر » أو قال « هذا ملكي إلى

الآن . وهو لفلان » فباطل .

ولو قال « هو لفلان ، وما زال ملكي إلى أن أقررت » لزمه بأول كلامه .

وكذلك قال الأزجي .

قال : ولو قال « دارى لفلان » فباطل .

قوله « وَإِنْ قَالَ « لَهُ هَذِهِ الدَّارُ عَارِيَّةٌ » ثَبَتَ لَهَا حُكْمُ الْعَارِيَةِ » .

وكذا لو قال « له هذه الدار هبة أو سكنى » .

وهذا المذهب فيهما .

وجزم به في الوجيز ، وغيره ، في الأولى .

وقدمه في الفروع فيهما ، والمغنى ، والشرح - وزاد قول القاضى . لأن هذا

بدل اشتغال .

وقيل : لا يصح لسكونه من غير الجنس .

قال القاضى : في هذا وجه لا يصح .

قال في الفروع : ويتوجه عليه منع قوله « له هذه الدار ثلثاها » .

وذكر المصنف صحته .

فائفة

لو قال « هبة سكنى » أو « هبة عارية » عمل بالبدل .

وقال ابن عقيل : قياس قول الإمام أحمد رحمه الله : بطلان الاستثناء . لأنه استثناء للرقبة وبقاء للمنفعة . وهو باطل عندنا . فيكون مقراً بالرقبة والمنفعة .
قوله ﴿ وَإِنْ أَقَرَّ » أَنَّهُ وَهَبَ « أَوْ » رَهْنَ وَأَقْبَضَ « أَوْ أَقَرَّ بِقَبْضِ ثَمَنِ أَوْ غَيْرِهِ ، ثُمَّ أَنْكَرَ ، وَقَالَ « مَا قَبَضْتُ ، وَلَا أَقْبَضْتُ » وَسَأَلَ إِخْلَافَ خَصْمِهِ . فَهَلْ يَلْزِمُهُ الْيَمِينُ ؟ عَلَى وَجْهَيْنِ .
وهما روايتان .

وحكماهما المصنف في بعض كتبه روايتين .

وفي بعضها وجهين .

وأطلقهما في القروع ، والمغنى ، والشرح ، والهداية ، والخلاصة .

إمضاءهما : يلزمه اليمين .

وهو المذهب .

صححه في التصحيح ، والنظم .

وقال في الرعايتين ، والحاوي : وله تحليفه على الأصح .

وجزم به في المجرد ، والفصول ، والوجيز ، وممنتخب الأدمى ، والمنور ،

وغيرهم .

وقدمه في المحرر ، وغيره .

واختاره الشيخ تقي الدين رحمه الله .

ومال إليه المصنف ، والشارح .

بل اختاره المصنف .

ذكره في أوائل « باب الرهن » من المغنى

والوجه الثاني : لا يلزمه .

نصره القاضي ، وأصحابه .

واختاره ابن عبدوس في تذكرته .

قال الشريف وأبو الخطاب : ولا يشبه من أقر ببيع وادعى تلجئة ، إن قلنا :
يقبل . لأنه ادعى معنى آخر لم ينف ما أقر به .

فائدة

لو أقر ببيع أو هبة أو إقباض . ثم ادعى فساد ، وأنه أقر يظن الصحة : كذب .
وله تحليف المقر له .

فإن نكل حلف هو بطلانه .

وكذا إن قلنا : ترد اليمين . فحلف المقر .

ذكره في الرعايتين .

قوله ﴿ وَإِنْ بَاعَ شَيْئًا ، ثُمَّ أَقَرَّ : أَنَّ الْمَبِيعَ لغيره : لَمْ يُقْبَلْ قَوْلُهُ
عَلَى الْمُشْتَرَى . وَلَمْ يَنْفَسَخِ الْبَيْعُ ، وَلَزِمَتْهُ غَرَامَتُهُ لِلْمَقْرَرِّ لَهُ ۖ ﴾ .
لأنه فوته عليه بالبيع .

وكذلك إن وهبه ، أو أعتقه ، ثم أقر به .

جزم به في المعنى ، والشرح ، والهداية ، والمذهب ، والمستوعب ، والخلاصة

وغيرهم .

قوله ﴿ وَإِنْ قَالَ « لَمْ يَكُنْ مِنِّي ، ثُمَّ مَلَكَتْهُ بَعْدُ » لَمْ يُقْبَلْ
قَوْلُهُ ۖ ﴾ .

لأن الأصل : أن الإنسان إنما يتصرف في ماله ، إلا أن يقيم بينة ، فيقبل

ذلك .

﴿ فَإِنْ كَانَ قَدْ أَقَرَّ : أَنَّهُ مَلَكَه ، أَوْ قَالَ « قَبَضْتُ ثَمَنَ مِلْكِي » أَوْ

نحوه : لم تسمع بينته أيضاً ۖ ﴾ .

لأنها تشهد بخلاف ما أقر به .

قاله الشارح ، وغيره .

فائدة

لَوْ أَقْرَبَ بِحَقِّ لَادِيٍّ ، أَوْ بِزَكَاةٍ ، أَوْ بِفَارَةٍ : لم يقبل رجوعه .

على الصحيح من المذهب . وعليه الأكثر .

وقيل : إن أقر بما لم يلزمه حكمه : صح رجوعه .

وعنه : في الحدود دون المال .

قوله ﴿ وَإِنْ قَالَ » غَصَبْتُ هَذَا الْعَبْدَ مِنْ زَيْدٍ ، لَا بِلَ مِنْ عَمْرٍو »

أَوْ « مِلْكُهُ لِعَمْرٍو وَغَصَبْتُهُ مِنْ زَيْدٍ ، لَا بِلَ مِنْ عَمْرٍو » لَزِمَهُ دَفْعُهُ

إِلَى زَيْدٍ . وَيَغْرَمُ قِيمَتَهُ لِعَمْرٍو » .

على الصحيح من المذهب .

قال في الفروع : دفعه لزيد . وإلا صح وغرم قيمته لعمر .

وجزم به في المعنى ، والشرح ، والمحرم ، والنظم ، والحاوي ، والرعاية الصغرى

والوجيز ، وممنتخب الأدمى ، والمداية ، والمذهب ، والمستوعب ، والخلاصة ،

والتلخيص ، والبلغة ، وغيرهم .

وقيل : لا يغرم قيمته لعمر .

وقيل : لا إقرار مع استدراك متصل .

واختاره الشيخ تقي الدين رحمه الله .

وهو الصواب .

فائدة

مثل ذلك في الحكم - خلافا ومذهباً - لو قال « غصبته من زيد وغصبه

هو من عمرو » أو « هذا لزيد . لا بل لعمر » .

ونص الإمام أحمد رحمه الله على هذه الأخيرة .
وأما إذا قال « ملـسكه لعمر و غصبته من زيد » فجزم المصنف هنا : بأنه
يلزمه دفعه إلى زيد ، ويفرم قيمته لعمر و .
وهو المذهب .

جزم به في الوجيز ، وشرح ابن منجى ، والهداية ، والمذهب ، والخلاصة .
وقدمه في المغنى ، والشرح ، والرعايتين .
وقال هذا : الأشهر .

وقيل : يلزمه دفعه إلى عمرو ، ويفرم قيمته لزيد .
قال المصنف : وهذا وجه حسن .
قال في المحرر : وهو الأصح .
وأطلقهما في الفروع ، والحاوى الصغير ، والنظم .
وقال القاضى ، وابن عقيل : العبد لزيد . ولا يضمن المقر لعمر و شيئاً .
ذكره في المحرر .
وتقدم اختيار الشيخ تقي الدين رحمه الله .
فائدة

لو قال « غصبته من زيد وملـسكه لعمر و » فجزم في المغنى ، والمحرر ، وغيرها :
أنه لزيد ، ولم يفرم لعمر و شيئاً .
قال في الرعايتين : أخذه زيد . ولم يضمن المقر لعمر و شيئاً في الأشهر .
انتهى .

وقيل : يفرم قيمته لعمر و كالتى قبلها .
وأطلقهما في الفروع ، والحاوى الصغير .
وقال في الرعاية الصغيرى - بعد ذكر المسألتين - وإن قال « ملـسكه لعمر و
وغصبته من زيد » دفعه إلى زيد و قيمته إلى عمرو .

وهذا موافق لإحدى النسختين في كلام المصنف .

جزم به في الوجيز ، والحاوي الصغير .

قوله ﴿ وَإِنْ قَالَ « غَصْبْتُهُ مِنْ أَحَدِهِمَا » أَخَذَ بِالتَّعْيِينِ . فَيَدْفَعُهُ إِلَى مَنْ عَيْنَهُ ، وَيَحْلِفُ الْآخَرُ ﴾

بلا نزاع .

﴿ وَإِنْ قَالَ « لَا أَعْلَمُ عَيْنَهُ » فَصَدَّقَاهُ : انْتَزِعَ مِنْ زَيْدٍ . وَكَانَا خَصْمَيْنِ فِيهِ . وَإِنْ كَذَّبَاهُ : فَالْقَوْلُ قَوْلُهُ مَعَ يَمِينِهِ ﴾ .

فيحلف يميناً واحدة « أنه لا يعلم لمن هو منهما » على الصحيح من المذهب .

قدمه المصنف ، والشارح ، وغيرهما من الأصحاب .

ويحتمل أنه إذا ادعى كل واحد : أنه المنصوب منه : توجهت عليه اليمين

لكل منهما « أنه لم يغصبه منه » .

قلت : قد تقدم ذلك مستوفى في « باب الدعاوى » فيما إذا كانت العين

بيد ثالث .

قوله ﴿ وَإِنْ ادَّعَى رَجُلَانِ دَارًا فِي يَدِ غَيْرِهِمَا شَرِكَةً يَنْتَهُمَا بِالسَّوِيَّةِ . فَأَقَرَّ لِأَحَدِهِمَا بِنِصْفِهَا : فَأَلْمَقَرُّ بِهِ يَنْتَهُمَا ﴾ .

هذا المذهب .

اختاره أبو الخطاب ، وغيره .

وقدمه في الفروع ، والرايعتين ، والحاوي الصغير ، والنظم .

وقيل : إن أضافا الشركة إلى سبب واحد - كسواء أو إرث ونحوهما -

فانصف بينهما ، وإلا فلا .

زاد في الجرد ، والفصول : ولم يكونا قبضاه بعد الملك له .

وتابعهما في الوجيز على ذلك .

وعزاء في المحرر إلى القاضى .

قال في تصحيح المحرر : وهو المذهب .

وأطلقهما في المحرر .

قوله ﴿ وَإِنْ قَالَ فِي مَرَضٍ مَوْتِهِ « هَذَا أَلْفٌ لِقِطَّةٍ فَتَصَدَّقُوا بِهِ » وَلَا مَالَ لَهُ غَيْرُهُ : لَزِمَ الْوَرَثَةُ الصَّدَقَةُ بِثَلَاثَةٍ ﴾ .

هذا رواية عن الإمام أحمد رحمه الله .

وجزم به في الوجيز .

وقدمه في الرعايتين ، والهداية ، والمذهب ، والخلاصة .

وحكى عن القاضى : أنه يلزمهم الصدقة بجميعه .

وهو الرواية الأخرى .

وهو المذهب ، سواء صدقوه أو لا .

قدمه في الفروع .

وصححه الناظم ، وصاحب تصحيح المحرر .

وأطلقهما في المحرر .

وجزم في المستوعب بالتصدق بثلاثها ، إن قلنا : تلك اللقطة .

قوله ﴿ وَإِذَا مَاتَ رَجُلٌ وَخَلَفَ مِائَةً ، فَادَّعَاهَا رَجُلٌ . فَأَقْرَأَ ابْنُهُ لَهُ بِهَا ، ثُمَّ ادَّعَاهَا آخَرُ . فَأَقْرَأَ لَهُ : فَهِيَ لِلأَوَّلِ . وَيَغْرَمُهَا لِلثَّانِ ﴾ .

هذا المذهب .

وقطع به الأصحاب .

قال الشارح : وكذا الحكم لو قال « هذه الدار لزيد . لا بل لعمر »

انتهى .

وقد تقدم قريباً حكم هذه المسألة . وأن في غرامتها للثاني خلافاً .

قوله ﴿ وَإِنْ أَقَرَّ بِهَا لَهَا مَعًا : فَهِيَ بَيْنَهُمَا ﴾ .

قطع به الأصحاب أيضاً .

قوله ﴿ وَإِنْ ادَّعَى رَجُلٌ عَلَى الْمَيِّتِ مِائَةَ دِينَارٍ . فَأَقَرَّ لَهُ . ثُمَّ ادَّعَى

آخَرُ مِثْلَ ذَلِكَ فَأَقَرَّ لَهُ ، فَإِنْ كَانَ فِي مَجْلِسٍ وَاحِدٍ : فَهِيَ بَيْنَهُمَا ﴾ .

يعنى : إذا كانت المائة جميع التركة .

وهذا المذهب .

جزم به الحرقى ، والمصنف ، والشارح ، وغيرهم .

قال فى الفروع : قطع به جماعة .

وقدمه فى المحرر ، والنظم ، والرعايتين ، والحاوى ، والفروع ، وغيرهم .

وظاهر كلام الإمام أحمد - رحمه الله - اشتراكهما إن تواصل الكلام

بإقراريه . وإلا فلا .

وقيل : هى للأول .

وأطلقهن الزركشى .

قوله ﴿ وَإِنْ كَانَ فِي مَجْلِسَيْنِ ، فَهِيَ لِلأَوَّلِ . وَلَا شَيْءَ لِلثَّانِي ﴾ .

هذا المذهب .

وعليه جماهير الأصحاب .

وأطلق الأزجى احتمالاً بالاشتراك .

يعنى سواء كان فى مجلس أو مجلسين ، كإقرار مريض لهما .

وقال الأزجى أيضاً : لو خلف ألفاً فادعى إنسان الوصية بثلاثها ، فأقر له . ثم

ادعى آخر ألفاً ديناً ، فأقر له . فلاموصى له ثلثها وبقيتها للثانى .

وقيل : كلها للثانى .

وإن أقر لهما معا : احتمل أن ربعها للأول وبقيتها للثاني . انتهى .

قلت : على الوجه الأول في المسألة الأولى : يعاين بها .

قوله ﴿ وَإِنْ خَلَّفَ ابْنَيْنِ وَمِائَتَيْنِ . فَادَّعَى رَجُلٌ مِائَةً دَيْنًا عَلَى الْمَيِّتِ . فَصَدَّقَهُ أَحَدُ الْابْنَيْنِ ، وَأَنْكَرَ الْآخَرُ : لَزِمَ الْمُقْرَأُ نِصْفَهَا ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ عَدْلًا . فَيَخْلِفُ الْغَرِيمُ مَعَ شَهَادَتِهِ وَيَأْخُذُ مِائَةً ، وَتَكُونُ الْمِائَةُ الْبَاقِيَّةُ بَيْنَ الْابْنَيْنِ ﴾ .

تقدم ذلك في آخر « كتاب الإقرار » عند قول المصنف « وإن أقر الورثة على موروثهم بدين : لزمهم قضاؤه من التركة » .

قوله ﴿ وَإِنْ خَلَّفَ ابْنَيْنِ وَعَبْدَيْنِ مُتَسَاوِيَيْنِ الْقِيَمَةَ لَا يَمْلِكُ غَيْرُهُمَا فَقَالَ أَحَدُ الْابْنَيْنِ « أَبِي أَعْتَقَ هَذَا فِي مَرَضِهِ » فَقَالَ الْآخَرُ « بَلْ أَعْتَقَ هَذَا الْآخَرُ » عَتَقَ مِنْ كُلِّ وَاحِدٍ ثُلُثُهُ . وَصَارَ لِكُلِّ ابْنٍ سُدُسُ الَّذِي أَقْرَأَ بِعِتْقِهِ وَنِصْفُ الْعَبْدِ الْآخَرِ .

وإن قال أحدُهما « أَبِي أَعْتَقَ هَذَا » وقال الآخر « أَبِي أَعْتَقَ أَحَدَهُمَا ، لَا أَذْرِي مَنْ مِنْهُمَا ؟ أَقْرِعَ بَيْنَهُمَا .

فإن وقعت القرعة على الذي اعترف الابن بعِتْقِهِ : عَتَقَ مِنْهُ ثُلُثَاهُ .

وإن وقعت على الآخر : كَانَ حُكْمُهُ حُكْمَ مَا لَوْ عَيَّنَ الْعِتْقَ فِي الْعَبْدِ الثَّانِي سَوَاءً .

قال الشارح : هذه المسألة محمولة على أن العتق كان في مرض الموت الخفيف أو بالوصية . وهو كما قال .

وقوة كلام المصنف : تعطى ذلك من قوله « عتق من كل واحد ثلثه » .
وهذه الأحكام صحيحة . لا أعلم فيها خلافا .
لكن لو رجع الابن الذى جهل عين المعتق . وقال « قد عرفته قبل القرعة »
فهو كما لو عينه ابتداء من غير جهل .
وإن كان بعد القرعة ، فوافقها تعيينه : لم يتغير الحكم .
وإن خالفها : عتق من الذى عينه ثلثه بتعيينه .
فإن عين الذى عينه أخوه : عتق ثلثاه .
وإن عين الآخر : عتق منه ثلثه .
وهل يبطل العتق فى الذى عتق بالقرعة ؟ على وجهين .
وأطلقهما فى المغنى ، والشرح ، وشرح الوجيز .

باب الإقرار بالمجمل

قوله ﴿ إِذَا قَالَ لَهُ عَلَى شَيْءٍ ﴾ أَوْ « كَذَا » قِيلَ لَهُ : فَسَّرَ . فَإِنْ
أَبَى : جُبِسَ حَتَّى يُفَسَّرَ .

وهذا المذهب .

وعليه جماهير الأصحاب .

قال في النكحت : قطع به جماعة .

وقال في الفروع : هذا الأشهر .

وجزم به في الهداية ، والمذهب ، والمستوعب ، والخلاصة ، والهادي ،
والتلخيص ، والمحزر ، والوجيز ، والمنور ، ومنتخب الأدمي ، وتذكرة ابن عبدوس
وغيرهم .

وقدمه في الكافي ، والمنفى ، والشرح ، والنظم ، والرايعتين ، والحاوي
الصغير ، والنكحت ، وغيرهم .

وقال القاضي : يجعل ناكلاً . ويؤمر المقر له بالبيان . فَإِنْ بَيَّنَّ شَيْئًا وَصَدَقَهُ
المقر له : ثبت ، وإلا جمل ناكلاً . وحكم عليه بما قاله المقر .
وظاهر الفروع : إطلاق الخلاف .

فائدة

مثل ذلك في الحكم - خلافاً ومذهباً - لو قال « له على كذا ، وكذا » .
وقال الأزجي : إن كرر بواو فلتأسيس ، لا للتأكيد .
قال في الفروع : وهو أظهر .

قوله ﴿ فَإِنْ مَاتَ أَخَذَ وَارِثُهُ بِمِثْلِ ذَلِكَ . وَإِنْ خَلَفَ الْمَيِّتُ
شَيْئًا : يُقْضَى مِنْهُ ﴾ .

و إن قلنا : لا يقبل تفسيره بحذف ، وإلا فلا .
وهذا المذهب .

وعليه جماهير الأصحاب .

وجزم به في الهداية ، والمذهب ، والمستوعب ، والخلاصة ، والهادي ،
والتلخيص ، والوجيز ، والمنور ، ومنتخب الأدمي ، وتذكرة ابن عبدوس ،
وغيرهم .

وقدمه في المغني ، والمحرم ، والشرح ، والنظم ، والرايعتين ، والحاوي الصغير ،
والفروع ، وغيرهم .

وعنه : إن صدق الوارث موروثه في إقراره : أخذ به . وإلا فلا .

وقال في المحرم : وعندي : إن أبي الوارث أن يفسره ، وقال « لا علم لي
بذلك » حلف . ولزمه من التركة ما يقع عليه الاسم ، كما في الوصية لفلان بشيء .
قلت : وهذا هو الصواب .

قال في النكت - عن اختيار صاحب المحرم هذا - ينبغي أن يكون على
المذهب ، لا قولاً ثالثاً . لأنه يبعد جداً - على المذهب - إذا ادعى عدم العلم ،
وحلف : أنه لا يقبل قوله .

قال : ولو قال صاحب المحرم : فعلى المذهب ، أو فعلى الأول - وذكر ما ذكره -
كان أولى .

فأمره

لو ادعى المقر قبل موته عدم العلم بمقدار ما أقر به وحلف .

فقال في النكت : لم أجدها في كلام الأصحاب . إلا ما ذكره الشيخ

شمس الدين في شرحه ، بعد أن ذكر قول صاحب المحرم .

فإنه قال : ويحتمل أن يكون المقر كذلك ، إذا حلف « أن لا يعلم »

كالوارث .

وهذا الذى قاله متعين ، ليس فى كلام الأصحاب ما يخالفه . انتهى كلام صاحب النكت .

وتابع فى الفروع صاحب الشرح ، وذكر الاحتمال والاقتصار عليه . قلت : وهذا الاحتمال عين الصواب .

قوله ﴿ فَإِنْ فَسَّرَهُ بِحَقِّ شَفْعَةٍ أَوْ مَالٍ : قُبِلَ وَإِنْ قَلَّ ﴾ بلا نزاع .

قوله ﴿ فَإِنْ فَسَّرَهُ بِمَا لَيْسَ بِمَالٍ - كَقِشْرِ جَوْزَةٍ ، أَوْ مَيْتَةٍ ، أَوْ خَمِيرٍ - لَمْ يُقْبَلْ ﴾ . هذا هو الصحيح من المذهب .

وكذا لو فسره بحبة بر أو شعير ، أو خنزير ، أو نحوها . وجزم به فى الهداية ، والمذهب ، والمستوعب ، والخلاصة ، والهادى ، والمحرم والنظم ، والوجيز ، وغيرهم . وقدمه فى الفروع ، وغيره .

وقال الأزجى : فى قبول تفسيره بالميتة : وجهان . وأطلق فى التبصرة : الخلاف فى كلب وخنزير .

وقال فى التلخيص : وإن قال « حبة حنطة » احتمل وجهين .

وأطلق فى الرعاية الصغرى ، والحاوى : الوجهين فى « حبة حنطة » . وظاهر كلامه فى الفروع : أن فيه قولاً بالقبول مطلقاً .

فإنه قال - بعد ذكر ذلك - وقيل : يقبل .

وجزم به الأزجى ، وزاد : أنه يحرم أخذه ، ويجب رده . وأن قلته لا تمنع طلبه والإقرار به .

لكن شيخنا فى حواشى الفروع تردد : هل يعود القول إلى حبة البر والشعير

فقط ، أو يعود إلى الجميع ؟ فدخل في الخلاف الميئة والخمر .
وصاحب الرعايتين حكى الخلاف في الحبة . ولم يذكر في الخمر والميئة خلافا .
انتهى .

قلت : الذى يقطع به : أن الخلاف جارٍ في الجميع .
وفي كلامه ما يدل على ذلك .
فإن من جملة الصور التى مثل بها غير المتمول : قشر الجوزة . ولا شك أنها
أكبر من حبة البر والشعير . فهى أولى أن يحكى فيها الخلاف .
فأمرنا . إصراهما
علل المصنف : الذى ليس بمال - كقشر الجوزة والميئة والخمر - بأنه لا يثبت
في الدمة .

الثانية

لو فسر برد السلام ، أو تشميت العاطس ، أو عيادة المريض ، أو إجابة
الدعوة ، ونحوه : لم يقبل . على الصحيح من المذهب .
وقيل : يقبل .
وأطلقهما فى النظم .
قوله ﴿ وَإِنْ فَسَّرَهُ بِكَلْبٍ أَوْ حَدَّ قَذْفٍ ﴾
يعنى : المقر .
﴿ فَعَلَى وَجْهَيْنِ ﴾ .
إذا فسر به بكلب : ففيه وجهان .

وأطلقهما فى الهداية ، والمذهب ، والمستوعب ، والخلاصة ، والكافى ،
والهادى ، والمنعى ، والتلخيص ، والمحزر ، والشرح ، وشرح ابن منبجى ، والنظم ،
والرعايتين ، والحاوى ، وتجريد العناية ، وشرح الوجيز ، والفروع ، وغيرهم .

أمرهما : لا يقبل .

صححه في التصحيح .

وجزم به في الوجيز ، ومنتخب الأدمى ، والمجرد للقاضى .

والوجه الثانى : يقبل .

جزم به في المنور ، وتذكرة ابن عبدوس .

تفصيل

محل الخلاف : في السكب المباح نفعه .

فأما إن كان غير مباح النفع : لم يقبل تفسيره به عند الأصحاب .

قطع به الأكثرون .

وأطلق في التبصرة : الخلاف في السكب والخنزير ، كما تقدم عنه .

فأمر

مثل ذلك في الحكم : لو فسره بجلد ميتة ، تنجس بموتها .

قال في الرعاية الكبرى : قبل دبعه وبعده .

وقيل : وقلنا : لا يطهر .

وقال في الصغرى : قبل دبعه وبعده ، وقلنا : لا يطهر . من غير حكاية قول .

وأما إذا فسره بحد قذف : فأطلق المصنف في قبوله به وجهين .

وأطلقهما في الهداية ، والمذهب ، والخلاصة ، والمستوعب ، والهادى ،

والمحرر ، والنظم ، والرعايتين ، والحاوى ، والقروع ، وتجريد العناية .

أمرهما : يقبل .

وهو المذهب .

جزم به في السكافى ، والمنور ، وتذكرة ابن عبدوس ، وغيرهم .

وجزم به في البلغة في الوارث . فغيره أولى .

وصححه في المعنى ، والشرح .

وقدمه شارح الوجيز .

قال في النكت : قطع بعضهم بالقبول .

والوجه الثاني : لا يقبل تفسيره به .

صححه في التصحيح .

وجزم به في الوجيز ، ومنتخب الأدمى .

وقال في النكت : وينبغي أن يكون الخلاف فيه مبنياً على الخلاف في كونه

حقاً لله تعالى .

فأما إن قلنا : إنه حق للأدمى : قبل وإلا فلا .

فائدة

لو قال « له على بعض العشرة » فله تفسيره بما شاء منها .

وإن قال « شطرها » فهو نصفها .

وقيل : ما شاء .

ذكره في الرعاية .

قوله ﴿ وَإِنْ قَالَ « غَصَبْتُ مِنْهُ شَيْئًا » ثُمَّ فَسَّرَهُ بِنَفْسِهِ ، أَوْ وَلَدِهِ :

لَمْ يُقْبَلْ » .

وهو المذهب .

جزم به في الهداية ، والمذهب ، والمستوعب ، والخلاصة ، والتلخيص ،

والشرح ، والوجيز ، وتذكرة ابن عبدوس ، وغيرهم .

وجزم به في المنور ، والنظم ، والفروع : في نفسه . واقتصروا عليه

وقيل : يقبل تفسيره بولده .

وأطلقهما في الحرر ، والرعايتين ، والحاوي الصغير : في الولد .
وجزموا بعدم القبول في النفس أيضاً

فوائدها . إصداها

لو فسر به بخمر ونحوه : قبل . على الصحيح من المذهب .
وقال في المغنى : قبل تفسيره بما يباح نفعه .
وقال في السكاكي : هي كالتى قبلها .
قال الأزجى : إن كان المقر له مسلماً : لزمه إراقة الحجر ، وقتل الخنزير .

الثانية

لو قال « غصبتك » قبل تفسيره بحبسه وسجنه .
على الصحيح من المذهب .
وقال في السكاكي : لا يلزمه شيء . لأنه قد يغصبه نفسه .
وذكر الأزجى : أنه إن قال « غصبتك » ولم يقل شيئاً : يقبل بنفسه وولده
عند القاضى .
قال : وعندى لا يقبل . لأن الغصب حكم شرعى . فلا يقبل إلا بما هو
ملتزم شرعاً .

وذكره في مكان آخر عن ابن عقيل

الثالثة

لو قال « له على مال » قبل تفسيره بأقل متمول . والأشبه : وبأم ولد .
قاله في التلخيص ، والفروع . واقتصر عليه . لأنها مال ، كالقن .
وقدمه في الرعاية .
وقال : قلت : ويحتمل رده .
قوله « وَإِنْ قَالَ « عَلَى مَالٍ عَظِيمٍ » أَوْ « خَطِيرٌ » أَوْ « كَثِيرٌ »

أَوْ « جَلِيلٌ » قُبِلَ تَفْسِيرُهُ بِالْقَلِيلِ وَالكَثِيرِ .

هذا المذهب .

وعليه الأصحاب .

قال في التلخيص : قبل عند أصحابنا

وجزم به في الهداية ، والنور ، والمذهب ، والمستوعب ، والخلاصة ،
والهادي ، والكافي ، والمحرم ، والنظم ، والرعاية الصغرى ، والحاوى الصغير ،
والوجيز ، وغيرهم .

وقدمه في الرعاية الكبرى ، والفروع .

ويحتمل أن يزيد شيئاً ، أو يبين وجه الكثرة .

قال في الفروع : ويتوجه العرف ، وإن لم ينضبط ، كسير الاقطة والدم
الفاحش .

قال الشيخ تقي الدين رحمه الله : يرجع إلى عرف المتكلم . فيحمل مطلق
كلامه على أقل محتملاته .

ويحتمل أنه إن أراد عظمه عنده - لقلة مال أو خسة نفسه - قبل تفسيره
بالقليل ، وإلا فلا .

قال في النكت : وهو معنى قول ابن عبد القوى في نظمه . انتهى .

واختار ابن عقيل في مال عظيم : أنه يلزمه نصاب السرقة .

وقال « خطير » و « نفيس » صفة لا يجوز إلغاؤها كـ « سليم » .

وقال : في « عزيز » يقبل في الأتمان النقال ، أو المتعذر وجوده . لأنه
العرف .

ولهذا اعتبر أصحابنا المقاصد والعرف في الأيمان ولا فرق .

قال : وإن قال « عظيم عند الله » قبل بالقليل . وإن قال « عظيم عندي »

احتمل كذلك . واحتمل يعتبر حاله .

قوله ﴿وَإِنْ قَالَ «لَهُ عَلَى دَرَاهِمٍ كَثِيرَةٌ» قِيلَ تَفْسِيرُهَا بِثَلَاثَةِ فَصَاعِدًا﴾ .

وهذا المذهب .

وعليه جماهير الأصحاب .

كقوله «له على دراهم» ولم يقل كثيرة . نص عليه .

وقال في الفروع : ويتوجه يلزمه في المسألة الأولى - فوق عشرة . لأنه اللغة .

وقال ابن عقيل : لا بد لكثرة من زيادة ولو درهم ، إذ لا حد للوضع .

قال في الفروع : كذا قال

وفي المذهب لابن الجوزي : احتمال يلزمه تسعة . لأنه أكثر القليل .

وقال في الفروع : ويتوجه وجه في قوله «على دراهم» يلزمه فوق عشرة .

فأمره

لو فسر ذلك بما يوزن بالدرهم عادة - كإبريسم وزعفران ونحوهما - ففي قبوله احتمالان .

وأطلقهما في الفروع .

أمرهما : لا يقبل بذلك .

اختاره القاضى .

قلت : وهو الصواب .

والثانى : يقبل به .

قوله ﴿وَإِنْ قَالَ «لَهُ عَلَى كَذَا دِرْهَمٍ» أَوْ «كَذَا وَكَذَا» أَوْ «كَذَا

كَيْدًا دِرْهَمٍ» بِالرَّفْعِ : لَزِمَهُ دِرْهَمٌ﴾ .

إذا قال «له على كذا درهم» أو «كذا كذا درهم» بالرفع فيهما : لزمه

درهم . بلا نزاع أعلمه .

وكذلك لو قال « كذا كذا درهما » بالنَّصْبِ .
ويأتى « لو قال : كذا أو كذا درهما بالنَّصْبِ » فى كلام المصنف .
وإن قال « كذا وكذا درهم » بالرفع : لزمه درهم .
على الصحيح من المذهب .
جزم به فى المقنى ، والشرح ، وشرح ابن منجى ، والوجيز ، وشرحه ، والمنور ،
ومنتخب الأدمى ، وغيرهم .
وقدمه فى المحرر ، والنظم ، والرعايتين ، والحاوى الصغير ، والفروع ، وغيرهم .
واختاره ابن حامد أيضاً .
وقيل : يلزمه درهم . وبعض آخر يفسره .
وقيل : يلزمه درهماً .
واختاره أبو الحسن التميمى أيضاً .
قوله ﴿ وَإِنْ قَالَ بِالْخَفْضِ : لَزِمَهُ بَعْضُ دِرْهَمٍ ، يُرْجَعُ فِي تَفْسِيرِهِ
إِلَيْهِ ﴾ .

يعنى : لو قال « له على كذا درهم » أو « كذا وكذا درهم » أو « كذا
كذا درهم » بالخفض .
وهو المذهب .

جزم به فى الهداية ، والمذهب ، والخلاصة ، والوجيز ، وغيرهم .
وقدمه فى المحرر ، والنظم ، والرعايتين ، والحاوى الصغير ، والفروع ، وغيرهم
وقيل : يلزمه درهم
اختاره القاضى .

وقيل : إن كرر الواو : لزمه درهم .
وبعض آخر يرجع فى تفسيره إليه .



فائدة

لو قال ذلك . ووقف عليه : فحكمه حكم ما لو قاله بالخلف .

جزم به في الفروع .

وقال المصنف : يقبل تفسيره ببعض درهم .

وعند القاضي : يلزمه درهم .

وقال في النكت : ويتوجه موافقة الأول في العالم بالعربية ، وموافقة الثاني

في الجاهل بها .

قوله ﴿ وَإِنْ قَالَ « كَذَا دِرْهَمًا » بِالنَّصْبِ : لَزِمَهُ دِرْهَمٌ ﴾ .

وهو المذهب .

وعليه جماهير الأصحاب .

وقطع به الأكثر .

وقال في الفروع : ويتوجه في عربي يلزمه أحد عشر درهما . لأنه أقل عدد

يميزه .

وعلى هذا القياس في جاهل العرف .

قوله ﴿ وَإِنْ قَالَ « كَذَا وَكَذَا دِرْهَمًا » بِالنَّصْبِ . فَقَالَ ابْنُ حَامِدٍ :

يَلْزَمُهُ دِرْهَمٌ ﴾ .

كما اختاره في الرفع .

وهو المذهب هنا أيضاً .

اختاره ابن عبدوس في تذكرته .

وجزم به في المنور ، وغيره .

وقدم في الخلاصة ، والمحرم ، والنظم ، والرعاية الصغرى ، والحاوى الصغير ،

والفروع ، درهم .

وقدمه في الرعاية الكبرى ، في موضع من كلامه .
واختاره القاضي أيضاً .
ذكره المصنف والشارح .
وقال أبو الحسن التميمي : يلزمه درهمان .
كما اختاره في الرفع .
وقدمه في الرعاية في موضع آخر .
وكذا في الخلف : فإنه مرة قدم : أنه يلزمه بعض درهم .
وفي موضع آخر قدم : أنه يلزمه درهم . وبعض آخر .
اللهم إلا أن تكون النسخة مغلوطة .
وأطلقهما في الهداية ، والمذهب .
وقيل : يلزمه درهم ، وبعض آخر .
وأطلقهن في المغنى ، والشرح .
وقيل : يلزمه هنا درهمان . ويلزمه فيما إذا قال بالرفع : درهم .
واختار في المحرر : أنه يلزمه درهم في ذلك كله . إذا كان لا يعرف العربية .
قلت : وهو الصواب .
وتقدم قريباً كلام صاحب الفروع .
قوله ﴿ وَإِنْ قَالَ « لَهُ عَلَى أَلْفٍ » رُجِعَ فِي تَفْسِيرِهِ إِلَيْهِ . فَإِنْ
خَسَرَهُ بِأَجْناسٍ : قَبْلَ مِنْهُ ﴾ .
بلا نزاع .
لكن لو فسر به بنحو كلاب ، ففيه وجهان .
وأطلقهما في الفروع .
وصحح ابن أبي الجعد في مصنفه : أنه لا يقبل تفسيره بغير المال .

قلت : ظاهر كلام الأصحاب : يقبل تفسيره بذلك .

قوله ﴿ وَإِنْ قَالَ « لَهُ عَلَى الْفُودِرْهِمِ » أَوْ « الْفُودِينَارُ » أَوْ « الْفُودُوتُ » أَوْ « فَرَسٌ » أَوْ « دِرْهِمٌ » وَالْفُودُوتُ « دِينَارٌ » وَالْفُودُ « فَقَالَ ابْنُ حَامِدٍ وَالْقَاضِي : الْآلُفُ مِنْ جِنْسٍ مَا عُطِفَ عَلَيْهِ » . وهو المذهب .

جزم به في الوجيز ، والمنور ، ومنتخب الأدمى ، وغيرهم .
وقدمه في الخلاصة ، والمحرم ، والنظم ، والرايعتين ، والحاوي الصغير ، والفروع ، وغيرهم .

وهو من مفردات المذهب ، في غير المسكيل والموزون .
وقال التميمي ، وأبو الخطاب : يرجع في تفسير الآلف إليه .
فلا يصح البيع به .
وقيل : يرجع في تفسيره إليه مع العطف .
ذكره في الفروع .
وذكر الأزهري : أنه بلا عطف لا يفسره باتفاق الأصحاب .
وقال : مع العطف لا بد أن يفسر الآلف بقيمة شيء ، إذا خرج منها الدرهم .
حق أكثر من درهم .
قال في الفروع : كذا قال .

فائدة

مثل ذلك في الحكم « له على درهم ونصف » .
على الصحيح من المذهب
وقال في الرعاية : لو قال « له على درهم ونصف » فهو من درهم .

وقيل : له تفسيره بغيره .

وقيل : فيه وجهان ، كائنه ودرهم . انتهى .

قوله ﴿ وَإِنْ قَالَ « لَهُ عَلَى أَلْفٍ وَخَمْسُونَ دِرْهَمًا » أَوْ « خَمْسُونَ
وَأَلْفُ دِرْهَمٍ » فَالْجَمِيعُ دَرَاهِمٌ ﴾ .

وهو المذهب .

جزم به في الوجيز ، وغيره .

وقدومه في المحرر ، والنظم ، والرعايتين ، والفروع ، والحاوي الصغير ، وغيرهم .

وصححه الشارح ، وغيره .

وهو من مفردات المذهب .

﴿ وَيَحْتَمِلُ عَلَى قَوْلِ التَّمِيمِيِّ : أَنَّهُ يُرْجَعُ فِي تَفْسِيرِ الْأَلْفِ إِلَيْهِ ﴾ .

قال في الهداية ، والمذهب : احتمل - على قول التميمي - أن يلزمه خمسون

درهما . ويرجع في تفسير الألف إليه .

واحتمل أن يكون الجميع دراهم .

زاد في الهداية ، فقال : لأنه ذكر الدراهم للإيجاب . ولم يذكره للتفسير .

وذكر الدرهم بعد الخمسين للتفسير . ولهذا لا يجب له زيادة على ألف وخمسين .

ووجب بقوله : درهم زيادة على الألف . انتهى .

قال في المحرر - بعد ذكر المسائل كلها - وقال التميمي : يرجع إلى تفسيره

مع العطف ، دون التمييز والإضافة . انتهى .

قوله ﴿ وَإِنْ قَالَ « لَهُ عَلَى أَلْفٍ إِلَّا دِرْهَمًا » فَالْجَمِيعُ دَرَاهِمٌ ﴾ .

هذا المذهب .

جزم به في الوجيز ، وغيره .

وقدومه في النظم ، والرعايتين ، والحاوي الصغير ، والفروع ، وغيرهم .

وقيل : يرجع في تفسيرها إليه .

والخلاف هنا كالخلاف في التي قبلها .

وقال الأزجى : إن فسر الألف بجوز أو بيض ، فإنه يخرج منها بقيمة الدرهم فإن بقي منها أكثر من النصف : صح الاستثناء ، وإن لم يبق منها النصف فاحتمالان .

أمرهما : يبطل الاستثناء . ويلزمه ما فسر ، كأنه قال « له عندى درهم ، إلا درهم » .

والثاني : يطالب بتفسير آخر ، بحيث يخرج قيمة الدرهم ، ويبقى من المستثنى أكثر من النصف .

قال : وكذا قوله « درهم إلا ألف » فيقال له « فسر » بحيث يبقى من الدرهم أكثر من نصفه على ما بينا .

وكذا « الألف إلا خمسمائة » يفسر الألف والخمسمائة على ما مر . انتهى .

فأمره

لو قال « له اثني عشر درهما ودينار » فإن رفع الدينار : فواحد واثني عشر درهما . وإن نصبه نحوى : فعناه إلا اثني عشر دراهم ودنانير . ذكره المصنف في فتاويه .

قوله « وَإِنْ قَالَ « لَهُ فِي هَذَا الْعَبْدِ شَرِكٌ » أَوْ « هُوَ شَرِيكِي فِيهِ » أَوْ « هُوَ شَرِكَةٌ بَيْنَنَا » رُجِعَ فِي تَفْسِيرِ نَصِيبِ الشَّرِيكِ إِلَيْهِ » . وكذا قوله « هولى وله » .

وهذا المذهب في ذلك كله . لا أعلم فيه خلافاً .

قلت : لو قيل : هو بينهما نصفان ، كان له وجه .

ويؤيده قوله تعالى (٤ : ١٢ فهم شركاء في الثلث) .
ثم وجدت صاحب النكت قال : وقيل : يكون بينهما سواء .
نقله ابن عبد القوي ، وعزاه إلى الرعاية .
ولم أره فيها .

فأمرنا . إحداهما

لو قال « له في هذا العبد سهم » رجع في تفسيره إليه .
على الصحيح من المذهب .
وعليه أكثر الأصحاب .
وعند القاضي : له سدسه ، كالوصية .
جزم به في الوجيز .
ولو قال « له في هذا العبد ألف » قيل له : فسر . فإن فسر به بأنه رهنه
عنده بالألف ، فقيل : يقبل تفسيره بذلك كجنايته . وكقوله « نقده في ثمنه » أو
« اشترى ربه بالألف » أو « له فيه شرك » .
وقيل : لا يقبل . لأن حقه في الذمة .
وأطلقهما في الفروع .

الثانية

لو قال لعبد « إن أقررت بك لزيد ، فأنت حر قبل إقرارى » فأقر به
لزيد : صح الإقرار دون العتق .
وإن قال « فأنت حر ساعة إقرارى » لم يصح الإقرار ولا العتق .
قاله في الرعاية الكبرى .
وتقدم في أواخر « باب الشروط في البيع » لو علق عتق عبده على بيعه ،
محوراً .

قوله ﴿ وَإِنْ قَالَ « لَهُ عَلَى أَكْثَرٍ مِنْ مَالِ فُلَانٍ » قِيلَ لَهُ :
« فَسَّرَهُ » فَإِنْ فَسَّرَهُ بِأَكْثَرٍ مِنْهُ قَدَرًا : قُبِلَ وَإِنْ قَلَّ ﴾
بلا نزاع .

﴿ وَإِنْ قَالَ « أَرَدْتُ أَكْثَرَ بَقَاءٍ وَنَفْعًا ، لَأَنَّ الْحَلَالَ أَتَقَعَ مِنَ
الْحَرَامِ » قُبِلَ مَعَ يَمِينِهِ سَوَاءٌ عَلِمَ مَالُ فُلَانٍ أَوْ جَهْلُهُ ، ذَكَرَ قَدْرَهُ
أَوْ لَمْ يَذْكُرْهُ ﴾ .

هذا المذهب .

وعليه الأصحاب .

قال في السكافي ، والمفتي ، والشرح : هذا قول أصحابنا .
وجزم به في الهداية ، والمذهب ، والمستوعب ، والخلاصة ، والمحزر ،
والوجيز ، وغيرهم .

وقدمه في النظم ، والرايعتين ، والفروع ، وغيرهم .
﴿ وَيَحْتَمِلُ أَنْ يُلْزَمَهُ أَكْثَرُ مِنْهُ قَدَرًا بِكُلِّ حَالٍ ﴾ ولو بحجة بر .
قال في السكافي : والأولى أنه يلزمه أكثر منه قدرًا . لأنه ظاهر اللفظ
السابق إلى الفهم .

قال الناظم : ورد المصنف قول الأصحاب .

وقيل : يلزمه أكثر منه قدرًا ، مع علمه به فقط .

قوله ﴿ وَإِنْ ادَّعَى عَلَيْهِ دَيْنًا . فَقَالَ « لِفُلَانٍ عَلَى أَكْثَرٍ مِنْ مَالِكَ »
وَقَالَ « أَرَدْتُ التَّهَرَّى » لَزِمَهُ حَقُّ لَهَا ، يُرْجَعُ فِي تَفْسِيرِهِ إِلَيْهِ ، فِي
أَحَدِ الْوَجْهَيْنِ ﴾ .

وهو المذهب .

قال في النكت : هو الراجح عند جماعة . وهو أولى . انتهى .
وجزم به في الوجيز ، والمنور .
وصححه في النظم ، وتصحيح الحرر .
وقدمه في الفروع ، والرايعتين ، وشرح الوجيز .
وقال ابن منجى في شرحه : وهو أولى .
وفي الآخر : لا يلزمه شيء .
وأطلقهما في الحرر ، والشرح ، والحاوي .

فائدة

لو قال « لى عليك ألف » فقال « أكثر » لم يلزمه عند القاضى أكثر .
ويفسره .

وخالفه المصنف .

قال في الفروع : وهو أظهر .

قلت : وهو الصواب .

قوله ﴿ إِذَا قَالَ « لَهْ عَلَى مَا بَيْنَ دِرْهَمٍ وَعَشْرَةٍ » لَزِمَهُ ثَمَانِيَةٌ ﴾
لا أعلم فيه خلافا .

وقوله ﴿ وَإِنْ قَالَ « مِنْ دِرْهَمٍ إِلَى عَشْرَةٍ » لَزِمَهُ تِسْعَةٌ ﴾ .
هذا المذهب .

صححه في القواعد الأصولية .

قال في النكت : وهو الراجح في المذهب .

قال ابن منجى في شرحه : هذا المذهب .

وجزم به في الوجيز ، والمنور ، ومنتخب الأدمى ، وغيرهم .

وقدمه في النظم ، والفروع ، والحرر ، وغيرهم .

ويمحتمل أن يلزمه عشرة .
وهو رواية عن الإمام أحمد رحمه الله .
ذكرها في الفروع ، وغيره .
وذكره في المحرر وغيره قولاً .
وقدمه في الرعايتين ، والحاوى .
وذكر الشيخ تقي الدين رحمه الله : أن قياس هذا القول : يلزمه أحد عشر .
لأنه واحد وعشرة . والعطف يقتضى التغاير . انتهى .
وقيل : يلزمه ثمانية .
جزم به ابن شهاب .
وقال : لأن معناه ما بعد الواحد .
قال الأزجى : كالبيع .
وأطلقهن في الشرح ، والتلخيص .
وقال الشيخ تقي الدين رحمه الله : ينبغي في هذه المسائل أن يجمع ما بين
الطرفين من الأعداد .
فإذا قال « من واحد إلى عشرة » لزمه خمسة وخمسون إن أدخلنا الطرفين ،
وخمسة وأربعون إن أدخلنا المبتدأ فقط ، وأربعة وأربعون إن أخرجناهما .
وما قاله - رحمه الله - ظاهر على قاعدته إن كان ذلك عرف المتكلم . فإنه
يعتبر في الإقرار عرف المتكلم . ونزله على أقل احتمالاته .
والأصحاب قالوا : يلزمه خمسة وخمسون إن أراد مجموع الأعداد .
وطريق ذلك : أن تزيد أول العدد - وهو واحد - على العشرة ، وتضربها
في نصف العشرة - وهو خمسة - فما بلغ : فهو الجواب .
وقال ابن نصر الله في حواشى الفروع : ويمحتمل - على القول بتسعة - أن
يلزمه خمسة وأربعون . وعلى الثانية : أنه يلزمه أربعة وأربعون . وهو أظهر .

ولكن المصنف تابع المغنى واقتصر على خمسة وخمسين .
والتفريع يقتضى ما قلناه . انتهى .

فوائد : الأولى

لو قال « له على ما بين درهم إلى عشرة » لزمه تسعة .
على الأصح من المذهب .
نصره القاضى ، وغيره .
وجزم به فى الوجيز ، وغيره .
وقدمه فى المحرر ، والنظم ، والفروع ، وغيرهم .
وقيل : يلزمه عشرة .
قدمه فى الرعايتين ، والحاوى .
وقيل : ثمانية ، كالمسألة التى قبلها سواء ، عند الأصحاب .
وأطلقهن شارح الوجيز .
وقيل : فيها روايتان . وهما لزوم تسعة وعشرة .
وقال فى الفروع : ويتوجه هنا : يلزمه ثمانية .
قال فى النسكت : والأولى أن يقال فيها : ما قطع به فى السكافى . وهو ثمانية .
لأنه المفهوم من هذا اللفظ .
وليس هنا ابتداء غاية . وانتهاء الغاية فرع على ثبوت ابتدائها .
فكأنه قال « ما بين كذا وبين كذا » ولو كانت هنا « إلى » لانتهاء
الغاية فما بعدها لا يدخل فيما قبلها . على المذهب .
قال أبو الخطاب : وهو الأشبه عندى . انتهى .
فتلخص طريقان :
أمرهما : أنها كالتى قبلها .

وهي طريقة الأكثرين .

والثاني : يلزمه هنا ثمانية ، وإن الزمناه هناك تسعة أو عشرة . وهو أولى .

الثانية

لو قال « له عندى ما بين عشرة إلى عشرين » أو « من عشرة إلى عشرين »
لزمه تسعة عشر ، على القول الأول . وعشرون على القول الثاني .
قال في المحرر ومن تابعه : وقياس الثالث يلزمه تسعة .
وقال الشيخ تقي الدين - رحمه الله - قياس الثاني : أن يلزمه ثلاثون ، بناء
على أنه يلزمه في المسألة الأولى أحد عشر .

الثالثة

لو قال « له ما بين هذا الحائط إلى هذه الحائط » فقال في النكت :
كلامهم يقتضى : أنه على الخلاف في التي قبلها .
وذكر القاضى في الجامع الكبير : أن الحائطين لا يدخلان في الإقرار .
وجعله محل وفاق في حجة زفر .
وفرق بأن العدد لا بد له من ابتداء يبنى عليه .
وذكر الشيخ تقي الدين رحمه الله : كلام القاضى ، ولم يزد عليه .

الرابعة

لو قال « له على » ما بين كرك شعير إلى كرك حنطة » لزمه كرك شعير ، وكرك
حنطة ، إلا قفيز شعير ، على قياس المسألة التي قبلها .
ذكره القاضى ، وأصحابه .

قال في المستوعب : قال القاضى في الجامع : هو مبنى على ما تقدم : إن قلنا :
يلزمه هناك عشرة . لزمه هنا كركان . وإن قلنا : يلزمه تسعة : لزمه كرك حنطة .
وكرك شعير إلا قفيزاً شعيراً .

وقال في التلخيص : قال أصحابنا : يتخرج على الروایتين ، إن قلنا : يلزمه عشرة : لزمه السكران . وإن قلنا : يلزمه تسعة : لزمه كران إلا قفيز شعير . انتهى .
وقال في الرعاية : لزمه السكران .

وقيل : إلا قفيز شعير ، إن قلنا : يلزمه تسعة .

وقال الشيخ تقي الدين - رحمه الله - الذي قدمه في الرعاية : هو قياس الثاني في الأولى . وكذلك هو عند القاضي .

ثم قال : هذا اللفظ ليس بمعود . فإنه إن قال له « على ما بين كر حنطة وكر شعير » فالواجب تفاوت ما بين قيمتهما . وهو قياس الوجه الثالث ، واختيار أبي محمد . انتهى .

قوله « وَإِنْ قَالَ « لَهُ عَلَى دِرْهَمٍ فَوْقَ دِرْهَمٍ ، أَوْ تَحْتَ دِرْهَمٍ ، أَوْ فَوْقَهُ ، أَوْ تَحْتَهُ ، أَوْ قَبْلَهُ ، أَوْ بَعْدَهُ ، أَوْ مَعَهُ دِرْهَمٌ ، أَوْ دِرْهَمٌ ، أَوْ دِرْهَمٌ ، أَوْ دِرْهَمٌ بَلْ دِرْهَمَانِ ، أَوْ دِرْهَمَانِ . بَلْ دِرْهَمٌ » لَزِمَهُ دِرْهَمَانِ » إذا قال « له على درهم فوق درهم ، أو تحت درهم ، أو مع درهم ، أو فوقه ، أو تحته ، أو معه درهم » لزمه درهمان .

على الصحيح من المذهب .

قال في النكحت : قطع به غير واحد .

وجزم به في الهداية ، والمذهب ، والخلاصة ، والوجيز ، والمنور ، ومنتهخب

الأدبي ، وتذكرة ابن عبدوس ، وغيرهم .

قال في التلخيص : أحكما درهمان .

وقدمه في المحرر ، والرايعتين ، والحاوي الصغير ، والفروع ، وغيرهم .

وقيل : يلزمه درهم .

وقدمه ابن رزین في شرحه .

وأطلقتهما في النظم ، وشرح الوجيز .

قال القاضى : إذا قال « له على درهم فوق درهم ، أو تحت درهم ، أو معه درهم ، أو مع درهم » لزمه درهم .

وقطع في السكافي : أنه يلزمه في قوله « درهم مع درهم » درهمان .

وحكى الوجهين في « فوق » و « تحت » .

قال في النسكت : وفيه نظر .

وإن قال « درهم قبله ، أو بعده درهم » لزمه درهمان .

وهذا المذهب .

وعليه الأصحاب .

وذكر في الرعاية « في درهم قبل درهم ، أو بعد درهم » احتمالين .

قال في النسكت : كذا ذكر .

قال ابن عبد القوى : لا أدري ما الفرق بين « درهم قبله درهم ، أو بعده

درهم » في لزومه درهمين ، وجهاً واحداً ، وبين « درهم فوق درهم » ونحوه في

لزومه درهماً في أحد الوجهين . لأن نسبة الزمان والمكان إلى نظره فيهما نسبة

واحدة . انتهى .

قال في الفروع : وقيل في « له درهم قبل درهم أو بعد درهم » احتمالان .

ومراده بذلك صاحب الرعاية .

وإن قال « درهم بل درهمان » لزمه درهمان .

على الصحيح من المذهب .

ونص عليه في الطلاق .

وعليه جماهير الأصحاب .

وقطع به كثير منهم .

منهم : صاحب الهداية ، والمذهب ، والخلاصة ، والمحزر ، والنظم ، والوجيز
وشرح ابن رزين ، وغيرهم .

وقدمه في الرايتين ، والحاوي ، والفروع ، وغيرهم .

وجزم ابن رزين في نهايته بأنه يلزمه ثلاثة .

وإن قال « درهم ودرهم » لزمه درهمان .

لا أعلم فيه خلافاً .

وإن قال « درهم ، ودرهم ، ودرهم » وأطلق : لزمه ثلاثة . لأنه الظاهر .

قاله في التلخيص .

وقال : ومن أصحابنا من قال « درهمان » لأنه اليقين ، والثالث محتمل .

وقال في القاعدة التاسعة والخمسين بعد المائة : فهل يلزمه درهمان أو ثلاثة ؟

على وجهين .

ذكرهما أبو بكر في الشافي .

ونزلها صاحب التلخيص على تعارض الأصل والظاهر . فإن الظاهر : عطف

الثالث على الثاني . انتهى .

وجزم في السكافي ، وغيره : بأنه يلزمه ثلاثة مع الإطلاق .

وقال ابن رزين : يلزمه ثلاثة .

وقيل : إن قال « أردت بالثالث تأكيد الثاني وثبوته » قبل . وفيه ضعف .

انتهى .

وقدم في الفروع ، وغيره : أنه يلزمه ثلاثة مع الإطلاق .

ويأتي قريباً : إذا أراد تأكيد الثاني بالثالث .

قوله « وَإِنْ قَالَ « دِرْهَمٌ ، بَلْ دِرْهَمٌ ، أَوْ دِرْهَمٌ ، لَكِنْ دِرْهَمٌ »

فَهَلْ يَلْزَمُهُ دِرْهَمٌ أَوْ دِرْهَمَانِ ؟ عَلَى وَجْهَيْنِ . ذَكَرَهُمَا أَبُو بَكْرٍ .

وأطلقهما في الشرح ، وشرح ابن منبجى ، والنظم .
أمرهما : يلزمه درهمان .

وهو المذهب .

صححه في التصحيح .

وجزم به في الوجيز ، والمنتخب .

وقدمه في المحرر ، والرايعتين ، والحاوى الصغير ، والفروع ، وغيرهم .

والوجه الثانى : يلزمه درهم .

جزم به في المنور .

وقدمه ابن رزين في شرحه .

وحكماها في التلخيص عن أبى بكر .

وقال في الترغيب : فى « درهم ، بل درهم » روايتان .

فوائد

لو قال « له عَلَىٰ دِرْهَمٍ ، فَدِرْهَمٌ » لَزِمَهُ دِرْهَانٌ .

على الصحيح من المذهب .

وقيل : درهم فقط .

وقال فى الرعاية : وهو بعيد .

فعلى المذهب : لو نوى « فدرهم لازم لى » أو كرر بعطف ثلاثاً ، ولم يغير

حروف العطف ، أو قال « له درهم درهم درهم » ونوى بالثالث تأكيد الثانى .

— وقيل : أو أطلق بلا عطف — فقيل : يقبل منه ذلك . فيلزمه درهمان .

قال فى التلخيص ، والبلغة : ولو قال « درهم ، ودرهم ، ودرهم » وأراد

بالثالث : تكرار الثانى وتوكيده : قبل . وإن أراد تكرار الأول : لم يقبل ،

لدخول الفاصل .

وقال في القواعد الأصولية : إذا قال « له على درهم ، ودهرم ، ودهرم »
وأراد بالثالث : تأكيد الثاني ، فهل يقبل منه ذلك ؟ فيه وجهان .
أمرهما : لا يقبل .

قاله القاضى فى الجامع الكبير . وفرق بينه وبين الطلاق .
والثانى : يقبل .

قاله فى التلخيص . انتهى .

وقيل : لا يقبل منه ذلك . فيلزمه ثلاثة .
وقدسه فى الكافى ، وابن رزى فى شرحه .
وأطلقهما فى الفروع .

وقال فى الرعاية : يلزمه ثلاثة فى المسألة الثانية والثالثة .
ثم قال : فإن أراد بالثالث : تكرار الثانى وتوكيده : صدق ووجب اثنان .
ورجح المصنف - فى المغنى - : أنه لا يقبل لو نوى « فدرهم لازم لى » وكذا
فى الثانية .

ورجحه فى الكافى فى الثانية .

وإن غاير حروف العطف ، ونوى بالثالث تأكيد الأول : لم يقبل .
على الصحيح من المذهب ، للمغايرة وللفاصيل .
وأطلق الأزجى احتمالين .

قال : ويحتمل الفرق بين الطلاق والإقرار . فإن الإقرار إخبار ، والطلاق
إنشاء .

قال : والمذهب : أنهما سواء . إن صح صح فى الكل ، وإلا فلا .
وذكر قولاً فى « درهم فقفيذ » أنه يلزم الدرهم . لأنه يحتمل : قفيذ بر
خير منه .

قال في الفروع : كذا قال .

فيتموجه مثله في الواو وغيرها .

قوله ﴿ وَإِنْ قَالَ « قَفِيزُ حِنْطَةٍ ، بَلْ قَالَ قَفِيزُ شَعِيرٍ ، أَوْ دِرْهَمٌ .
بَلْ دِينَارٌ » لَزِمَاهُ مَعًا » .

هذا المذهب .

اختاره ابن عبدوس في تذكرته .

قال في النكت : قطع به أكثر الأصحاب .

وجزم به في الهداية ، والمذهب ، والخلاصة ، والكافي ، والهادي ،
والتلخيص ، والمحزر ، والنظم ، والحاوي الصغير ، والوجيز ، والمنور ، ومنتخب
الأدنى ، وغيرهم .

وقدمه في الرايتين ، والفروع .

وقيل : يلزمه الشعر والدينار فقط .

قال في النكت : ومقتضى كلام الشيخ تقي الدين رحمه الله : قبول قوله
في الإضراب مع الاتصال فقط .

ثم قال : فقد ظهر من هذا - ومما قبله - هل يقال : لا يقبل الإضراب مطلقاً ؟
وهو المذهب . أو يقبل مطلقاً ؟ أو يقبل مع الاتصال فقط ؟ أو يقبل مع الاتصال
ضرا به عن البعض ؟ فيه أقوال .

وقول خامس - وهو ما حكاه في المستوعب - يقبل مع تغاير الجنس ، لا مع
اتحاده . لأن انتقاله إلى جنس آخر قرينة على صدقه . انتهى .

قوله ﴿ وَإِنْ قَالَ « دِرْهَمٌ فِي دِينَارٍ » لَزِمَهُ دِرْهَمٌ » .

بلا نزاع .

لكن إن فسرته بالسلم ، فصدقه : بطل إن تفرقا عن المجلس .

وإن قال « درهم رهننت به الدينار عنده » ففيه الخلاف المتقدم .

فائدة

مثل ذلك في الحكم : لو قال « درهم في ثوب » وفسره بالسلم .
فإن قال « في ثوب اشتريته منه إلى سنة ، فصدقه » بطل إقراره .
وإن كذبه المقر له : فالقول قوله مع يمينه . وكذا الدرهم .
وإن قال « ثوب قبضته في درهم إلى شهر » فالثوب مال السلم أقر بقبضه .
فيلزمه الدرهم .

قوله ﴿ وَإِنْ قَالَ « دِرْهَمٌ فِي عَشْرَةٍ » لَزِمَهُ دِرْهَمٌ ، إِلَّا أَنْ يُرِيدَ
الْحِسَابَ ، فَيَلْزِمُهُ عَشْرَةٌ ﴾ .

أو يريد الجمع ، فيلزمه أحد عشر .
وقال في الفروع - بعد قوله درهم في دينار - وكذا درهم في عشرة .
فإن خالفه عرف ففي لزومه بمقتضاه : وجهان . ويعمل بنية حساب .
ويتوجه في جاهل الوجهان ، وبنية جمع ، ومن حاسب . وفيه احتمالان .
انتهى .

وصحح ابن أبي المجد لزوم مقتضى العرف أو الحساب ، إذا كان عارفا به .
قوله ﴿ فَإِنْ قَالَ « لَهُ عِنْدِي تَمْرٌ فِي جِرَابٍ » أَوْ « سِكِّينٌ فِي
قِرَابٍ » أَوْ « ثَوْبٌ فِي مَنْدِيلٍ » أَوْ « عَبْدٌ عَلَيْهِ عِمَامَةٌ » أَوْ « دَابَّةٌ
عَلَيْهَا سَرْجٌ » فَهَلْ يَكُونُ مُقَرَّرًا بِالظَّرْفِ وَالْعِمَامَةِ وَالسَّرْجِ ؟ عَلَى
وَجْهَيْنِ ﴾ .

وكذا قوله « له رأس وأكارع في شاة » أو « نوى في تمر » .
ذكره في القواعد .

وأطلق الخلاف في ذلك في المحرر ، والشرح ، وشرح ابن منبج ، والنظم ،
والرعايتين ، والحارثي الصغير ، والفروع ، وغيرهم .

قال في الرعايتين ، والحارثي : وإن قال « له عندي تمر في جراب » أو
« سيف في قراب » أو « ثوب في منديل » أو « زيت في جرة » أو « جراب
فيه تمر » أو « قراب فيه سيف » أو « منديل فيها ثوب » أو « كيس فيه دراهم »
أو « جرة فيها زيت » أو « عبد عليه عمامة » أو « دابة عليها سرج » أو
« مسرجة » أو « فص في خاتم » فهو مقر بالأول .
وفي الثاني : وجهان .

وقيل : إن قدم المظروف ، فهو مقر به . وإن أخره : فهو مقر بالظرف وحده .
قال في الرعاية الكبرى : وقيل : في السكل خلاف . انتهى .
أمرهما : لا يكون مقراً بذلك .
وهو المذهب .

قال في القاعدة الخامسة والعشرين : أشهرهما يكون مقراً بالمظروف دون ظرفه
وهو قول ابن حامد ، والقاضي ، وأصحابه . انتهى .
وقاله أيضاً في النكت .
وصححه في التصحيح .

وجزم به في الوجيز ، والمنور ، ومنتخب الأدمي ، وغيرهم .
والوجه الثاني : يكون مقراً به أيضاً .

قال ابن عبدوس في تذكرته : فهو مقر بالأول والثاني ، إلا إن حلف
« ما قصدته » انتهى .

وقال في الخلاصة : لو قال « له عندي سيف في قراب » لم يكن إقراراً بالقراب .
وفيه احتمال .

ولو قال « سيف بقراب » كان مقرراً بهما ، ومثله « دابة عليها سرج » .
وقال في الهداية ، والمذهب : إن قال « له عندي تمر في جراب » أو « سيف
في قراب » أو « ثوب في منديل » فهو إقرار بالمظروف دون الظرف .
ذكره ابن حامد .

ويحتمل أن يكون إقراراً بهما .
فإن قال « عبد عليه عمامة » أو « دابة عليها سرج » احتمل أن لا يلزمه
العمامة والسرج .

واحتمل أن يلزمه ذلك . انتهى .

واختار المصنف : أنه يكون مقرراً بالعمامة والسرج .

قاله في النكت .

ومسألة العمامة رأيتها في المغنى .

وقال في القواعد الفقهية : وفرق بعض المتأخرين بين ما يتصل بظرفه عادة
أو خلقه ، فيكون إقراراً به . دون ما هو منفصل عنه عادة .

قال : ويحتمل التفريق بين أن يكون الثانى تابعاً للأول . فيكون إقراراً به
« تمر في جراب » أو « سيف في قراب » وبين أن يكون متبوعاً . فلا يكون
إقراراً به ، كـ « نوى في تمر » و « رأس في شاة » انتهى .

قوله « وَإِنْ قَالَ « لَهُ عِنْدِي خَاتَمٌ فِيهِ فَصٌّ » كَانَ مُقَرَّرًا بِهِمَا » .

هذا المذهب المقطوع به عند جماهير الأصحاب .

قال في الفروع : والأشهر لزومهما . لأنه جزؤه .

وجزم به الوجيز ، وغيره .

وقدمه في الشرح ، وغيره .

وقيل : فيه الوجهان المتقدمان في التي قبلها .

قال الشارح : ويحتمل أن يخرج على الوجهين .

وحكى في السكافي ، والرعاية وغيرهما فيها الوجهين .
وأطلق الطريقتين في القواعد الفقهية .

وقال : مثله « جراب فيه تمر » و « قراب فيه سيف » .
قوله ﴿ وَإِنْ قَالَ « فَصِّ فِي خَاتَمٍ » اِحْتُمِلَ وَجْهَيْنِ ﴾ .
وأطلقهما في المحرر ، والنظم ، والرعايتين ، والحاوى الصغير ، والشرح ،
والفروع ، والقواعد الفقهية .

أمرهما : لا يكون مقرا بالخاتم .

وهو المذهب .

وصححه في التصحيح .

قال في القواعد : هذا المشهور .

واختاره ابن حامد ، والقاضى ، وأصحابه .

وقاله في النكت .

وجزم به في الوجيز ، وغيره .

والوجه الثانى : يكون مقرا بهما .

قال ابن عبدوس فى تذكرته : فهو مقر بالأول والثانى ، إلا إن حلف
« ما قصدته » .

واعلم أن هذه المسألة عند الأصحاب مثل قوله « عندى تمر فى جراب » أو
« سكين فى قراب » ونحوهما - المسألة الأولى : خلافا ومذهباً .

فوائد

منها : لو قال « له عندى دار مفروشة » لم يلزمه الفرش .

على الصحيح من المذهب .

جزم به في الترغيب ، والرعاية ، والوجيز .
وقدمه في شرحه .

وقيل : يكون مقرا بالفراش أيضاً .

وأطلقهما في المعنى ، والشرح ، والفروع .

ومنها : لو قال « له عندي عبد بعمامة » أو « بعمامته » أو « دابة بسرج »
أو « بسرجها » أو « سيف بقراب » أو « بقرابه » أو « دار بفرشها » أو « سفرة
بطعامها » أو « سرج مفضض » أو « ثوب مطرز » لزمه ما ذكره . بلا خلاف
أعلمه .

ومنها : لو أقر بخاتم . ثم جاء بخاتم فيه فص ، وقال « ما أردت النص » .
احتمل وجهين .

أظهرهما : دخوله . لشمول الاسم .
قاله في التلخيص .

وقال : لو قال « له عندي جارية » فهل يدخل الجنين في الإقرار إذا كانت
حاملًا ؟ يحتمل وجهين .
وأطلقهما في الفروع .

ذكرهما في أوائل « كتاب العتق » .

فقال : وإن أقر بالأم فاحتملان في دخول الجنين .

وذكر الأزجي وجهين .

وأطلقهما في الرعاية .

ومنها : لو قال « له عندي جنين في دابة » أو « في جارية » أو « له دابة في
بيت » لم يكن مقراً بالدابة والجارية والبيت .

ومنها : لو قال « غصبت منه ثوباً في منديل » أو « زيتاً في زق » ونحوه .
ففيه الوجهان المتقدمان .
وأطلقهما في الفروع .
قال في النكت : ومن العجب : حكاية بعض المتأخرين : أنهما يلزمانه .
وأنه محل وفاق .

واختار الشيخ تقي الدين - رحمه الله - : التفرقة بين المسألتين .
فإنه قال : فرق بين أن يقول « غصبت » أو « أخذت منه ثوباً في منديل »
وبين أن يقول « له عندي ثوب في منديل » فإن الأول يقتضى : أن يكون
موصوفاً بكونه في المنديل وقت الأخذ . وهذا لا يكون إلا وكلاهما مغصوب .
بخلاف قوله « له عندي » فإنه يقتضى : أن يكون فيه وقت الإقرار . وهذا
لا يوجب كونه له . انتهى .
ومنها : لو أقر له بنخلة ، لم يكن مقراً بأرضها . وليس لرب الأرض قلعها .
وثمرتها المقر له .

وفي الانتصار : احتمال أنها كالبيع .
يعنى : إن كان لها ثمر بادٍ : فهي المقر دون المقر له .
قال الإمام أحمد - رحمه الله - فيمن أقربها : هي له بأصلها .
قال في الانتصار : فيحتمل أنه أراد أرضها . ويحتمل : لا . وعلى الوجهين
يخرج : هل له إعادة غيرها . أم لا ؟ .

والوجه الثاني : اختاره أبو إسحاق .

قال أبو الوفاء : والبيع مثله .
قال في الفروع : كذا قال .

يعنى : عن صاحب الانتصار ، لذكره : أن كلام الإمام أحمد - رحمه الله تعالى - يحتمل وجهين .

قال : ورواية مهنأ هي له بأصلها .

فإن ماتت أو سقطت : لم يكن له موضعها .

برد ما قاله فى الانتصار من أحد الاحتمالين .

ومنها : لو أقر ببستان : شمل الأشجار .

ولو أقر بشجرة شمل الأغصان .

والله أعلم بالصواب .

وهذا آخر ما تيسر جمعه وتصحيحه .

والله نسأل : أن يجعله خالصاً لوجهه الكريم . نافعاً للناظر فيه . مصلحاً

ما فيه من سقيم .

قد تم - بحمد الله تعالى - وحسن معونته كتاب

الانصاف

فمعرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام الميرزا محمد بن حسن

والحمد لله أولاً وآخراً ، وظاهراً وباطناً على سوابغ نعمائه ، ومتتالى آلائه .

وصلى الله وسلم وبارك على خيرته من خلقه وصفوته من أصفائه : محمد عبده

ورسوله الخاتم وعلى آله الذين تحروا الاهتداء بهديه ، والاستضاءة بشمس سنته

إلى يوم نلقاه .

obeikandi.com

قَالَ الْعَدْلُ نَافِعَتِ جَامِعَتَا

لصفة الروايات المنقولة عن الإمام أحمد رضي الله تعالى عنه

والأوجه والاحتمالات الواردة عن أصحابه

رحمهم الله تعالى وغفر لنا ولهم وللمؤمنين

للشيخ العلامة

علاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان المرادوي

جعلها خاتمة كتاب الإنصاف

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

قال الإمام علاء الدين على بن سليمان المزدائى السعدى ، بعد آخر « باب الإقرار » الذى ختم به « كتاب الإنصاف فى معرفة الراجح من الخلاف » ما نصه :

وقد عَنَّ لِي : أن أذكر - هنا - « قاعدة نافعة جامعة » لصفة الروايات المنقولة عن الإمام أحمد رضى الله تعالى عنه ، والأوجه ، والاحتمالات الواردة عن أصحابه ، وأقسام المجتهدين ، ومن يكون منهم أهلاً لتخريج الأوجه والطرق ، وصفة تصحيحهم ، وبيان عيوب التصانيف ، واصطلاحهم فيها ، وأسماء من روي عن الإمام أحمد رضى الله تعالى عنه . ونقل عنه الفقه .

فإن طالب العلم لا يسعه الجهل بذلك .

اعلم - وفقى الله وإياك لما يرضيه - أن الإمام أحمد رضى الله تعالى عنه : لم يؤلف كتاباً مستقلاً فى الفقه - كما فعله غيره من الأئمة - وإنما أخذ أصحابه ذلك من فتاويه وأجوبته ، وبعض تأليفه ، وأقواله ، وأفعاله .

* فإن ألقاظه : إما صريحة فى الحكم بما لا يحتمل غيره ، أو ظاهرة فيه . مع احتمال غيره ، أو محتملة لشئئين فأكثر على السواء .

وقد تقدم معانى ذلك فى الخطبة^(١) .

(١) صفحة ١٠ ج ١ .

وهذا يدل على شدة حرصهم على تحرى اتباع الإمام أحمد رضى الله تعالى عنه وأرضاه ، معقدين أنه كان أحرص على اتباع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم . وكل أتباع إمام كذلك كانوا .

والذى صح عن أئمة الهدى رضى الله عنهم أجمعين : تأكيدهم التحذير من التقليد ، وتشديدهم الوصية بتحرى اتباع الرسول المعصوم صلى الله عليه وعلى آله وسلم تسليماً كثيراً . والله يوفقنا والمسلمين لهداه الحق بمنه وكرمه .

١ - فكلامه قد يكون صريحاً أو تنبيهاً . كقولنا « أوماً إليه » أو « أشار إليه » أو « دل كلامه عليه » أو « توقف فيه » ونحو ذلك .

* إذا علمت ذلك ، فمذهبه :

٢ - ما قاله بدليل ومات قائلًا به . قاله في الرعاية .

وقال ابن مفلح في أصوله : مذهب الإنسان : ما قاله ، أو جرى مجراه ، من تنبيه أو غيره . انتهى .

٣ - وفيما قاله قبله بدليل يخالفه أوجه : النفي ، والاثبات .

والثالث : إن رجع عنه وإلا فهو مذهبه .

كما يأتي قريباً .

قلت : الصحيح أن الثاني : مذهبه .

اختاره في التمهيد ، والروضة ، والعمدة ، وغيرهم .

وقدمه في الرعاية ، وغيره .

وقال في الرعاية : وقيل : مذهب كل أحد - عرفاً وعادة - ما اعتقده جزماً أو ظناً . انتهى .

٤ - فإذا نقل عن الإمام أحمد - رضي الله تعالى عنه - قولان صريحان ،

مختلفان في وقتين ، وتمذر الجمع . فإن علم التاريخ : فالثاني فقط مذهبه . على الصحيح . وعليه الأكثر .

وقيل : والأول ، إن جهل رجوعه .

اختاره ابن حامد ، وغيره .

وقيل : أو علم .

وتقدم ذلك في الخطبة محرراً مستوفى^(١) .

(١) (ج ١ ص ١٠) .

- ٥ - فعلى الأول : يحمل عام كلامه على خاصه ، ومطلقه على مقيده .
 فيكون كل واحد منهما مذهبه . وهذا هو الصحيح .
 وصححه في آداب المفتى والمستفتى ، والفروع ، وغيرها .
 واختاره ابن حامد ، وغيره .
 وقيل : لا يحمل . انتهى .
 فيعمل بكل واحد منهما في محله ، وفاء باللفظ .
- ٦ - وإن جهل التاريخ ، فذهبه : أقربهما من كتاب أو سنة ، أو إجماع ،
 أو أثر ، أو قواعد ، أو عوائده ، أو مقاصده ، أو أدلته .
 قال في الرعاية : قلت : إن لم يحمل أول قوله - في مسألة واحدة - مذهباً
 له - مع معرفة التاريخ - فيكون هذا الراجح : كالتأخر فيما ذكرنا ، إذا جهل
 رجوعه عنه .
 قلت : ويحتمل الوقف . لاحتمال تقدم الراجح .
 وإن جعلنا أولهما ثمّ مذهباً له ، فهنا أولى . لجواز أن يكون الراجح
 متأخراً . انتهى .
 قال في الفروع : فإن جهل ، فذهبه أقربهما من الأدلة وقواعده . وإن
 تساويا نقلاً ودليلاً : فالوقف أولى . قاله في الرعاية .
 قال : ويحتمل التخيير إذن والتساقط .
- ٧ - فإن اتحد حكم القولين - دون الفعل - كإخراج الحقائق وبنات اللبون
 عن مائتي بعير ، وكل واجب موسع أو مخير : خير المجتهد بينهما . وله أن يخير المقلد
 بينهما ، إن لم يكن المجتهد حاكماً .
- ٨ - وإن منعنا تعادل الأمارات - وهو الظاهر عنه - فلا وقف ولا تخيير ،
 ولا تساقط أيضاً . ويعمل بالراجح رواية ، أو بكثرة ، أو شهرة ، أو علم ، أو ورع .
 ويقدم الأعم على الأورع . قاله في الرعاية .

وتقدم ذلك وغيره في آداب الإفتاء ، في « باب القضاء »^(١) .

٩ - فإن وافق أحد القولين مذهب غيره : فهل الأولى ماوافقه ، أو ماخالفه ؟
يحتمل وجهين . قاله في الرعاية .

قلت : الأولى ماوافقه .

وحكى الخلاف في آداب المفتي عن القاضي حسين من الشافعية .

قال : وهذه التراجيح معتبرة بالنسبة إلى أئمة المذاهب .

وما رجحه الدليل مقدم عندهم . وهو أولى .

١٠ - وإن علم تاريخ أحدهما دون الآخر : فكما لو جهل تاريخهما على الصحيح . ويحتمل الوقف .

١١ - ويخص عام كلامه بخاصه في مسألة واحدة . في أصح الوجهين . قاله في الفروع .

وقدمه في الرعاية الصفري .

وصححه في آداب المفتي .

وفي الوجه الآخر : لا يختص .

١٢ - والمقيس على كلامه : مذهبه . على الصحيح من المذهب .

قال في الفروع : مذهبه في الأشهر .

وقدمه في الرعايتين ، والحاوي ، وغيرهم .

وهو مذهب الأئرم ، والخرقي ، وغيرهما .

قاله ابن حامد في تهذيب الأجوبة .

وقيل : لا يكون مذهبه .

قال ابن حامد : قال عامة مشايخنا - مثل الخلال ، وأبي بكر عبد العزيز ،

وأبي علي ، وإبراهيم ، وسائر من شاهدناه - إنه لا يجوز نسبته إليه . وأنكروا

(١) (ج ١١ ص ١٨٧ وما بعدها) .

على الخرقى ما رسمه فى كتابه ، من حيث إنه قاس على قوله . انتهى .
وأطلعهما ابن مفلح فى أصوله . قاله ابن حامد .

١٣ - والمأخوذ أن يفصل . فما كان من جواب له فى أصل يحتوى على
مسائل ، خرج جوابه على بعضها : فإنه جائز أن ينسب إليه بقية مسائل ذلك
حيث القياس . وصوّره صوراً كثيرة .

فأما أن يبتدىء بالقياس فى مسائل لا شبه لها فى أصوله ، ولا يوجد عنده
الأصل من منصوص يبنى عليه ، فذلك غير جائز . انتهى .

وقيل : إن جاز تخصيص العلة ، وإلا فهو مذهبه .

قال فى الرعاية الكبرى : قلت : إن نص عليها ، أو أومأ إليها ، أو علل
الأصل بها : فهو مذهبه ، وإلا فلا . إلا أن تشهد أقواله وأفعاله وأحواله للعلة
المستنبطة بالصحة والتعيين .

وجزم به فى الحاوى .

وهو قريب مما قاله ابن حامد .

وقال فى الرعاية الصغرى - بعد حكاية القولين الأولين - قلت : إن كانت
مستنبطة فلا نقل ولا تخريج . انتهى .

١٤ - فعلى الأول : إن أفتى فى مسألتين متشابهتين بحكمين مختلفين فى
وقتتين : جاز نقل الحكم وتخريجه من كل واحدة إلى الأخرى .

جزم به فى المطلع .

وقدمه فى الرعايتين .

واختاره الطوفى فى مختصره فى الأصول وشرحه .

وقال : إذا كان بعد الجد والبحث .

قلت : وكثير من الأصحاب على ذلك .

وقد عمل به المصنف في باب ستر العورة^(١) وغيره .
والصحيح من المذهب : أنه لا يجوز ، كقول الشارع .
ذكره أبو الخطاب في التمهيد وغيره .
وقدمه ابن مفلح في أصوله ، والعلوف في أصوله ، وصاحب الحاوي
الكبير ، وغيرهم .
وجزم به المصنف في الروضة ، كما لو فرق بينهما ، أو منع النقل والتخريج .
قال في الرعايتين ، وآداب المفتي : أو قرب الزمن ، بحيث يظن أنه ذاكر
حكم الأدلة حين أفتى بالثانية .
والمذهب : إجراء الخلاف مطلقاً .
فعلى المذهب : يكون القول المخرج وجهاً لمن خرج .
وعلى الثانية : يكون رواية مخرجة .
ذكره ابن حمدان ، وغيره .
وأطلقهما في الفروع في الخطبة ، وآداب المفتي .
١٥ - فعلى الجواز : من شرطه : أن لا يفضى إلى خرق الإجماع .
قال في آداب المفتي : أو يدفع ما اتفق عليه الجم الغفير من العلماء ، أو عارضه
نص كتاب أو سنة .
وتقدم ذلك في « باب ستر العورة » مستوفى . وأصله في الخطبة .
وقال في الرعاية ، قلت : وإن علم التاريخ - ولم نجعل أول قوله في مسألة
واحدة مذهباً له - جاز نقل حكم الثانية إلى الأولى في الأقيس . ولا عكس ، إلا
أن نجعل أول قوله في مسألة واحدة مذهباً ، له مع معرفة التاريخ . وإن جهل
التاريخ : جاز نقل حكم أقربهما من كتاب أو سنة أو إجماع ، أو أثر ، أو قواعد
الإمام ونحو ذلك - إلى الأخرى في الأقيس . ولا عكس . إلا أن نجعل أول

(١) (ج ١ ص ٤٦١) .

قوله في مسألة واحدة مذهباً له ، مع معرفة التاريخ وأولى . لجواز كونها الأخيرة ، دون الراجعة . انتهى .

وجزم به في آداب المفتي .

١٦ - وإذا توقف الإمام أحمد - رضي الله عنه - في مسألة تشبه مسألتين ، فأكثر أحكامهما مختلفة : فهل يلحق بالأخف ، أو بالأثقل ، أو بخير المقلد بينهما ؟ فيه ثلاثة أوجه .

وأطلقهن في الرعاية الكبرى ، وآداب المفتي والمستفتي ، والحاوي الكبير ، والفروع .

قال في الرعاية ، وآداب المفتي ، والحاوي : الأولى العمل بكل منهما لمن هو أصح له .

والأظهر عنه هنا : التخيير .

وقالا : ومع منع تعادل الأمارات .

وهو قول أبي الخطاب .

فلا وقف ، ولا تخيير ، ولا تساقط .

١٧ - وإن أشبهت مسألة واحدة : جاز إلحاقها بها ، إن كان حكمها أرجح من غيره .

قاله في الرعاية ، والحاوي .

١٨ - وما انفرد به بعض الرواة ، وقوى دليله : فهو مذهبه .

قدمه في الرعايتين ، وآداب المفتي .

واختاره ابن حامد ، وقال : يجب تقديمها على سائر الروايات . لأن الزيادة

من العدل مقبولة في الحديث عند الإمام أحمد رضي الله عنه ، فكيف ؟ والراوى عنه ثقة ، خبير بما رواه .

وقيل : لا يكون مذهبه . بل مارواه جماعة بخلافه أولى .

واختاره الخلال وصاحبه .
لأن نسبة الخطأ إلى الواحد أولى من نسبته إلى الجماعة . والأصل : اتحاد المجلس .

قلت : وهذا ضعيف . ولا يلزم من ذلك خطأ الجماعة .
وأطلقهما في الفروع .

١٩ - ومادل عليه كلامه : فهو مذهبه ، إن لم يعارضه أقوى منه .

قاله في الرعايتين ، والفروع ، وآداب المفتي .

٢٠ - وقوله « لا ينبغي » أو « لا يصلح » أو « أستقبحه » أو « هو قبيح »

أو « لا أراه » للتحريم .

قاله الأصحاب .

قال في الفروع : وقد ذكروا أنه يستحب فراق غير العفيفة . واحتجوا بقول

الإمام أحمد رضى الله عنه : لا ينبغي أن يمسكها .

وسأله أبو طالب : يصلى إلى القبر ، والحمام ، والحش ؟ .

قال : لا ينبغي أن يكون . لا يصلى إليه .

قلت : فإن كان ؟ قال : يحزبه ^(١) .

ونقل أبو طالب - فيمن قرأ في الأربع كلها بالحمد وسورة ؟ قال : لا ينبغي

أن يفعل .

وقال في رواية الحسن بن حسان - في الإمام يقصر في الأولى ويطول في

الأخيرة - : لا ينبغي ذلك .

(١) لعله يقصد رضى الله عنه - إذا كان المصلى لم يعلم قبل دخوله في الصلاة ،

ثم علم بعد ما صلى . وإلا فصالح الأحاديث ، التي تكاد تكون متواترة : قاطعة

باستئزال لعنة الله على من يتخذ القبور مساجد ، فضلا عن الذى يصلى إلى القبر .

أو يجعله في قبلته . والله أعلم .

قال القاضى : كره الإمام أحمد - رضى الله عنه - ذلك ، لخالفته للسنة .
قال فى الفروع : فدل على خلاف .

٢١ - وقال فى الرعاية : وإن قال « هذا حرام » ثم قال « أكرهه »
أو « لا يمجبنى » فحرام .
وقيل : يكره .

٢٢ - وفى قوله « أكره » أو « لا يمجبنى » أو « لا أحبه » أو
« لا أستحسنه » أو « يفعل السائل كذا احتياطاً » وجهان .
وأطلقهما فى الفروع .
وأطلقهما فى آداب المفتى ، فى « أكره كذا » أو « لا يمجبنى » .
أمرهما : هو للتنزيه .

قدمه فى الرعاية الكبرى ، والحاوى ، فى غير قوله « يفعل السائل كذا
احتياطاً » .

وقدمه فى الرعاية الصغرى فى قوله « أكره كذا » أو « لا يمجبنى » .
وقال فى الرعاية ، والحاوى : وإن قال « يفعل السائل كذا ، احتياطاً »
فهو واجب .

وقيل : مندوب . انتهى .

والوجه الثانى : أن ذلك كله للتنجيز .

اختاره الخلال ، وصاحبه ، وابن حامد ، فى قوله « أكره كذا »
أو « لا يمجبنى » .

وقال فى الرعايتين ، وآداب المفتى ، والحاوى : والأولى النظر إلى القرائن
فى الكل . انتهى .

٢٣ - وقوله « أحب كذا » أو « يمجبنى » أو « هذا أعجب إلى » للندب -
على الصحيح من المذهب . وعليه جماهير الأصحاب .
وقيل : للوجوب .

اختاره ابن حامد في قوله « أحب إليّ كذا » .

وقيل : وكذا قوله « هذا أحسن » أو « حسن » .

قاله في الفروع .

قلت : قطع في الرعاية الكبرى ، والحاوى الكبير : أن قوله « هذا

أحسن » أو « حسن » كـ « أحب كذا » ونحوه .

وقال ابن حامد : إذا استحسن شيئاً ، أو قال « هو حسن » فهو للندب .

وإن قال « يعجبني » فهو للوجوب .

٣٤ - وقوله « لا بأس » أو « أرجو أن لا بأس » للإباحة .

٣٥ - وقوله « أخشى » أو « أخاف أن يكون » أو « لا يكون » ظاهر في المنع .

قاله في الرايتين ، والحاوى ، وقدماء .

واختاره ابن حامد ، والقاضى .

قال في آداب المفتى والمستفتى ، والفروع : فهو كـ « يجوز » أو « لا يجوز »

انتهى .

وقيل : بالوقف .

٣٦ - وإن أجاب في شيء . ثم قال في نحوه « هذا أهون » أو « أشد »

أو « أشنع » فقليل : هما عنده سواء .

واختاره أبو بكر عبد العزيز ، والقاضى .

وقيل : بالفرق .

قلت : وهو الظاهر .

واختاره ابن حامد في تهذيب الأجوبة .

وأطلقهما في الرعاية ، والفروع .

قال في الرعاية ، قلت : إن انحذ المعنى ، وكثر التشابه : فالتسوية أولى ،

وإلا فلا .

٢٧ - وقيل : قوله « هذا أشنع عند الناس » يقتضى المنع .
وقيل : لا .

* وقوله « أجبن عنه » للجواز .
قدمه فى الرايتين .
وقيل : يكره .

اختاره فى الرعاية الصغرى ، وآداب المفتى .
وقال فى السكبرى : الأولى النظر إلى القرائن .
وقال فى الفروع : و « أجبن عنه » مذهبه .
وقاله فى آداب المفتى والمستفتى .

وقال فى تهذيب الأجوبة : جملة المذهب : أنه إذا قال « أجبن عنه » فإنه إذن بأنه مذهبه ، وأنه ضعيف لا يقوى القوة التى يقطع بها . ولا يضعف الضعف الذى يوجب الرد .

٢٨ - ومع ذلك : فكل ما أجاب فيه فإنك تجد البيان عنه فيه كافياً .
فإن وجدت عنه المسألة ولا جواب بالبيان ، فإنه يؤذن بالتوقف من غير قطع . انتهى .

٢٩ - وما أجاب فيه بكتاب أو سنة أو إجماع ، أو قول بعض الصحابة : فهو مذهبه . لأن قول أحد الصحابة عنده حجة . على أصح الروايتين عنه .
٣٠ - وما رواه من سنة ، أو أثر ، أو صحَّحه ، أو حسَّنه ، أو رضى سنده ، أو دَوَّنه فى كتبه ، ولم يردده ولم يفت بخلافه : فهو مذهبه .

قدمه فى تهذيب الأجوبة ونصره .

وقدمه فى الرايتين .

وجزم به فى الحاوى الكبير .

واختاره عبد الله ، وصالح ، والمروذى ، والأثرم .

قاله فى آداب المفتى والمستفتى .

وقيل : لا يكون مذهبه ، كما لو أفتى بخلافه قبل ، أو بعد .

وأطلقهما فى آداب المفتى والمستفتى ، والفروع .

وقال : فلهذا أذكر روايته للخبر ، وإن كان فى الصحيحين . انتهى .

٣١ - وإن أفتى بحكم ، فاعترض عليه . فسكت : فليس رجوعاً .

قدمه فى تهذيب الأجوبة ونصره .

وقدمه فى الرايتين .

وقيل : يكون رجوعاً .

اختاره ابن حامد .

وأطلقهما فى الفروع ، وآداب المفتى والمستفتى .

وإن ذكر عن الصحابة فى مسألة قولين ، فذهبه : أقربهما من كتاب

أو سنة أو إجماع ، سواء عللها أولاً ، إذا لم يرجح أحدهما . ولم يختره .

قدمه فى تهذيب الأجوبة . ونصره .

وقدمه فى الرايتين ، والحاوى الكبير ، والفروع .

وقيل : لا مذهب له منهما عينا ، كما لو حكاهما عن التابعين فمن بعدهم .

ولا مزية لأحدهما بما ذكر . لجواز إحداث قول ثالث يخالف الصحابة . قاله فى

الرعاية .

وقيل : بالوقف .

٣٢ - وإن علل أحدهما واستحسن الآخر ، أو فعلهما فى أقوال التابعين

فمن بعدهم : فأيهما مذهبه ؟ فيه وجهان .

وأطلقهما فى الرايتين ، والحاوى الكبير ، والفروع .

قلت : الصواب أن الذى استحسنته مذهبه . ولا يلزم من تعليل القول أن يكون قد أخذ به ، ولا يدل عليه .

ثم وجدته فى آداب المفتى قدمه ، وقال : اختاره ابن حامد .
وقال - عن الثانى - فيه بعد .

٣٣ - وإن حسن أحدهما ، أو علله : فهو مذهبه . قولاً واحداً .
جزم به فى الفروع ، وغيره .

٣٤ - وإن أعاد ذكر أحدهما ، أو فرّع عليه : فهو مذهبه .
قدمه فى آداب المفتى .

وقيل : لا يكون مذهبه إلا أن يرجحه ، أو يفتى به .
واختاره ابن حمدان فى آداب المفتى .

وأطلقهما فى الفروع فيما إذا فرّع على أحدهما .

٣٥ - وإن نص فى مسألة على حكم ، وعلله بعلته ، فوجدت تلك العلة فى مسائل آخر : فمذهبه فى تلك المسائل كالمسألة المعللة .
قدمه فى الرعاية ، والفروع .

قال فى الرعاية : سواء قلنا بتخصيص العلة أولاً . كما سبق . انتهى .
وقيل : لا .

٣٦ - وإن قلّ عنه فى مسألة روايتان ، دليل أحدهما قول النبى صلى الله عليه وسلم . ودليل الأخرى : قول الصحابى . وهو أخص - وقلنا هو حجة يخص به العموم - فأيهما مذهبه ؟ فيه وجهان .

أمرهما : مذهبه ما كان دليله قول النبى صلى الله عليه وسلم .

قلت : وهو الصواب .

وقدمه فى تهذيب الأجوبة . ونصره فى آداب المفتى .

- وقيل : مذهبه قول الصحابي ، والحالة ما تقدم .
وأطلقهما في الرعايتين ، والحاوي الكبير .
وإن كان قول النبي صلى الله عليه وسلم أخصهما ، أو أحوطهما : تعين .
٣٧ - وإن وافق أحدهما قول الصحابي ، والآخر قول التابعي : اعتد به إذا .
وقيل : وعضده عموم كتاب ، أو سنة أو أثر : فوجهان .
وأطلقهما في الرعايتين ، وآداب المفتي .
٣٨ - وإن ذكر اختلاف الناس وحسن بعضه : فهو مذهبه ، إن سكنت
عن غيره .
٣٩ - وإن سُئل مرة ، فذكر الاختلاف . ثم سُئل مرة ثانية ، فتوقف .
ثم سُئل مرة ثالثة ، فأفتى فيها : فالذي أفتى به مذهبه .
٤٠ - وإن أجاب بقوله « قال فلان كذا » يعنى بعض العلماء : فوجهان .
وأطلقهما في الرعايتين ، والفروع ، وآداب المفتي .
واختار : أنه لا يكون مذهبه .
واختار ابن حامد : أنه يكون مذهبه .
٤١ - وإن نص على حكم مسألة ، ثم قال « ولو قال قائل ، أو ذهب ذاهب
إلى كذا » يريد حكماً يخالف مانص عليه كان مذهباً : لم يكن ذلك مذهباً للإمام
رضي الله عنه أيضاً .
كما لو قال « وقد ذهب قوم إلى كذا » .
قاله أبو الخطاب ، ومن بعده .
وقدme في الرعاية ، والفروع ، وآداب المفتي ، وغيرهم .
ويحتمل أن يكون مذهباً له .
ذكره في الرعاية من عنده .
قلت : وهو متوجه .

٤٢ - كقوله « يحتمل قولين » .

قال في الفروع : وقد أجاب الإمام أحمد رضى الله عنه - فيما إذا سافر بعد دخول الوقت - : هل يقصر ؟ وفي غير موضع بمثل هذا .
وأثبت القاضى وغيره : روايتين .

٤٣ - وهل يحمل فعله ، أو مفهوم كلامه مذهباً له ؟ على وجهين .
وأطلقهما في الرعايتين ، وآداب المفتى ، وأصول ابن مفلح .
قال في تهذيب الأجوبة : عامة أصحابنا يقولون : إن فعله مذهب له .
وقدمه هو . ورد غيره .

قال في آداب المفتى : اختار الخرقى ، وابن حامد ، وإبراهيم الحارثى : أن مفهوم كلامه مذهبه .

واختار أبو بكر : أنه لا يكون مذهبه .

٤٤ - فإن جعلنا المفهوم مذهباً له ، فنص في مسألة على خلاف المفهوم :
بطل . وقيل : لا يبطل .

فتصير المسألة على روايتين .

إن جعلنا أول قوله في مسألة واحدة مذهباً له .

٤٥ - وصيغة الواحد من أصحابه ورواته في تفسير مذهبه ، وإخبارهم عن رأيه : كنصه في وجه .

قله في الرعايتين .

قال في الفروع : هو مذهبه في الأصح .

قال في تهذيب الأجوبة : إذا بين أصحاب أبي عبد الله رضى الله عنه قوله بتفسير جواب له ، أو نسبوا إليه بيان حد في سؤال : فهو منسوب إليه ، ومنوط به ، وإليه يُعزى . وهو بمثابة نصه . ونصره .

قال في آداب المفتى : اختاره ابن حامد ، وغيره .

وهو قياس قول الخرقى ، وغيره .

قال ابن حامد : وخالفنا في ذلك طائفة من أصحابنا : مثل الخلال ، وأبى بكر عبد العزيز .

تنبيه

* هذه الصيغ والمسائل التي وردت عن الإمام أحمد رضى الله عنه ، وما قاله الأصحاب فيها - كلها أو غالبها - مذکور في تهذيب الأجوبة لابن حامد ، مبسوط بأمثلة كثيرة لكل مسألة مما تقدم .

وله فيها أيضاً أشياء كثيرة غير ما تقدم ، تركنا ذكرها للإطالة .

ومذکور أيضاً في آداب المفتى ، والرعاية الكبرى .

وبعضه في الرعاية الصغرى ، والحاوى الكبير .

فصل

هذا الذى تقدم ذكره : هو الوارد عن الإمام أحمد رضى الله تعالى عنه .
وبقى الوارد عن أصحابه .

٤٦ - واعلم أن الوارد عن الأصحاب : إما وجه . وإما احتمال . وإما
تخريج .

وزاد فى الفروع : التوجيه .

٤٧ - فأما الوجه : فهو قول بعض أصحابه وتخريجه ، إن كان مأخوذاً من
قواعد الإمام أحمد - رضى الله تعالى عنه - أو إيمانه أو دليله ، أو تعليله ، أو سياق
كلامه وقوته .

٤٨ - وإن كان مأخوذاً من نصوص الإمام أحمد - رضى الله تعالى عنه -
ومخرجاتها : فهى روايات مخرجة له ومنقولة من نصوصه إلى ما يشبهها من المسائل
إن قلنا ما قيس على كلامه : مذهب له ، على ما تقدم .

وإن قلنا : لا . فهى أوجه لمن خرجها وقاسها .

٤٩ - فإن خرج من نص ونقل إلى مسألة فيها نص يخالف ما خرج فيها :
صار فيها رواية منصوصة ، ورواية مخرجة منقولة من نصه . إذا قلنا المخرج من
نصه مذهبه .

وإن قلنا : لا . ففيها رواية عن الإمام أحمد - رضى الله تعالى عنه - ووجه
لمن خرجها .

٥٠ - وإن لم يكن فيها نص يخالف القول المخرج من نصه فى غيرها : فهو
وجه لمن خرج .

٥١ - فإن خالفه غيره من الأصحاب فى الحكم ، دون طريق التخريج : ففيها
لها وجهان .

قال في الرعاية : ويمكن جعلهما مذهباً للإمام أحمد - رضى الله تعالى عنه - بالتخريج دون النقل . لعدم أخذهما من نصه .

٥٢ - وإن جهلنا مستندهما : فليس أحدهما قولاً مخرجاً للإمام أحمد رضى الله عنه ، ولا مذهباً له بحال .

٥٣ - فمن قال من الأصحاب هنا « هذه المسألة رواية واحدة » أراد نصه .

٥٤ - ومن قال « فيها روايتان » فأحدهما بنص ، والأخرى بإيحاء ، أو تخريج من نص آخره ، أو نص جهله منكره .

٥٥ - ومن قال « فيها وجهان » أراد : عدم نصه عليهما ، سواء جهل مستنده أو علمه . ولم يجعله مذهباً للإمام أحمد رضى الله عنه . فلا يعمل إلا بأصح الوجهين وأرجحهما ، سواء وقعا معاً أو لا ، من واحد أو أكثر ، وسواء علم التاريخ ، أو جهل .

٥٦ - وأما « القولان » هنا : فقد يكون الإمام أحمد - رضى الله عنه - نص عليهما . كما ذكره أبو بكر عبدالعزيز في الشافى ، أو على أحدهما وأوماً إلى الآخر . وقد يكون مع أحدهما وجه ، أو تخريج ، أو احتمال بخلافه .

٥٧ - وأما الاحتمال الذى للأصحاب : فقد يكون لدليل مرجوح بالنسبة إلى ماخالفه ، أو دليل مساوٍ له .

وقد يختار هذا الاحتمال بعض الأصحاب . فيبقى وجهاً به .

٥٨ - وأما التخريج : فهو نقل حكم مسألة إلى ما يشبهها ، والتسوية بينهما فيه .

وتقدم ذلك أيضاً في الخطبة^(١) .

فصل

صاحب هذه الأوجه والاحتمالات والتخاريج : لا يكون إلا مجتهداً .
واعلم أن المجتهد ينقسم إلى أربعة أقسام : مجتهد مطلق .
ومجتهد في مذهب إمامه ، أو في مذهب إمام غيره .
ومجتهد في نوع من العلم .
ومجتهد في مسألة أو مسائل .
ذكرها في « آداب المفتي ، والمستفتي » فقال :

القسم الأول

« المجتهد المطلق » وهو الذي اجتمعت فيه شروط الاجتهاد التي ذكرها المصنف في آخر « كتاب القضاء »^(١) - على ما تقدم هناك - إذا استقل بإدراك الأحكام الشرعية ، من الأدلة الشرعية العامة والخاصة ، وأحكام الحوادث منها . ولا يتقيد بمذهب أحد .

وقيل : يشترط أن يعرف أكثر الفقه .

قدمه في « آداب المفتي والمستفتي » .

قال أبو محمد الجوزي : من حَصَلَ أصوله وفروعه فمجتهد .

وتقدم هذا وغيره في آخر « كتاب القضاء » .

قال في آداب المفتي والمستفتي : ومن زمن طويل عدم المجتهد المطلق^(٢)

(١) « ج ١١ ص ١٨٤ - ١٩٧ » .

(٢) لعله يقصد أنه أصبح نادراً جداً ، كالمعدوم . ولا تخلو الأمة - بحمد الله - من قائم لله بالحجة . ولا تجتمع على ضلالة . وهذا الإمام تقي الدين أحمد بن تيمية ، وتلميذه الإمام ابن القيم ، في القرنين السابع ، والثامن ، والإمام محمد بن عبد الوهاب في القرن الثاني عشر ، وغيرهم - قبلهم وبعدهم - كثير جداً ، رحمهم الله ، ورضي عنهم - قد شهد لهم خصومهم بالاجتهاد المستكمل لكل شرائطه - وأسأل أن يديم =

مع أنه الآن أسير منه في الزمن الأول . لأن الحديث والفقهاء قد دُونَا ، وكذا ما يتعلق بالاجتهاد من الآيات ، والآثار ، وأصول الفقهاء ، والعربية ، وغير ذلك . لكن المهم قاصرة ، والرغبات قاترة . وهو فرض كفاية ، قد أهملوه ومَلَّوه ، ولم يعقلوه ليفعلوه . انتهى .

قلت : قد ألحق طائفة من الأصحاب المتأخرين بأصحاب هذا القسم : الشيخ تقي الدين ابن تيمية رحمه الله عليه . وتصرفاته في فتاويه وتصانيفه تدل على ذلك . وقيل : المفتي من تمكن من معرفة أحكام الوقائع على يسر ، من غير تعلم آخر .

القسم الثاني

« مجتهد في مذهب إمامه ، أو إمام غيره » .

وأحواله أربعة :

الحالة الأولى : أن يكون غير مقلد لإمامه في الحكم والدليل . لكن سلك

== علينا نعمة وجود من يريد الله به الخير فيفقهه في دينه بتدبر القرآن ، مستعيناً بالله ربه ، ثم بما أنعم عليه من هدى الفطرة ثم بعرويته في لسانه وعقله وقلبه وخلقته ، وبالتفكير في آيات الله الكونية في الأنفس والآفاق ، وبيان الرسول صلى الله عليه وسلم . وإنما فترت الرغبات ، وقصرت المهم لفتنة الناس بالتقليد ، الذي قامت سوقه ، وراجت أعظم الرواج ، حتى اعتقد الجمهور والسواد الأعظم أن باب الاجتهاد وفهم الكتاب والسنة وأخذ الأحكام منها قد أغلق ، وحرام على أي أحد أن يعتقد القدرة على أخذ عقيدته وشرائعه وعباداته من نصوصها ، وإن كل من يحاول ذلك فهو زنديق أو مغرور ومجتريء على مقام الأئمة ، فحين أكره الناس عن التعرض لذلك . وقنعوا من القرآن بتجويد حروفه ، والتبرك بقراءته ، أو بورقه ، وكذلك من السنة بحفظ الأحاديث واقتناء كتبها للبركة . وهذا هو الذي كاد به العدو الأمة ، حتى حملت وتأخرت عن ركب الحياة والاستخلاف في الأرض ، والاطمئنان والأمن على دينها الحق الذي هو السبب الأقوى في عزتها وفلاحها ، ونصرها على عدوها .

طريقه في الاجتهاد والفتوى ، ودعا إلى مذهبه . وقرأ كثيراً منه على أهله فوجده صواباً وأولى من غيره ، وأشد موافقة فيه وفي طريقه .

قال ابن حمدان في « آداب المفتي » وقد ادعى هذا منا ابن أبي موسى ، في شرح الإرشاد الذي له ، والقاضي أبو يعلى . وغيرها من الشافعية خلق كثير .

قلت : ومن أصحاب الإمام أحمد رضى الله عنه .

فمن المتأخرين : كالمصنف ، والمجد ، وغيرها .

وفتوى المجتهد المذكور ، كفتوى المجتهد المطلق في العمل بها ، والاعتداد بها في الإجماع والخلاف .

الحالة الثانية : أن يكون مجتهداً في مذهب إمامه ، مستقلاً بقرينه بالدليل .

لكن لا يتعدى أصوله وقواعده ، مع إتقانه للفقهاء وأصوله ، وأدلة مسائل الفقه . عالماً بالقياس ونحوه . تام الرياضة . قادراً على التخريج والاستنباط ، وإلحاق الفروع بالأصول والقواعد التي لإمامه .

وقيل : ليس من شرط هذا معرفة علم الحديث ، واللغة العربية^(١) لكونه يتخذ نصوص إمامه أصولاً يستنبط منها الأحكام ، كنصوص الشارع^(٢) .

وقد يرى حكماً ذكره إمامه بدليل ، فيكتفي بذلك ، من غير بحث عن معارض أو غيره . وهو بعيد .

(١) وهل يمكن الاجتهاد والفقهاء الصحيح إلا بجودة الفهم للشريعة وأحكامها ؟ وهل يتأتى ذلك بدون معرفة تامة بعلم الحديث ، رواية ودراية ، ومعرفة علم مفردات اللغة العربية وقواعدها ، ومعرفة سيرة رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه وتابعيه رضي الله عنهم — معرفة تنير بصيرته ويؤتيه الله بها الفقه والحكمة ؟ ! .

(٢) وهل لأحد العصمة بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ حتى يكون قوله نصواصاً كقول الصادق المصطفى المعصوم ؟ ورضي الله عن مالك الذي قال « كل أحد يؤخذ من قوله ويرد عليه إلا صاحب هذا القبر صلى الله عليه وسلم » وكذلك يروى نحو هذا من القول عن كل أئمة الهدى رضي الله عنهم .

وهذا شأن أهل الأوجه والطرق في المذاهب .

وهو حال أكثر علماء الطوائف الآن .

فن علم يقيناً هذا ، فقد قلد إمامه دونه . لأن معوله على صحة إضافة مايقول إلى إمامه . لعدم استقلاله بتصحيح نسبته إلى الشارع بلا واسطة إمامه . والظاهر : معرفته بما يتعلق بذلك من حديث ، وامة ، ونحو .
وقيل : إن فرض الكفاية لا يتأدى به . لأن في تقليده نقص وخلل في المقصود .

وقيل : يتأدى به في الفتوى ، لافي إحياء العلوم التي تستمد منها الفتوى . لأنه قد قام في فتواه مقام إمام مطلق . فهو يؤدي عنه ما كان يتأدى به الفرض حين كان حياً قائماً بالفرض منها .

وهذا على الصحيح في جواز تقليد الميت .

ثم قد يوجد من المجتهد المقيد استقلال بالاجتهاد والفتوى في مسألة خاصة ، أو باب خاص . ويجوز له أن يفتي فيما لم يجده من أحكام الوقائع منصوصاً عليه عن إمامه ، لما يخرج به على مذهبه .
وعلى هذا العمل . وهو أصح .

فالمجتهد في مذهب الإمام أحمد رضى الله تعالى عنه - مثلاً - إذا أحاط بقواعد مذهبه ، وتدرّب في مقاييسه وتصرفاته : ينزل - من الإلحاق بمنصوصاته وقواعد مذهبه - منزلة المجتهد المستقل في إلحاقه ما لم ينص عليه الشارع بما نص عليه .

وهذا أقدر على ذا من ذاك على ذاك . فإنه يجد في مذهب إمامه قواعد مهيّدة ، وضوابط مهيّدة ، ما لا يجده المستقل في أصول الشارع ونصوصه^(١) .

(١) سبحانه الله وبحمده ! وهل يعقل هذا ؟ وقد أمر الله مصطفاه صلى الله عليه =

وقد سئل الإمام أحمد رضى الله تعالى عنه عن يفتى بالحديث : هل له ذلك ، إذا حفظ أربعمائة ألف حديث ؟ فقال : أرجو .

ف قيل لأبى إسحاق بن شاقلا : فأنت تفتى ، ولست تحفظ هذا القدر ؟ فقال : لكنى أفتى بقول من يحفظ ألف ألف حديث .

يعنى الإمام أحمد رضى الله تعالى عنه .

ثم إن المستفتى - فيما يفتى به من تخريجه هذا - مقلد لإمامه ، لا له .

وقيل : ما يخرج أصحاب الإمام على مذهبه : هل يجوز أن ينسبوه إليه ، وأنه مذهبه ؟

فيه لنا ولغيرنا خلاف ، وتفصيل .

والحاصل : أن المجتهد فى مذهب إمامه : هو الذى يتمكن من التفريع على أقواله ، كما يتمكن المجتهد المطلق من التفريع على كل ما انعقد عليه الإجماع ، ودل عليه الكتاب والسنة والاستنباط .

وليس من شرط المجتهد : أن يفتى فى كل مسألة . بل يجب أن يكون على بصيرة فى كل ما يفتى به . بحيث يحكم فيما يدرى ، ويدرى : أنه يدرى . بل يجتهد المجتهد فى القبلة . ويجتهد العامى فىمن يقلده ويتبعه .

فهذه صفة المجتهدين أرباب الأوجه والتخاريج والطرق .

== وسلم ببيان ما أنزل عليه من الكتاب والرسالة للناس لمعلم يتفكرون . وقد آناه الله ربه جوامع الكلم . وهو صلى الله عليه وسلم - بأبى هو وأمى - أطيّب الناس قلباً ؛ وأبينهم بياناً . وأنصحهم لساناً ، وأزكاهم نفساً ، وأرقاهم روحاً ؛ وأكملهم عقلاً ، وأعظمهم حكمة ورشداً . وهو صلى الله عليه وسلم - مع هذا يبين عن الله ووحيه بأمره سبحانه وتسديده وتوفيقه وأصحابه الذين اختارهم الله لصحبة حبيبه صلى الله عليه وسلم عليه وعليهم . وهم خير أمة أخرجت للناس . بنص القرآن . والله يهدى من يشاء إلى صراط مستقيم .

وقد تقدم صفة تخريج هذا المجتهد - وأنه : تارة يكون من نصه . وتارة يكون من غيره - قبل أقسام المجتهد محرراً .

الحالة الثالثة : أن لا يبلغ به رتبة أئمة المذهب أصحاب الوجوه والطرق . غير أنه فقيه النفس ، حافظ لمذهب إمامه ، عارف بأدلته . قائم بتقريره ، ونصرته . يصور ، ويحرر ، ويمهد ، ويقوى ، ويضيف ، ويرجع . لكنه قصّر عن درجة أولئك . إما لكونه لم يبلغ - في حفظ المذهب - مبلغهم . وإما لكونه غير متبحر في أصول الفقه ونحوه .

على أنه لا يخلو مثله - في ضمن ما يحفظه من الفقه ويعرفه من أدلته - عن أطراف من قواعد أصول الفقه ونحوه .

وإما لكونه مقصراً في غير ذلك من العلوم التي هي أدوات الاجتهاد الحاصل لأصحاب الوجوه والطرق .

وهذه صفة كثير من المتأخرين الذين رتبوا المذاهب ، وحرروها ، وصنفوا فيها تصانيف ، بها يشتغل الناس اليوم غالباً . ولم يلحقوا من يخرج الوجوه ، ويمهد الطرق في المذاهب .

وأما فتاويهم : فقد كانوا يستنبطون فيها استنباط أولئك أو نحوه . ويقيسون غير المنقول والمسطور على المنقول والمسطور . نحو : قياس المرأة على الرجل في رجوع البائع إلى عين ماله عند تعذر الثمن . ولا تبلغ فتاويهم فتاوى أصحاب الوجوه .

وربما تطرق بعضهم إلى تخريج قول ، واستنباط وجه ، أو احتمال . وفتاويهم مقبولة .

الحالة الرابعة : أن يقوم بحفظ المذهب ، ونقله وفهمه .

فهذا يعتمد نقله وفتواه به فيما يحكيه من مسطورات مذهبه : من منصوصات

إمامه ، أو تفرعات أصحابه المجتهدين في مذهبه ، وتخرجاتهم .

وأما مالا يجده منقولاً في مذهبه : فإن وجد في المنقول ما هذا معناه ، بحيث يدرك - من غير فضل فكر وتأمل - أنه لا فارق بينهما - كما في الأمة بالنسبة إلى العبد المنصوص عليه في إعتاق الشريك - : جاز له إلحاقه به والفتوى به .

وكذلك ما يعلم اندراجهُ تحت ضابط ، ومنقول ممد محرر في المذهب .
ومالم يكن كذلك : فعليه الإمساك عن الفتيا فيه .
ومثل هذا يقع نادراً في حق مثل هذا المذكور .

إذ يبعد أن تقع [واقعة] حادثة لم ينص على حكمها في المذهب ، ولا هي في معنى بعض المنصوص عليه من غير فرق ، ولا مندرجة تحت شيء من قواعد وضوابط المذهب المحرر فيه ^(١) .

ثم إن هذا الفقيه : لا يكون إلا فقيه النفس . لأن تصوير المسائل على وجهها ، ونقل أحكامها بعده : لا يقوم به إلا فقيه النفس . ويكفي استحضاره أكثر المذهب ، مع قدرته على مطالعة بقيته قريباً ^(٢) .

(١) إذا كان هذا مستبعداً في المذهب - الذي مهما بلغ من التحقيق والدقة والصدق ، فلن يكون مساوياً لسنة الرسول صلى الله عليه وسلم وبيانه ، ومن يسويه بها فحكمه معروف بلا شك - فهو أشد بعداً عن نصوص الكتاب الذي لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه . لأنه تنزيل من عند الله الحكيم الحميد ، وأبعد عن بيان وهدي عبد الله ومصطفاه خاتم المرسلين صلى الله عليه وسلم الذي كان من آخر قوله - بأبي هو وأمي - « تركت فيكم ما إن تمسكن به لن تضلوا بعدي : كتاب الله وسنتي » وقوله « تركتكم على الحجة البيضاء ، ليلها كنهارها . لا يزيغ عنها إلا هالك » .

(٢) وهل يفقه النفس وينورها ، ويجلو القلب ويغنيه ، ويصفي البصيرة ويوقد فيها نور الفطرة وهدي العلم : إلا التفكير في سنن الله الكونية ، والتدبر الصادق لكلام الله تعالى ، والاهتداء التام بهدي رسول الله صلى الله عليه وسلم ، والتضلع من قوله الكريم وكلامه الطيب ، وسننه الطيبات المباركات !!!

القسم الثالث

« المجتهد في نوع من العلم » .

فن عرف القياس وشروطه : فله أن يفتي في مسائل منه قياسية . لا تتعلق بالحديث .

ومن عرف الفرائض : فله أن يفتي فيها ، وإن جهل أحاديث النكاح وغيره وعليه الأصحاب .

وقيل : يجوز ذلك في الفرائض ، دون غيرها .

وقيل : بالمنع فيهما . وهو بعيد .

ذكره في آداب المفتي .

القسم الرابع

« المجتهد في مسائل ، أو مسألة » .

وليس له الفتوى في غيرها .

وأما فيها ، فالأظهر : جوازه .

ويحتمل المنع ، لأنه مظنة القصور والتقصير .

قاله في آداب المفتي والمستفتي .

قلت : المذهب الأول .

قال ابن مفلح في أصوله : يتجزأ الاجتهاد عند أصحابنا وغيرهم .

وجزم به الأمدى . خلافاً لبعضهم .

وذكر بعض أصحابنا مثله .

وذكر أيضاً : قولاً يتجزأ في باب ، لا مسألة . انتهى .

وقد تقدم ذلك في أواخر « كتاب القضاء » .

فهذه أقسام المجتهد .

ذكرها ابن حمدان في آداب المفتي والمستفتي .

فصل

قال ابن حمدان في آداب المفتي : قول أصحابنا وغيرهم « المذهب كذا » قد يكون بنص الإمام ، أو بإيمائه ، أو بتخريجهم ذلك واستنباطهم إياه من قوله ، أو تعليله .

وقولهم « على الأصح » أو « الصحيح » أو « الظاهر » أو « الأظهر » أو « المشهور » أو « الأشهر » أو « الأقوى » أو « الأقيس » فقد يكون عن الإمام رضى الله تعالى عنه . أو عن بعض أصحابه .

ثم « الأصح » عن الإمام رضى الله تعالى عنه ، أو الأصحاب : قد يكون شهرة . وقد يكون نقلا . وقد يكون دليلا ، أو عند القائل .

وكذا القول في « الأشهر » و « الأظهر » و « الأولى » و « الأقيس » ونحو ذلك .

وقولهم « وقيل » فإنه قد يكون رواية بالإيماء ، أو وجها ، أو تخريجا ، أو احتمالا .

ثم « الرواية » قد تكون نصا ، أو إيماء ، أو تخريجا من الأصحاب . واختلاف الأصحاب في ذلك ونحوه كثير . لا طائل فيه .

و « الأوجه » تؤخذ غالبا من نص لفظ الإمام - رضى الله تعالى عنه - ومسائله المتشابهة ، وإيمائه ، وتعليله . انتهى .

قلت : قد تقدم ذلك في مأخذ الأوجه .

وتقدم أكثر هذه العبارات والمصطلحات في الخطبة .

تنبيه

عقد ابن حمدان بابا في « آداب المفتي والمستفتي » لمعرفة عيوب التأليف ، وغير ذلك . ليعلم المفتي كيف يتصرف في المنقول ، وما مراد قائله ومؤلفه . فيصح

نقله للمذهب ، وعزوه إلى الإمام رضى الله عنه ، أو بعض أصحابه .
فأحييت أن أذكره هنا . لأن كتابنا هذا مشتمل على مقالته . فقال :
اعلم أن أعظم المحاذير فى التأليف النقلى : إهمال نقل الألفاظ بأعيانها ،
والاكتفاء بنقل المعانى ، مع قصور التأمل عن استيعاب مراد المتكلم الأول
بلفظه . وربما كانت بقية الأسباب مفرعة عنه . لأن القطع بحصول مراد المتكلم
بكلامه ، أو الكاتب بكتابته - مع ثقة الراوى - : يتوقف على انتفاء الإضمار
والتخصيص ، والنسخ ، والتقديم ، والتأخير ، والاشتراك ، والتجاوز ، والتقدير ،
والنقل ، والمعارض العقلى .

فكل نقل لا يؤمن معه حصول بعض الأسباب ، ولا يقطع بانتفاءها - نحن
ولا الناقل - ولا نظن عدمها ، ولا قرينة تنفيها . ولا نجزم فيه بمراد المتكلم .
بل ربما ظنناه ، أو توهمناه . ولو نقل لفظه بعينه ، وقرائنه ، وتاريخه ، وأسبابه :
لالتقى هذا المحذور أو أكثره .
وهذا من حيث الإجمال .

وإنما يحصل الظن بنقل المتحرى فيعذر تارة لدعوى الحاجة إلى التصرف
لأسباب ظاهرة .

ويكفى ذلك فى الأمور الظنية ، وأكثر المسائل الفرعية .
وأما التفصيل : فهو أنه لما ظهر النظار بمذاهب الأئمة رحمهم الله ورضى
عنهم ، والتناصر لها من علماء الأمة . وصار لكل مذهب منها أحزاب وأنصار .
وصار دأب كل فريق نصر قول صاحبه . وقد لا يكون أحدهم قد اطلع على
مأخذ إمامه فى ذلك الحكم .

فتارة يثبت بما أثبت به إمامه ، ولا يعلم بالموافقة .
وتارة يثبت بغيره ، ولا يشعر بالخالف .
ومحذور ذلك : ما يستجيزه فاعل ذلك من تحريج أقاويل إمامه من مسألة

إلى مسألة أخرى ، والتفريع على ما اعتقده مذهباً له بهذا التعليل . وهو لهذا الحكم غير دليل . ونسبة القولين إليه بتخرجه .

وربما محل كلام الإمام فيما خالف نظيره على ما يوافقه ، استمراراً لقاعدة تعليله وسعيًا في تصحيح تأويله .

وصار كل منهم ينقل عن الإمام ما سمعه ، أو بلغه عنه ، من غير ذكر سبب ولا تاريخ .

فإن العلم بذلك قرينة في إفادة مراده من ذلك اللفظ ، كما سبق .
فيكثر لذلك الخطب . لأن الآتي بعده يجد عن الإمام اختلاف أقوال ، واختلال أحوال . فيتعذر عليه نسبة أحدهما إليه ، على أنه مذهب له ، يجب على مقلده المصير إليه^(١) ، دون بقية أقاويله .
إن كان الناظر مجتهداً .

وأما إن كان مقلداً : فغرضه معرفة مذهب إمامه بالنقل عنه . ولا يحصل غرضه من جهة نفسه . لأنه لا يحسن الجمع . ولا يعلم التاريخ ، لعدم ذكره ، ولا الترجيح عند التعارض بينهما لتعذره منه .

وهذا المحذور إنما لازم من الإخلال بما ذكرنا . فيكون محذوراً .
ولقد استمر كثير من المصنفين ، والحاكين على قولهم « مذهب فلان كذا » و « مذهب فلان كذا » .

فإن أرادوا بذلك : أنه نقل عنه فقط ، فلم يفتون به في وقت ما ، على أنه مذهب الإمام ؟ .

وإن أرادوا : أنه المعول عليه عنده ، ويمتنع المصير إلى غيره للمقلد .

فلا يخلو حينئذ : إما أن يكون التاريخ معلوماً ، أو مجهولاً .

(١) وما دليل هذا الوجوب من قول الله تعالى ، أو قول رسوله صلى الله عليه وسلم ، أو قول صاحب ، أو قول إمام من الأئمة رضى الله عنهم ؟ .

فإن كان معلوماً ، فلا يخلو : إما أن يكون مذهب إمامه : أن القول الأخير ينسخ بالأول إذا تناقضا ، كالأخبار .

أو ليس مذهب كذا ، بل يرى عدم نسخ الأول بالثاني .

أو لم ينقل عنه شيء من ذلك .

فإن كان مذهب اعتقاد النسخ : فالأخير مذهب . فلا تجوز الفتوى بالأول

المقلد ، ولا التخريج منه ، ولا النقض به .

وإن كان مذهب : أنه لا ينسخ الأول بالثاني عند التناهي ، فإما أن يكون

الإمام يرى جواز الأخذ بأيهما شاء المقلد إذا افتاه المفتي ، أو يكون مذهب الوقف ، أو شيئاً آخر .

فإن كان مذهب القول بالتخيير : كان الحكم واحداً لا يتعدد . وهو

خلاف الفرض .

وإن كان ممن يرى الوقف : تعطل الحكم حينئذ . ولا يكون له فيما قول

يعمل عليه سوى الامتناع من العمل بشيء من أقواله .

وإن لم ينقل عن إمامه شيء من ذلك : فهو لا يعرف حكم إمامه فيها .

فيكون شبيهاً بالقول بالوقف في أنه يمتنع من العمل بشيء منها .

هذا كله إن علم التاريخ .

وأما إن جهل : فإما أن يمكن الجمع بين القولين ، باختلاف حالين أو محلين ،

أو لا يمكن .

فإن أمكن : فإما أن يكون مذهب إمامه جواز الجمع حينئذ . كما في الآثار .

ووجوبه ، أو التخيير ، أو الوقف ، أو لم ينقل عنه شيء من ذلك .

فإن كان الأول ، أو الثاني : فليس له حينئذ إلا قول واحد . وهو ما اجتمع

منهما .

فلا يحل حينئذ الفتيا بأحدهما على ظاهره ، على وجه لا يمكن الجمع .

وإن كان الثالث : فمذهبه أحدهما بلا ترجيح . وهو بعيد ، سيما مع تعذر تعادل الأمارات .

وإن كان الرابع ، أو الخامس : فلا عمل إذا .

وأما إن لم يمكن الجمع مع الجمل بالتاريخ : فإما أن يعتقد نسخ الأول بالثاني أولاً يعتقد .

فإن كان يعتقد ذلك : وجب الامتناع من الأخذ بأحدهما . لأننا لا نعلم أيهما هو للنسخ عنده .

وإن لم يعتقد النسخ : فإما التخيير ، وإما الوقف ، أو غيرهما . والحكم في الكل سبق .

ومع هذا كله : فإنه يحتاج إلى استحضار ما اطلع عليه من نصوص إمامه عند حكاية بعضها مذهباً له .

ثم لا يخلو : إما أن يكون إمامه يعتقد وجوب تجديد الاجتهاد في ذلك أولاً .

فإن اعتقده : وجب عليه تجديده في كل حين أراد حكاية مذهبه . وهذا يتعذر في مقدرة البشر إن شاء الله ^(١) . لأن ذلك يستدعي الإحاطة بما روى عن الإمام في تلك المسألة على جهته في كل وقت يسأل .

ومن لم يصنف كتباً في المذهب . بل أخذ أكثر مذهبه من قوله وفتاويه ، كيف يمكن حصر ذلك عنه ؟ هذا بعيد عادة .

(١) بل هذا سهل يسير على من أدام الله عليه نعمة هدى الفطرة ، وزوده بنعمة هدى العلم الصحيح من كتاب الله وهدى رسوله صلى الله عليه وسلم . بل هذا هو الواجب على كل من يؤمن بالله وكتبه ورسله إيماناً على علم وبصيرة ، لاعن تقليد قاتل للإنسانية العاقلة المفكرة المميزة . ومن يهد الله فلا مضل له . ومن يضل فلن تجد له ولياً مرشداً . ومن أصدق من الله قيلاً ؟ ومن أصدق من الله حديثاً ؟

وإن لم يكن مذهب إمامه وجوب تجديد الاجتهاد عند نسبة بعضها إليه مذهباً له : ينظر .

فإن قيل : ربما لا يكون مذهب أحد القول بشيء من ذلك ، فضلاً عن الإمام .

قلنا : نحن لم نجزم بحكم فيها . بل رددناه ، وقلنا : إن كان كذا : لزم منه كذا .

ويكفي في إيقاف أقدام هؤلاء تكليفهم نقل هذه الأشياء عن الإمام .
ومع ذلك فكثير من هذه الأقسام قد ذهب إليه كثير من الأئمة .
وليس هذا موضع بيانه .

وإنما يقابلون هذا التحقيق بكثرة نقل الروايات ، والأوجه ، والاحتمالات ،
والتهجم على التخريج والتفريع . حتى لقد صار هذا عندهم عادة وفضيلة .
فن لم يأت بذلك لم يكن عندهم بمنزلة .

فالتزموا - للحمية - نقل ما لا يجوز نقله ، لما علمته آنفاً .
ثم لقد عمّ أكثرهم - بل كلهم - نقل أقاويل يجب الإعراض عنها في نظرهم ،
بناء على كونه قولاً ثالثاً وهو باطل عندهم . أو لأنها مرسلة في سندها عن قائلها .
وخرجوا ما يكون بمنزلة قول ثالث . بناء على ما يظهر لهم من الدليل .
فما هؤلاء بمقلدين حينئذ .

وقد يحكى أحدهم في كتابه أشياء . يتوهم المسترشد : أنها إما مأخوذة من
نصوص الإمام ، أو مما اتفق الأصحاب على نسبتها إلى الإمام مذهباً له .
ولا يذكر الخاكى له ما يدل على ذلك . ولا أنه اختيار له . ولعله يكون قد استنبطه
أو رآه وجهاً لبعض الأصحاب أو احتمالاً .

فهذا أشبه التدليس . فإن قصده فشيء اللين . وإن وقع سهواً أو جهلاً ، فهو
أعلى مراتب البلادة والشين ، كما قيل :

فإن كنت لاتدرى فتلك مصيبة وإن كنت تدى فالمصيبة أعظم
وقد يحكون فى كتبهم مالا يعتقدون صحته . ولا يجوز عندهم العمل به .
وبرهقهم إلى ذلك : تكثير الأقاويل .

لأن كل من يحكى عن الإمام أقوالا متناقضة ، أو يخرج خلاف المنقول عن
الإمام . فإنه لا يعتقد الجمع بينهما على وجه الجمع . بل إما التخيير ، أو الوقف ،
أو البذل ، أو الجمع بينهما على وجه يلزم عنه قول واحد باعتبار حالين ، أو محلين .
وكل واحد من هذه الأقسام : حكمه خلاف هذه الحكاية عند تعريضها عن
قريئة مفيدة لذلك . والفرض كذلك .

وقد يشرح أحدهم كتابا . ويحمل مايقوله صاحب الكتاب المشروح رواية ،
أو وجهها ، أو اختياراً لصاحب الكتاب . ولم يكن ذكره صاحب الكتاب عن
نفسه .

أو أنه ظاهر المذهب ، من غير أن يبين سبب شئ من ذلك .
وهذا إجمال ، أو إهمال .

وقد يقول أحدهم « الصحيح من المذهب » أو « ظاهر المذهب كذا »
ولا يقول « وعندى » ويقول غيره خلاف ذلك . فلن يقلد العامى إذا ؟
فإن كلاً منهم يعمل بما يرى .

فالتقليد إذاً ليس للإمام . بل للأصحاب فى أن هذا مذهب الإمام .
ثم إن أكثر المصنفين والحاكين قد يفهمون معنى ، ويعبرون عنه بلفظ
يتوهمون أنه وافٍ بالفرض . وليس كذلك .
فإذا نظر أحد فيه وفى قول من أتى بلفظ وافٍ بالفرض ربما يتوهم أنها مسألة
خلاف .

لأن بعضهم قد يفهم من عبارة من يثق به معنى قد يكون على وفق مراد
المصنف للفظ ، وقد لا يكون . فيحصر ذلك المعنى فى لفظ وجيز .

فبالضرورة يصير مفهوم كل واحد في اللفظين - من جهة التنبيه وغيره - غير مفهوم الآخر .

وقد يذكر أحدهم في مسألة إجماعاً ، بناء على عدم علمه بقول يخالف ما يعلمه . ومن يتتبع حكاية الإجماعات بمن يحكيها ، وطالبه بمسنداتها : علم صحة ما ادعيناه .

وربما أتى بعض الناس بلفظ يشبه قول مَنْ قبله . ولم يكن أخذه منه . فيظن : أنه قد أخذه منه . فيحمل كلامه على محل كلام من قبله .

فإن رُئي مغيراً له : نسب إلى السهو أو الجهل ، أو تعمد الكذب . إن كان . أو يكون قد أخذ منه ، أو أتى بلفظ يغير مدلول كلام من أخذ منه . فيظن أنه لم يأخذ منه .

فيحمل كلامه على غير محل كلام من أخذ منه .

فيجعل الخلاف فيما لا خلاف فيه ، أو الوفاق فيما فيه خلاف .

وقد يقصد أحدهم حكاية معنى ألفاظ الغير . وربما كانوا ممن لا يرى جواز نقل المعنى دون اللفظ .

وقد يكون فاعل ذلك ممن يعلل المنع في صورة الفرض بما يفضى إليه من التحريف غالباً .

وهذا المعنى موجود في ألفاظ أكثر الأئمة .

فمن عرف حقيقة هذه الأسباب : ربما رأى ترك التصنيف أولى . إن لم يحتز عنها . لما يلزم من هذه المحاذير وغيرها غالباً .

فإن قيل : يرد هذا فعل القدماء - وإلى الآن - من غير تكبر . وهو دليل على الجواز ، وإلا امتنع على الأئمة ترك الإنكار إذن . لقوله تعالى (٣ : ١١٤) وينهون عن المنكر) ونحوها من نصوص الكتاب والسنة .

قلت : الأولون لم يفعلوا شيئاً مما عنيناه .

فإن الصحابة لم ينقل عن واحد منهم تأليف ، فضلا عن أن يكون على هذه الصفة . وفعلهم غير ملزم لمن لا يعتقده حجة . بل لا يكون ملزما لبعض العوام عند من لا يرى أن العاصي ملزم بالتزامه مذهب إمام معين .

فإن قيل : إنما فعلوا ذلك ليحفظوا الشريعة من الإغفال والإهمال ^(١) .

قلنا : قد كان أحسن من هذا - في حفظها - أن يدونوا الوقائع والألفاظ النبوية ، وفتاوى الصحابة ، ومن بعدهم على جهاتها وصفاتها ، مع ذكر أسبابها - كما ذكرنا سابقاً - حتى يسهل على المجتهد معرفة مراد كل إنسان بحسبه . فيقلده ^(٢) على بيان وإيضاح .

(١) لقد حفظ الله شريعته الخاتمة التي أوحاها - وقد أكملها وأتم بها النعمة ، وارتضاها للناس كافة ديناً - على خاتم المرسلين - وله الحمد الكثير - بحفظ الكتاب الحكيم المهيمن على كل الكتب - من قبله ومن بعده - وبخفظ السنة التي بين بها الصادق الأمين صلى الله عليه وعلى آله وسلم الكتاب كما أمره ربه . ولو أن ربنا سبحانه تركها للناس : لضاعت بالتقليد والتحريف والتبديل ، كما ضاع غيرها من الرسائل السابقة .

(٢) ما أثقل كلمة « يقلد » على أسماع المؤمنين وقلوبهم . وما أعذب وأحلى وأخف كلمة « يتبع » على قلوب المؤمنين الصادقين وأسماعهم . اللهم اجعلنا منهم . والحمد لله ربنا حمداً كثيراً على نعمة الإسلام والكتاب وبيانه ، وقول ربنا لرسوله صلى الله عليه وسلم (١٢ : ١٠٨ قل : هذه سبيلي ، أَدْعُو إِلَى اللَّهِ عَلَى بَصِيرَةٍ أَنَا وَمَنِ اتَّبَعْنِي . وَسُبْحَانَ اللَّهِ . وما أنا من المشركين) وقوله سبحانه (٦ : ١٥٣) وأن هذا صراطي مستقيماً . فاتبعوه . ولا تتبعوا السبل فتفرق بكم عن سبيله . ذلكم وصاكم به لعلكم تتقون (وتحذيره الشديد من عواقب التقليد الخيعة في قوله سبحانه (٦ : ١٥٩) إن الدين فرقوا دينهم وكانوا شيعا لست منهم في شيء . إنما أمرهم إلى الله . ثم ينبئهم بما كانوا يفعلوا) وقوله (٣٠ : ٣١) ولا تكونوا من الذين فرقوا دينهم وكانوا شيعا كل حزب بما لديهم فرحون) وقوله (٤٣ : ٢١) أم لهم شركاء شرعوا لهم من الدين ما لم يأذن به الله ؟ ولولا كلمة الفصل لقضى بينهم . وإن الظالمين لهم عذاب أليم) .

وإنما عنينا ما وقع في التأليف من هذه المحاذير ، لا مطلق التأليف .
وكيف يعاب مطلقاً ؟ وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم « قيدوا العلم بالكتابة »
فلما لم يميزوا في الغالب ما نقلوه مما خرَّجوه ، ولا ما عللوه بما أهملوه ، وغير
ذلك - مما سبق - بان الفرق بين ماعبناه وبين ما صنفناه .

وأكثر هذه الأمور المذكورة يمكن أن أذكرها من ذكر المذهب مسألة
مسألة . لكنه يطول هنا .

وإذا علمت عقد اعتذارنا ، وخيرة اختيارنا ، فنقول :
الأحكام المستفادة من مذهبنا وغيره من اللفظ : أقسام كثيرة .
منها : أن يكون لفظ الإمام - رضى الله عنه - بعينه ، أو إيمائه ، أو تعليقه ،
أو سياق كلامه

ومنها : أن يكون مستنبطاً من لفظه : إما اجتهداً من الأصحاب ، أو بعضهم .
ومنها : ما قيل « إنه الصحيح من المذهب » .
ومنها : ما قيل « إنه ظاهر المذهب »
ومنها : ما قيل « إنه المشهور من المذهب » .

ومنها : ما قيل « نص عليه » يعنى الإمام أحمد رضى الله عنه . ولم يتعين لفظه .
ومنها : ما قيل « إنه ظاهر كلام الإمام » ولم يتعين قائله لفظ الإمام رضى الله
تعالى عنه .

ومنها : ما قيل « ويحتمل كذا » ولم يذكر أنه يريد بذلك كلام الإمام
رضى الله تعالى عنه ، أو غيره .

ومنها : ما ذكر من الأحكام سرداً . ولم يوصف بشيء أصلاً . فيظن سامعه :
أنه مذهب الإمام رضى الله تعالى عنه .
وربما كان بعض الأقسام المذكورة آنفاً .

ومنها : ما قيل « إنه مشكوك فيه » .

ومنها : ما قيل « إنه توقف فيه الإمام أحمد - رضى الله تعالى عنه - ولم يذكر لفظه فيه » .

ومنها : ما قال فيه بعضهم « اختياري » ولم يذكر له أصلاً من كلام الإمام أحمد رضى الله تعالى عنه أو غيره .

ومنها : ما قيل « إنه خرج على رواية كذا » أو « على قول كذا » ولم يذكر لفظ الإمام - رضى الله تعالى عنه - فيه ، ولا تعليقه .

ومنها : أن يكون مذهباً لغير الإمام - رضى الله تعالى عنه - ولم يعين ربه .
ومنها : أن يكون لم يقل^(١) به أحد . لكن القول به لا يكون خرقاً لإجماعهم .

ومنها : أن يكون بحيث يصح تخريجُه على وفق مذاهبهم . لكنهم لم يتعرضوا له بنفي ولا إثبات . انتهى كلام ابن حمدان .

وفي بعضه شيء وقع هو فيه في تصانيفه . ولعله بعد تصنيف هذا الكتاب . ووقع للمصنف وغيره حكاية هذه الألفاظ الأخيرة في كتبهم .
وتقدم التنبيه على ما هو أكثر من ذلك وأعظم فائدة في الخطبة في الكلام على مصطلح المصنف في كتابه هذا . مع أني لم أطلع على كتابه وقت عمل الخطبة . والله أعلم .

وصلى الله على محمد وعلى آله وسلم .

(١) كذا في نسخة الشيخ سليمان الصنيع ، وفي غيرها « لم يعمل »

فصل

في ذكر من نقل . الفقه عن الإمام أحمد - رضى الله تعالى عنه - من أصحابه ونقله عنه إلى من بعده إلى أن وصلت إلينا .
فمنهم المقل عنه . ومنهم المكثّر .

وهم كثيرون جداً . ولكن نذكر منهم جملة صالحة يحصل المقصود منها إن شاء الله .

وقد علّمتُ على كل من روى عن الإمام أحمد - رضى الله تعالى عنه - من أصحاب الكتب الستة بالأحر^(١) على مصطلح « الكاشف » للذهبي . فمنهم :

١ - إبراهيم بن إسحاق الحرّبي .

كان إماماً في جميع العلوم ، متقناً مصنفاً محتسباً ، عابداً زاهداً .

نقل عن الإمام أحمد رضى الله تعالى عنه مسائل كثيرة جداً حسناً جياداً .

٢ - إبراهيم بن إسحاق النيسابورى .

كان الإمام أحمد رضى الله تعالى عنه يندسط إليه في منزله . ويفطر عنده .
ونقل عنه مسائل كثيرة .

٣ - إبراهيم بن الحارث بن مُصْعَب الطَّرَسُوبى .

كان الإمام أحمد - رضى الله تعالى عنه - يعظمه ، ويرفع قدره وينبسط إليه .

وربما توقف الإمام أحمد - رضى الله تعالى عنه - عن الجواب في المسألة . فيجيب هو . فيقول له : جزاك الله خيراً يا أبا إسحاق .

وكان من كبار أصحاب الإمام أحمد رضى الله تعالى عنه .

روى عنه الأثرم ، وحرب ، وجماعة من الشيوخ المتقدمين .

وروى عن الإمام أحمد - رضى الله تعالى عنه - مسائل كثيرة في أربعة أجزاء .

(١) وجعلنا المعلم عليه أول السطر مرقاً .

- ٤ - إبراهيم بن عبد الله بن مهران الدينوري .
نقل عن الإمام أحمد - رضى الله تعالى - عنه أشياء .
- ٥ - إبراهيم بن زياد الصائغ .
نقل عن الإمام أحمد - رضى الله تعالى عنه - أشياء كثيرة .
- ٦ - إبراهيم بن محمد بن الحارث .
نقل عن الإمام أحمد - رضى الله تعالى عنه - أشياء .
- ٧ - إبراهيم بن هاشم البغوى .
نقل عن الإمام أحمد - رضى رضى الله تعالى - عنه مسائل .
- ٨ - د ت س إبراهيم بن يعقوب ، أبو إسحاق الجوزجاني .
نقل عن الإمام أحمد - رضى الله تعالى عنه - مسائل كثيرة .
- ٩ - إبراهيم بن هانيء التيسابورى .
كان من العلماء العباد . وكان ورعاً صالحاً ، صبوراً على الفقر . واختفى في بيته
الإمام أحمد - رضى الله تعالى عنه - أيام الوائق بالله .
نقل عن الإمام أحمد مسائل .
وسياتى ذكر ولده إسحاق .
- ١٠ - م د ت ق أحمد بن إبراهيم بن كثير الدورقي .
نقل عن الإمام أحمد رضى الله تعالى عنه مسائل جمّة .
ويأتى ذكر أخيه يعقوب .
- ١١ - أحمد بن إبراهيم السكوني .
روى عن الإمام أحمد رضى الله تعالى عنه مسائل .
- ١٢ - أحمد بن أصرم بن خزيمة المزني .
نقل عن الإمام أحمد رضى الله تعالى عنه .
- ١٣ - أحمد بن أبى عبدة .

- نقل عن الإمام أحمد رضى الله تعالى عنه مسائل كثيرة .
وكان الإمام أحمد رضى الله تعالى عنه يكرمه .
وكان جليل القدر ، ورعاً .
وتوفى قبل الإمام أحمد رحمهما الله تعالى .
١٤ - أحمد بن بشر بن سعيد .
نقل الإمام أحمد رضى الله عنه أشياء
١٥ - أحمد بن جعفر الوكيعى .
روى عن الإمام أحمد رضى الله تعالى عنه مسائل .
١٦ - خ م أحمد بن حسن الترمذى .
روى عن الإمام أحمد رضى الله تعالى عنه مسائل .
١٧ - أحمد بن محمد المشكافى ، أبو طالب .
كان فقيراً صالحاً ، خصيصاً بصحبة الإمام أحمد رضى الله تعالى عنه .
روى عن الإمام أحمد رضى الله عنه مسائل كثيرة .
وكان الإمام أحمد رضى الله تعالى عنه يكرمه ويعظمه ويقدمه .
١٨ - أحمد بن أبى خَيْثَمَةَ . واسم أبى خَيْثَمَةَ : زهير بن حرب .
نقل عن الإمام أحمد رضى الله تعالى عنه أشياء .
١٩ - خ م د س ت أحمد بن سعيد الدارمى .
نقل عن الإمام أحمد رضى الله تعالى عنه أشياء كثيرة .
٢٠ - أحمد بن سعد بن إبراهيم الزهرى .
نقل عن الإمام أحمد رضى الله تعالى عنه مسائل حسناً .
٢١ - خ د أحمد بن صالح المصرى .
نقل عن الإمام أحمد رضى الله تعالى عنه مسائل .
وكان من الحفاظ السكبار .

٢٢ - د أحمد بن الفرات ، أبو مسعود الضبي .

نقل عن الإمام أحمد رضى الله عنه مسائل .

٢٣ - أحمد بن القاسم .

نقل عن الإمام أحمد رضى الله تعالى عنه مسائل كثيرة .

٢٤ - أحمد بن محمد بن الحجاج . أبو بكر المروذى .

كان ورعاً صالحاً ، خصيصاً بخدمة الإمام أحمد رضى الله تعالى عنه .

وكان يأنس به وينبسط إليه . ويبعثه في حوائجه . وكان يقول « كل ما قلت
فهو على لساني . وأنا قلته » .

وكان يكرمه . ويأكل من تحت يده .

وهو الذى تولى إغاضه لما مات . وغسله .

روى عنه مسائل كثيرة جداً .

وهو المقدم من أصحاب الإمام أحمد رضى الله عنه لفضله وورعه .

٢٥ - س أحمد بن محمد بن هانيء الطائى الأثرم .

كان جليل القدر .

ويقال : إن أحد أبويه كان جنياً^(١) .

نقل عن الإمام أحمد رضى الله تعالى عنه مسائل كثيرة جداً . وصنفها .
ورتبها أبواباً .

٢٦ - أحمد بن محمد الصائغ أبو الحارث .

كان الإمام أحمد رضى الله تعالى عنه يكرمه ويُحِبُّه ، ويقدمه .

وكان عنده بموضع جليل .

روى عن الإمام أحمد رضى الله عنه مسائل كثيرة جداً بضعة عشر جزءاً .

وجوّد الرواية عنه .

٢٧ - أحمد بن محمد الكحّال .

روى عن الإمام أحمد رضى الله عنه مسائل كثيرة .

٢٨ - أحمد بن محمد بن عبد ربه المروزى ، أبو الحارث .

نقل عن الإمام أحمد رضى الله عنه أشياء كثيرة .

٢٩ - أحمد بن محمد بن عبد الله بن صدقة ، أبو بكر .

نقل عن الإمام أحمد رضى الله عنه مسائل كثيرة .

٣٠ - أحمد بن محمد بن واصل المقرئ .

روى عن الإمام أحمد رضى الله عنه مسائل كثيرة .

٣١ - أحمد بن محمد بن خالد ، أبو العباس البرائى .

نقل عن الإمام أحمد رضى الله عنه أشياء .

٣٢ - أحمد بن محمد المزنى .

نقل عن الإمام أحمد رضى الله عنه مسائل .

٣٣ - ق أحمد بن منصور الرمادى .

نقل عن الإمام أحمد رضى الله عنه أشياء .

٣٤ - ع أحمد بن منيع بن عبد الرحمن البغوى .

روى عن الإمام أحمد رضى الله عنه مسائل

٣٥ - أحمد بن ملاءب بن حيان .

نقل عن الإمام أحمد رضى الله عنه أشياء .

٣٦ - أحمد بن نصر ، أبو حامد الخفاف .

نقل عن الإمام أحمد رضى الله عنه مسائل حسناً .

٣٧ - أحمد بن نصر بن مالك ، أبو عبد الله الخزاعى .

جالس الإمام أحمد رضى الله عنه ، واستفاد منه ، ونقل عنه .

٣٨ - أحمد بن يحيى ثعلب .

يقال : ما يرد القيامة أعلم بالنحو منه .
وكان صدوقاً دينياً .

روى عن الإمام أحمد رضى الله عنه بعض شىء .

٣٩ - أحمد بن يحيى الحلوانى .

روى عن الإمام أحمد مسائل .

٤٠ - أحمد بن هاشم الأنطاكى .

نقل عن الإمام أحمد مسائل كثيرة حسناً .

٤١ - إسحاق بن إبراهيم بن هانىء النيسابورى .

كان خادماً للإمام أحمد رضى الله عنه .

وروى عنه مسائل كثيرة فى ستة أجزاء .

وقد تقدم ذكر والده .

٤٢ - إسحاق بن إبراهيم البغوى قرابة أحمد بن منيع ، المتقدم ذكره .

نقل عن الإمام أحمد رضى الله عنه مسائل كثيرة . وسأله عن مسائل .

٤٣ - د إسحاق بن الجراح .

كان جليل القدر .

نقل عن الإمام أحمد رضى الله عنه أشياء كثيرة .

٤٤ - إسحاق بن حنبل بن هلال ، عم الإمام أحمد رحمهما الله .

كان ملازماً له .

وروى عنه أشياء كثيرة .

ويأتى ذكر ولده حنبل .

٤٥ - إسحاق بن الحسن بن ميمون

نقل عن الإمام أحمد رضى الله عنه مسائل حسناً .

٤٦ - خ م ت س ق إسحاق بن منصور الكوسج المروزي الإمام .
 روى عن الإمام أحمد رضى الله عنه مسائل كثيرة .
 وهو ممن دَوَّن عن الإمام أحمد مسائل الفقه .
 ٤٧ - إسماعيل بن سعيد الشَّانَجِي ، أبو إسحاق .
 قال الخلال : روى عن الإمام أحمد رضى الله عنه مسائل كثيرة . ما أحسب
 أحداً من أصحاب أحمد رضى الله عنه روى عنه أحسن مما روى ، ولا أشيع
 ولا أكثر مسائل .

٤٨ - إسماعيل بن عبد الله بن ميمون ، أبو النضر العجلي .
 روى عن الإمام أحمد رضى الله عنه مسائل كثيرة .

٤٩ - أيوب بن إسحاق بن إبراهيم .
 كان جليلاً عظيماً القدر .

نقل عن الإمام أحمد رضى الله عنه مسائل كثيرة صالحة .
 فيها شيء لم يروه عن أبي عبد الله غيره .

٥٠ - بشر بن موسى الأسدي .

كان الإمام أحمد رضى الله عنه يكرمه .
 ونقل عنه مسائل كثيرة صالحة .

٥١ - بكر بن محمد .

كان الإمام أحمد رضى الله عنه يكرمه ويقدمه .
 ونقل عنه مسائل كثيرة .

٥٢ - بدر بن أبي بدر ، أبو بكر المغازلي . واسمه : أحمد .

كان الإمام أحمد رضى الله عنه يكرمه ويقدمه ، ويقول « من مثل بدر ؟ قد
 ملك لسانه » .

وكان صبوراً على الفقر والزهد .

نقل عن الإمام أحمد رضى الله عنه أشياء كثيرة .

٥٣ - جعفر بن محمد النسائي .

كان الإمام أحمد رضى الله عنه يحله ، ويكرمه ويقدمه ، ويعرف له حقه .
ويأنس به .

ونقل عنه مسائل صالحة .

٥٤ - جعفر بن محمد بن شاكر الصائغ .

روى عن الإمام أحمد رضى الله عنه مسائل كثيرة .

٥٥ - حنبل بن إسحاق بن حنبل ، ابن عم الإمام أحمد رضى الله عنه .

قال الخلال : جاء حنبل - عن أبي عبد الله - بمسائل أجاد فيها الرواية .

وأغرب بغير شيء . وإذا نظرت إلى مسأله شجبتها - فى حسنها وإشباعها
وجودتها - بمسائل الأثرم . انتهى .

وقد تقدم ذكر والده .

٥٦ - حرب بن إسماعيل بن خلف الحنظلي الكرماني .

نقل عن الإمام أحمد رضى الله عنه مسائل كثيرة .

٥٧ - الحسن بن ثواب .

نقل عن الإمام أحمد رضى الله عنه مسائل كثيرة كبارا .

وكان له بأبي عبد الله أنس شديد .

٥٨ - الحسن بن زياد

كان صديقاً للإمام أحمد رضى الله عنه . ونقل عنه أشياء .

٥٩ - خ د ت الحسن بن الصباح .

كان الإمام أحمد رضى الله عنه يكرمه ، ويقدمه ، ويأنس به .

روى عن الإمام أحمد مسائل حسانا .

٦٠ - الحسن بن علي بن الحسن الإسكافي
كان جليل المقدر .

روى عن الإمام أحمد رضى الله عنه مسائل صالحة حسانا كباراً .

٦١ - الحسن بن عبد العزيز

نقل عن الإمام أحمد رضى الله عنه مسائل كثيرة .

٦٢ - الحسن بن محمد الأنماطى البغدادي

نقل عن الإمام أحمد رضى الله عنه مسائل صالحة .

٦٣ - الحسين بن إسحاق ، أبو علي الخرقى

روى عن الإمام أحمد رضى الله عنه بعض مسائل .

٦٤ - حُبَيْش بن سِنْدَى

من كبار أصحاب الإمام أحمد رضى الله عنه وكان جليل القدر جداً .

نقل عن الإمام أحمد جزأين ، مسائل مشبعة حسانا جداً .

٦٥ - خطاب بن بشر بن مَطَر .

نقل عن الإمام أحمد رضى الله عنه ، مسائل حسانا صالحة .

وسَيَّانِي ذكر أخيه محمد .

٦٦ - خ د ت س زياد بن أيوب بن زياد .

روى عن الإمام أحمد رضى الله عنه مسائل .

٦٧ - زياد بن يحيى بن عبد الملك بن مروان

روى عن الإمام أحمد رضى الله عنه مسائل صالحة .

وكان مقدماً في زمانه .

وكان ورعاً صالحاً .

٦٨ - ز ك ر با بن يحيى الناقد .

كان الإمام أحمد رضى الله عنه ، يقول « هذا رجل صالح » .

نقل عنه مسائل كثيرة .

٦٩ - س سليمان بن الأشعث بن إسحاق ، أبو داود السجستاني ، صاحب السنن رضى الله عنه .

نقل عن الإمام أحمد رضى الله عنه مسائل كثيرة .

٧٠ - سلمة بن شبيب .

كان رفيع القدر . وكان قريباً من مُهنّا ، وإسحاق بن منصور .

روى عن الامام أحمد رضى الله عنه مسائل قيمة .

٧١ - سِنْدِي ، أبو بكر الخواتيمي البغدادي .

سمع من الامام أحمد رضى الله عنه . ونقل عنه مسائل صالحة .

قال الخلال : هو من نحو أبي الحارث مع أبي عبد الله .

٧٢ - صالح بن الإمام أحمد

نقل عن أبيه مسائل كثيرة .

٧٣ - طاهر بن محمد

كان جليلاً عظيم القدر .

روى عن الإمام أحمد رضى الله عنه مسائل صالحة .

٧٤ - س عبد الله بن الإمام أحمد .

روى عن أبيه مسائل كثيرة جداً حسناً .

٧٥ - عبد الله بن أحمد بن أبي الدنيا

روى عن الإمام أحمد رضى الله عنه بعض مسائل .

٧٦ - عبد الله بن محمد بن المهاجر ، المعروف بفوزان

كان أحمد رضى الله عنه يحله ، ويأنس به ، ويستقرض منه .

ونقل عنه أشياء كثيرة .

٧٧ - عبيد الله بن محمد بن عبد العزيز ، أبو القاسم ، ابن بنت أحمد بن منيع .
بَقْوَى الْأَصْل .

روى عن الإمام أحمد رضي الله عنه مسائل كثيرة صالحة .

٧٨ - عبيد الله بن أحمد بن عبيد الله .

كان جليل القدر كبيراً .

روى عن الإمام أحمد رضي الله عنه مسائل كباراً جداً .

٧٩ - خ م س عبيد الله بن سعيد السرخسي .

قال الخلال : نقل عن الإمام أحمد رضي الله عنه مسائل حسناً ، لم يروها
عنه أحد غيره .

وهو أرفع قدراً من عامة أصحاب أبي عبد الله من أهل خراسان .

٨٠ - م ت س ط ق عبيد الله بن عبد الكريم ، أبو زرعة الرازي .

نقل عن الإمام أحمد رضي الله عنه مسائل كثيرة .

٨١ - عبيد الله بن محمد الفقيه المروزي

كان جليل القدر ، عالماً بالإمام أحمد رضي الله عنه .

ونقل عنه مسائل كباراً لم يشاركه فيها أحد .

٨٢ - د ت ق عبد الوهاب بن عبد الحكم - ويقال : ابن الحكم - الوارق ،

الإمام .

جمع بين التقوى والعلم .

روى عن الإمام أحمد رضي الله عنه أشياء .

٨٣ - د عبد الرحمن بن عمرو بن صفوان ، أبو زرعة الدمشقي الإمام .

نقل عن الإمام أحمد رضي الله عنه مسائل كثيرة مشبعة .

٨٤ - عبد الرحمن ، أبو الفضل المتطبيب .

نقل عن الإمام أحمد رضي الله عنه مسائل حسناً .

- ٨٥ - عبد الملك بن عبد الحميد الميموني
كان الإمام أحمد رضى الله عنه يكرمه .
وروى عنه مسائل كثيرة جداً ، ستة عشر جزءاً ، وجزأين كبيرين .
- ٨٦ - عبد الكريم بن الهيثم بن زياد بن القطان .
روى عن الإمام أحمد رضى الله عنه مسائل حسانا . مشبعة في جزأين .
- ٨٧ - ع عباس بن محمد الدورى .
روى عن الإمام أحمد رضى الله عنه بعض مسائل .
- ٨٨ - عبدوس بن مالك ، أبو محمد المطار
كان له منزلة عند الإمام أحمد رضى الله عنه ، وأنس شديد . وكان يقدمه .
ونقل عنه مسائل جيدة .
- ٨٩ - عصمة بن عصمة . كان صالحا .
نقل عن الإمام أحمد رضى الله عنه مسائل كثيرة حسانا ، وصحبه .
- ٩٠ - علي بن الحسن بن زياد
كان صديقاً للإمام أحمد رضى الله عنه . ونقل عنه بعض مسائل .
وقد تقدم ذكر الحسن بن زياد .
- ٩١ - س علي بن سعيد بن جرير النسوى
كان يناظر الإمام أحمد رضى الله عنه مناظرة شافية .
نقل عنه مسائل كثيرة في جزأين .
- ٩٢ - علي بن أحمد الأنماطى
نقل عن الإمام أحمد رضى الله عنه أشياء .
- ٩٣ - علي بن أحمد ابن بنت معاوية
روى عن الإمام أحمد رضى الله عنه مسائل .
- ٩٤ - علي بن الحسن المصرى

نقل عن الإمام أحمد رضى الله عنه أشياء .

٩٥ - علي بن عبد الصمد الطيالسى

نقل عن الإمام أحمد رضى الله عنه مسائل صالحة .

٩٦ - الفضل بن زياد القطان

كان يصلى بالإمام أحمد رضى الله عنه . وكان يعرف قدره ، ويقدمه .
وروى عنه مسائل كثيرة .

٩٧ - الفرج بن الصباح البرزاطى .

نقل عن الإمام أحمد رضى الله عنه أشياء كثيرة .

٩٨ - محمد بن يحيى المتطبب الكحال البغدادى

نقل عن الإمام أحمد رضى الله عنه مسائل كثيرة حسنا .
وكان من كبار أصحابه .

وكان يكرمه ويقدمه .

٩٩ - محمد بن بشر بن مطر ، أخو خطاب بن بشر

نقل عن الإمام أحمد رضى الله عنه مسائل كثيرة .

١٠٠ - محمد بن موسى بن مَشيّش

كان جاراً للإمام أحمد رضى الله عنه وصاحبه . وكان يقدمه .
ونقل عنه أشياء كثيرة .

١٠١ - محمد بن موسى بن أبى موسى .

نقل عن الإمام أحمد رضى الله عنه جزء مسائل كبار جداً .

١٠٢ - خ محمد بن الحكم ، أبو بكر .

مات قبل الإمام أحمد رضى الله عنه بثمان عشرة سنة .

قال الخلال : لا أعلم أحداً أشد فهماً منه فيما سئل بمناظرة أو احتجاج ،

ومعرفة وحفظ .

- وكان الإمام أحمد يسر إليه . وكان خاصاً به .
وكان ابن عم أبي طالب . وبه وصل أبو طالب إلى أحمد .
١٠٣ - محمد بن حماد بن بكر المقرئ .
كان عالماً بالقرآن وأسبابه .
وكان الإمام أحمد رضى الله عنه يصلى خلفه شهر رمضان وغيره .
ونقل عنه مسائل كثيرة .
١٠٤ - محمد بن عبد الله بن سليمان ، أبو جعفر .
نقل عن الإمام أحمد رضى الله عنه مسائل حسناً جيداً .
١٠٥ - خ د ت س محمد بن عبد الرحيم المعروف بصاعقة .
روى عن الإمام أحمد رضى الله عنه مسائل حسناً .
وسمى صاعقة ، قيل : لجودة حفظه .
وقيل : - وهو المشهور - إنما لقب بذلك : لأنه كان كلما قدم بلدة للقاء
شيخ إذا به قد مات بالقرب .
١٠٦ - د س محمد بن داود المصيصي ، أخو إسحاق .
كان من خواص الإمام أحمد رضى الله عنه . وكان يكرمه .
نقل عنه مسائل كثيرة على نحو مسائل الأثرم . ولكن لم يدخل فيها حديثاً .
١٠٧ - د س ق محمد بن إدريس بن المنذر ، أبو حاتم الرازي .
نقل عن الإمام أحمد رضى الله عنه مسائل مشبعة .
١٠٨ - محمد بن هبيرة البغوي .
نقل عن الإمام أحمد رضى الله عنه مسائل .
١٠٩ - محمد بن علي بن عبد الله الجرجاني .
نقل عن الإمام أحمد رضى الله عنه مسائل حسناً .
١١٠ - ت س محمد بن إسماعيل بن يوسف الترمذي .

نقل عن الإمام أحمد رضى الله عنه مسائل صالحة حسانا .

١١١ - محمد بن الحسن بن هارون بن بدينا .

نقل عن الإمام أحمد رضى الله عنه مسائل .

١١٢ - خ محمد بن إبراهيم بن سعيد البوشنجي .

نقل عن الإمام أحمد رضى الله عنه أشياء كثيرة .

١١٣ - محمد بن عبد العزيز .

قال الخلال : كان جليل القدر .

روى عن الإمام أحمد رضى الله عنه مسائل صالحة حسانا .

١١٤ - محمد بن يزيد الطرسوسي ، أبو بكر المستملي .

روى عن الإمام أحمد رضى الله عنه مسائل حسانا .

١١٥ - محمد بن ماهان .

كان جليل القدر .

له مسائل كثيرة حسان ، نقلها عن الإمام أحمد .

١١٦ - محمد بن حبيب .

كان جليل القدر .

روى عن الإمام أحمد رضى الله عنه جزءاً فيه مسائل حسان .

١١٧ - محمد بن هارون الجمال .

نقل عن الإمام أحمد أشياء^(١) .

١١٨ - موسى بن هارون الجمال ، أبو عمران .

كان جارا للإمام أحمد رضى الله عنه .

نقل عنه مسائل ، وروى عنه .

(١) زيادة من نسخة الشيخ سليمان الصنيع ، ليست موجودة في النسخة

١١٩ - موسى بن عيسى الجصاص .

كان ورعاً ، متحلياً ، زاهداً .

نقل عن الإمام أحمد رضى الله عنه مسائل كثيرة .

وكان لا يحدث إلا بمسائل أبى عبد الله ، أو بشيء سمعه من أبى سليمان

الدارانى فى الزهد .

١٢٠ - مُثَنَّى بن جامع الأنبارى .

كان مجاب الدعوة .

وكان الإمام أحمد رضى الله عنه يعرف قدره وحقه .

ونقل عن الإمام أحمد رضى الله عنه مسائل كثيرة جداً .

١٢١ - مُهَنَّأ بن يحيى الشامى .

كان الإمام أحمد يكرمه ، ويعرف له قدره وحق الصحبة .

وكان من كبار أصحابه .

وكان يسأل الإمام أحمد رضى الله عنه حتى يضجره ، وهو يحتمله .

ونقل عنه مسائل كثيرة جداً .

١٢٢ - س ميمون بن الأصبغ .

نقل عن الإمام أحمد رضى الله عنه مسائل حسناً .

١٢٣ - هارون المستملى ، المعروف بمكحلة .

نقل عن الإمام أحمد رضى الله عنه مسائل كثيرة .

١٢٤ - م ٤ هارون بن عبد الله بن مروان ، المعروف بالجمال .

نقل عن الإمام أحمد رضى الله عنه مسائل كثيرة حسناً جداً فى جزء كبير .

١٢٥ - يعقوب بن إسحاق بن بُخْتَان .

كان جار الإمام أحمد رضى الله عنه وصدقه .

ونقل عنه مسائل كثيرة .

١٢٦ - ع يعقوب بن إبراهيم بن كثير الدورقي، المتقدم ذكر أخيه أحمد .
نقل عن الإمام أحمد رضى الله عنه أشياء .

١٢٧ - يعقوب بن العباس الهاشمي .

روى عن الإمام أحمد رضى الله عنه مسائل كثيرة .

١٢٨ - ق يحيى بن يزيد ، المسكني بأبي الصقر .

نقل عن الإمام أحمد رضى الله عنه مسائل كثيرة حسناً في جزء .

١٢٩ - يحيى بن زكريا المروزي .

نقل عن أبي عبد الله مسائل حسناً .

١٣٠ - يوسف بن موسى العطار الحرابي .

روى عن الإمام أحمد رضى الله عنه أشياء .

وأثنى عليه أبو بكر الخلال ثناء حسناً .

١٣١ - نخ د ق يوسف بن موسى بن راشد .

نقل عن الإمام أحمد رضى الله عنه أشياء^(١) .

وهذا آخر ما قصدنا ذكره من أئمة أصحاب الإمام أحمد رضى الله عنهم ممن

نقل الفقه عنه مما لا يستغنى عنه طالب العلم .

وم نيف على ثلاثين ومائة نفس .

ومن نقل عنه الفقه وغيره جماعة كثيرون جداً .

ذكرهم أبو بكر الخلال ، وأبو بكر عبد العزيز في زاد المسافر ، والقاضي

أبو الحسين بن أبي يعلى في الطبقات . وقد زادوا فيها على الخمسة .

وذكر ابن الجوزي بعضهم في مناقب الإمام أحمد وغيرهم .

فإن من طالع في هذا الكتاب وغيره من كتب الأصحاب يحتاج إلى معرفة

الناقلين عنه .

(١) هذه الترجمة زيادة من نسخة الشيخ سليمان الصنيع .

فإن بعضهم تارة يذكرونهم بِكُنُاهِم ، وبعضهم يذكرونهم بِألقابهم ، وبعضهم يذكرونهم بِأَسْمَائِهِمْ .

وهم أيضاً متفاوتون في المنزلة عند الإمام أحمد رضي الله عنه في النقل عنه ، والضبط والحفظ .

وقد نهينا على بعض ذلك عند ذكر كل اسم من أَسْمَائِهِمْ بما فيه كفاية إن شاء الله .

وغالب ما ذكرت من ذلك من لفظ أبي بكر الخلال .
فمن الأكثرين عنه :

١ - إبراهيم الحرابي .

٢ - وابن هانيء .

٣ - وولده .

٤ - وأبو طالب .

٥ - والمروذي .

٦ - والأثرم .

٧ - وأبو الحارث .

٨ - والكوبي .

٩ - والشالبي .

١٠ - وأحمد بن محمد الكحال .

١١ - وأبو النضر .

١٢ - وبشر بن موسى .

١٣ - وخطاب بن بشر .

١٤ - وبكر بن محمد .

١٥ - وحرب الكرماني .

- ١٦ - والحسن بن ثواب .
- ١٧ - والحسن بن زياد .
- ١٨ - وأبو داود صاحب السنن .
- ١٩ - وسنن الخواتمي .
- ٢٠ - وعبد الله بن الإمام .
- ٢١ - وصالح بن الإمام .
- ٢٢ - وفوزان .
- ٢٣ - والميموني .
- ٢٤ - والفضل بن زياد .
- ٢٥ - وابن مشيش .
- ٢٦ - ومحمد بن الحكم .
- ٢٧ - والبرزاطي .
- ٢٨ - والبوشنجي .
- ٢٩ - ومثنى بن جامع .
- ٣٠ - ومهنا بن يحيى الشامي .
- ٣١ - وهارون الحمال .
- ٣٢ - وابن بختان .
- ٣٣ - وأبو الصقر .
- ٣٤ - وغيرهم .

قال المصنف رحمه الله :

وهذا وآخر ما قصدنا جمعه .

فله الحمد والمنة على ذلك .

فما كان منه صحيحاً صواباً : فذلك من فضل الله علينا وتوفيقه لنا .

وما كان منه على غير الصواب : فذلك مني ومن الشيطان .

فإن جامعه معترف بالعجز والتقصير ، وبضاعته في العلم مرزاجة .
ولا سيما وقد سلك في هذا الكتاب طريقاً لم ير أحداً ممن تقدمه من
الأصحاب سلكها .

فإن المؤلف إذا صنف كتاباً قد سبق إلى مثله : يسهل عليه تعاطي ما يشابهه ،
ويزيده فوائد وقبوداً ، وينقحه ويهذبه .
بخلاف من صنف في شيء لم يسبق إلى التصنيف فيه . لأنه يحصل له مشقة
بسبب ذلك .

والمطلوب ممن طالع هذا الكتاب ، أو نظر فيه ، أو استفاد منه : دعوة لمؤلفه
بالغفر والغفران . فإنه قد كفاه المؤنة والطلب والتعب في جميع نقولات ومسائل ،
لعلها لم تجتمع في كتاب سواه .
والحمد لله وحده .

وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً إلى يوم الدين .
ورضى الله عن أصحابه أجمعين .

وحسبنا الله ونعم الوكيل . ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم .
وكان الفراغ من هذه النسخة المباركة : في الثالث والعشرين من جمادى
الأولى من شهر سنة أربع وسبعين وثمانمائة .

وكتبه العبد الفقير إلى الله تعالى : حسن بن علي بن عبيد بن أحمد بن عبيد
ابن إبراهيم المرداوي المقدسي الحنبلي السعدي . عفا الله عنه بمنه وكرمه ، بصاحبة
دمشق الحروسة . من نسخة شيخنا المصنف ، أبقاه الله تعالى آمين .

رفع الملامع عن الأئمة الأعلام

تأليف

شيخ الإسلام ابن تيمية

٦٦١ — ٧٢٨ هجرية

رحمه الله وغفر لنا وله وللمؤمنين

طبعة محققة منقحة على عدة نسخ جيدة

بمحقق وتعليق الفقير إلى عفو الله ومغفرته

محمد حامد الفقي

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله الذى أنزل القرآن هدى للناس ، وبيّنات من الهدى والفرقان .
و (تبارك الذى نزل الفرقان على عبده ليكون للعالمين نذيراً) .

وصلّى الله وسلّم وبارك على خير خلقه ، وصفوته من عباده ، خاتم المرسلين ،
وإمام المهتدين : محمد الصادق الأمين ، وعلى آله الذين آلوا إليه لا يبشّريته ،
ولكن بالاستمساك بحبل رسالته ، والاهتداء بسنته ، وأخذوا سبيلهم فى كل
شئون الحياة لا على تقليد ، بل على هدى وبصيرة من رسالة هذا الرسول الكريم
وسيرته وهديه المبارك الكريم ، اللهم اجعلنا منهم بفضلك ورحمتك يا أرحم
الراحمين .

و بعد : فحين وفق الله وأعان على طبع « كتاب الإنصاف » ، فى بيان الراجح
من الخلاف « على مذهب الإمام أحمد بن حنبل رضى الله عنه ، وعن إخوانه
أئمة الهدى ، رأيت حقاً واجباً علي ، وأداء لأمانة النصيحة « لله ولرسوله ولأئمة
المسلمين وعامتهم » أن ألحق به هذه الرسالة القيمة « رفع الملام ، عن الأئمة
الأعلام الإمام العظيم شيخ الإسلام ابن تيمية رضى الله عنه - لشدة حاجة كل
فقيه وقاض ومفت - بل كل مسلم - إليها ، ليعرف منها قدر أئمة الهدى ، ويحرص
على اتباعهم ، فيفوز بفلاح الدنيا والآخرة ، ويلحق بالسلف الصالحين ، رضى الله
عنهم أجمعين .

سبحان ربك رب العزة عما يصفون ، وسلام على المرسلين ، والحمد لله
رب العالمين .

وكتبه فقير عفو الله ورحمته
محمد حامد الفقي

القاهرة فى { ١٥ جمادى الأولى سنة ١٣٧٨ هـ
الموافق ٢٦ نوفمبر سنة ١٩٥٨ م

بسم الله الرحمن الرحيم

قال الشيخ الإمام القدوة العالم العامل . الخبر الكامل ، العلامة الأوحد .
المفتي لأنار السلف علماً وعملاً ، مقتدى الفرق . مجتهد العصر ، أوحد الدهر .
تقى الدين ، أبو العباس : أحمد بن عبد الحلیم بن عبد السلام بن تيمية . بؤاه الله
منازل الأبرار في عليين ، مع الذين أنعم الله عليهم من النبيين والصديقين والشهداء
والصالحين :

الحمد لله على آلائه . وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له في أرضه
ولا في أسمائه . وأشهد أن محمداً عبده ورسوله وخاتم أنبيائه . صلى الله عليه وعلى
آله وأصحابه صلاة دأمة إلى يوم لقائه . وسلم تسليماً كثيراً .

« وبعد » فيجب على المسلمين - بعد موالاة الله تعالى ورسوله صلى الله عليه
وسلم - موالاة المؤمنين ، كما نطق به القرآن . خصوصاً العلماء ، الذين هم ورنه
الأنبياء ، الذين جعلهم الله بمنزلة النجوم . يهتدى بهم في ظلمات البر والبحر . وقد
أجمع المسلمون على هدايتهم ودرائتهم .

إذ كل أمة - قبل مبعث نبينا محمد صلى الله عليه وسلم - فعلماؤها شرارها ،
إلا المسلمين . فإن علماءهم خيارهم . فإنهم خلفاء الرسول صلى الله عليه وسلم في أمته .
والحجيون لما مات من سنته . بهم قام الكتاب ، وبه قاموا . وبهم نطق الكتاب
وبه نطقوا .

وليعلم : أنه ليس أحد من الأئمة - المقبولين عند الأمة قبولاً عاماً - يعتمد
مخالفة رسول الله صلى الله عليه وسلم في شيء من سنته ، دقيق ولا جليل .

فإنهم متفقون اتفاقاً يقينياً على وجوب اتباع الرسول صلى الله عليه وسلم ،
وعلى أن « كل أحد من الناس يؤخذ من قوله ويترك ، إلا رسول الله صلى الله عليه
وسلم » ولـكن إذا وجد لواحد منهم قول قد جاء حديث صحيح بخلافه ، فلا بد
أن يكون له من عذر في تركه .

وجميع الأعذار ثلاثة أصناف :

أمرها : عدم اعتقاده أن النبي صلى الله عليه وسلم قاله .

والثاني : عدم اعتقاده : إرادة تلك المسألة بذلك القول .

والثالث : اعتقاده : أن ذلك الحكم منسوخ .

وهذه الأصناف الثلاثة تنفرع إلى أسباب متعددة :

السبب الأول

أن لا يكون الحديث قد بلغه . ومن لم يبلغه الحديث لم يُكَلَّف أن يكون عالماً بموجبه . وإذا لم يكن قد بلغه - وقد قال في تلك القضية بموجب ظاهر آية ، أو حديث آخر ، أو بموجب قياس ، أو بموجب استصحاب - فقد يوافق ذلك الحديث مرة ، ويخالفه أخرى .

وهذا السبب : هو الغالب على أكثر ما يوجد من أقوال السلف مخالفاً لبعض الأحاديث .

فإن الإحاطة بحديث رسول الله صلى الله عليه وسلم لم تكن لأحد من الأمة . وقد كان النبي صلى الله عليه وسلم يحدث ، أو يفتي ، أو يقضى ، أو يفعل الشيء . فيسمعه أو يراه من يكون حاضراً ، ويبلغه أولئك - أو بعضهم - لمن يبلغونه . فينتهي علم ذلك إلى من شاء الله من العلماء ، من الصحابة والتابعين ومن بعدهم . ثم في مجلس آخر : قد يحدث ، أو يفتي ، أو يقضى ، أو يفعل شيئاً ، ويشهده بعض من كان غائباً عن ذلك المجلس . ويبلغونه لمن أمكنهم .

فيكون عند هؤلاء من العلم ما ليس عند هؤلاء . وعند هؤلاء ما ليس عند هؤلاء .

وإنما يتفاضل العلماء من الصحابة ومن بعدهم بكنزة العلم ، أو جودته . وأما إحاطة واحد بجميع حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم : فهذا لا يمكن ادعاؤه قط .

واعتبر ذلك بالخلفاء الراشدين - رضى الله عنهم - الذين هم أعلم الأمة بأمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسنته ، وأحواله ، خصوصاً الصديق - رضى الله عنه - الذى لم يكن يفارق رسول الله صلى الله عليه وسلم حَضَراً ولا سَفَراً . بل كان يكون معه فى غالب الأوقات ، حتى إنه يَسْمُرُ عنده بالليل فى أمور المسلمين . وكذلك عمر بن الخطاب رضى الله عنه . فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم كثيراً ما كان يقول « دخلت أنا وأبو بكر وعمر » و « خرجت أنا وأبو بكر وعمر » . ثم - مع ذلك - لما سئل أبو بكر - رضى الله عنه - عن ميراث الجدة ؟ قال « مَالِكٍ فى كتاب الله من شىء . وما علمتُ لكِ فى سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم من شىء . ولكن أسأل الناس » فسألهم . فقام المغيرة بن شعبه ، ومحمد بن مَسْلَمَةَ - رضى الله عنه - فشهدا « أن النبي صلى الله عليه وسلم أعطاهما السدس » وقد بَلَغَ هذه السنة عمران بن حصين - رضى الله عنه - أيضاً .

وليس هؤلاء الثلاثة مثل أبى بكر وغيره من الخلفاء - رضى الله عنهم - ثم قد اختصوا بعلم هذه السنة التى قد اتفقت الأمة على العمل بها . وكذلك عمر بن الخطاب - رضى الله عنه - لم يكن يعلم سنة الاستئذان ، حتى أخبره بها أبو موسى الأشعرى - رضى الله عنه - واستشهد بالأنصار . وعمر - رضى الله عنه - أعلم ممن حدثه بهذه السنة .

ولم يكن عمر - رضى الله عنه - أيضاً يعلم أن المرأة ترث من دِيَةِ زوجها . بل يرى : أن الدية للعاقلة ، حتى كتب إليه الضحّاك بن سفيان السكلابى رضى الله عنه - وهو أميرُ لرسول الله صلى الله عليه وسلم على بعض البوادرى - يخبره « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم وَرَّثَ امرأةَ أَشِيَمَ الضَّبَّائِي ^(١) من دِيَةِ زوجها » فترك

(١) نسبة إلى جده « ضباب » بكسر الضاد المعجمة : كان معروفاً بكثرة صيد الضب . والحديث أخرجه أحمد وأصحاب السنن ومالك فى الموطأ . وقال الترمذى : حسن صحيح .

رأيه لذلك . وقال « لو لم نسمع بهذا لقضينا بخلافه » .

ولم يكن يعلم حكم المجوس في الجزية ، حتى أخبره عبد الرحمن بن عوف
رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « سُنُّوا بِهِمْ سُنَّةَ أَهْلِ
الْكِتَابِ ^(١) » .

ولما قدم عمر - رضي الله عنه - سَرَّغَ ^(٢) وبلغه : أن الطاعون بالشام ، استشار
المهاجرين الأولين الذين معه . ثم الأنصار . ثم مُسْلِمَةُ الْفَتْحِ . فأشار كلُّ عليه
بما رأى . ولم يخبره أحد بسنة ، حتى قدم عبدُ الرحمن بن عوف - رضي الله عنه -
فأخبره بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم في الطاعون وأنه قال « إِذَا وَقَعَ بِأَرْضٍ
وَأَنْتُمْ بِهَا ، فَلَا تَخْرُجُوا فِرَارًا مِنْهُ . وَإِذَا سَمِعْتُمْ بِهِ بِأَرْضٍ فَلَا تَقْدُمُوا عَلَيْهِ ^(٣) » .
وتذاكر هو وابن عباس - رضي الله عنهما - أمر الذي يَشْكُ في صلاته .
فلم يكن قد بلغته السنة في ذلك ، حتى قال عبد الرحمن بن عوف عن النبي صلى الله
عليه وسلم « إِنَّهُ يَطْرَحُ الشُّكَّ . وَيَبْنِي عَلَى مَا اسْتَيْقَنَ ^(٤) » .

وكان مرة في السفر . فهاجت ريح فجعل يقول « مَنْ يَحْدِثُنَا عَنِ الرِّيحِ ؟ »
قال أبو هريرة - رضي الله عنه - فبلغني ، وأنا في أخريات الناس . فَحَثَّمْتُ
راحلتى حتى أدركته . فحدثته بما أمر به النبي صلى الله عليه وسلم عند هبوب الرياح ^(٥)

(١) هذا لفظ رواية الشافعي . وقد رواه أحمد والبخاري ، وأبو داود بلفظ
آخر .

(٢) محركا بسكون الراء : قرية بوادي تبوك من طريق الشام على ثلاثة عشر
مرحلة من المدينة .

(٣) رواه الإمام أحمد والبخاري ومسلم والترمذي

(٤) رواه الترمذي وابن ماجه .

(٥) وهو ماروي أبو داود والنسائي وابن ماجه عن أبي هريرة رضي الله عنه
قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول « الرِّيحُ مِنْ رُوحِ اللَّهِ . تَأْتِي بِالرَّحْمَةِ ،
وَتَأْتِي بِالْعَذَابِ . فَإِذَا رَأَيْتُمُوهَا فَلَا تَسْبُوهَا وَسَلُوا اللَّهَ خَيْرَهَا . وَاسْتَعِيدُوا بِاللَّهِ مِنْ
شَرِّهَا » .

فهذه مواضع لم يكن يعلمها عمر - رضى الله عنه - حتى بلغه إياها من ليس مثله ومواضع آخر لم يبلغه ما فيها من السنة . ففضى فيها ، أو أفتى فيها بغير ذلك . مثل ما فضى في دية الأصابع : أنها مختلفة بحسب منافعها . وقد كان عند أبي موسى وابن عباس - رضى الله عنهم - وهما دونه بكثير في العلم - علم بأن النبي صلى الله عليه وسلم قال « هذه وهذه - واء - يعنى الإبهام والخنصر ^(١) » فبلغت هذه السنة معاوية - رضى الله عنه - في إمارته . ففضى بها . ولم يجد المسلمون بُدًّا من اتباع ذلك .

ولم يكن ذلك عيباً في حق عمر رضى الله عنه حيث لم يبلغه الحديث . وكذلك كان - رضى الله عنه - ينهى الحرم عن التطيب قبل الإحرام وقبل الإفاضة إلى مكة بعد رمى ججرة العقبة ، هو وابنه عبد الله - رضى الله عنهما - وغيرهما من أهل الفضل . ولم يبلغهم حديث عائشة رضى الله عنها « طأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم لحرمه قبل أن يُحرم ، وإجله قبل أن يطوف ^(٢) » . وكان يأمر لابس الخلف : أن يمسح عليه إلى أن يخلعه ، من غير توقيت . واتبه على ذلك طائفة من السلف . ولم تبلغهم أحاديث التوقيت التي صحت عند بعض من ليس مثلهم في العلم .

وقد روى ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم من وجوه متعددة صحيحة ^(٣) .

(١) رواه الجماعة إلا سلفاً . ورواه الترمذى بلفظ نحوه .

(٢) رواه الإمام أحمد والبخارى ومسلم والنسائى .

(٣) رواه الإمام أحمد وابن خزيمة والترمذى - وصححه - والنسائى والشافعى رضى الله عنه وابن حبان والدارقطنى والبيهقى ، وحسنه البخارى ، وصححه ابن حجر من حديث صفوان بن عسال . ورواه الأثرم في سننه والشافعى وابن أبى شيبة وابن حبان وابن الجارود والترمذى والبيهقى . وصححه الشافعى وابن خزيمة من حديث أبى بكرة - نفع بن الحرث - وقال الخطابى : هو صحيح الإسناد ، ورواه الإمام أحمد ومسلم والنسائى وابن ماجه من حديث عائشة ، ورواه الإمام أحمد وأبو داود والترمذى - وصححه - من حديث خزيمة بن ثابت .

وكذلك عثمان - رضى الله عنه - لم يكن عنده علم بأن المتوفى عنها زوجها تعتد في بيت الموت ، حتى حدثته القرينة بذت مالك - أخت أبي سعيد الخدري - رضى الله عنهما - بقضيتها لما توفى عنها زوجها ، وأن النبي صلى الله عليه وسلم قال لها « امكثي في بيتك حتى يبلغ الكتاب أجله ^(١) » فأخذ به عثمان رضى الله عنه .

وأهدى له مرة صيد - كان قد صيد لأجله - فهم بأكله ، حتى أخبره على رضى الله عنه « أن النبي صلى الله عليه وسلم ردّ لحماً أهدي له » .

وكذلك على رضى الله عنه قال « كنت إذا سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم حديثاً نفعتني الله بما شاء أن ينفعني منه . وإذا حدثني غيره استخلفته ، فإذا حلف لى : صدقته وحدثني أبو بكر - وصدق أبو بكر - وذكر حديث صلاة التوبة المشهورة ^(٢) .

وأفتى هو وابن عباس وغيرهما بأن « المتوفى عنها إذا كانت حاملاً تعتد أبعد الأجلين » ولم تكن قد بلغت سنّة رسول الله صلى الله عليه وسلم في سبيعة الأسلمية - وقد توفى عنها زوجها سعد بن خولة حيث أفتاها النبي صلى الله عليه وسلم « بأن عدتها وُضع حملها ^(٣) » .

وأفتى هو وزيد وابن عمر وغيرهم - رضى الله عنهم - بأن المفوضة « إذا مات

(١) أخرجه مالك في الموطأ وأصحاب السنن . وقال الترمذى : حسن صحيح . وسكت عنه أبو داود والمنذرى .

(٢) روى الإمام أحمد وأبو داود والنسائى وابن ماجه : أن أبا بكر رضى الله عنه سمع النبي صلى الله عليه وسلم قال « مامن رجل يذنب ذنباً ، فيتوضأ فيحسن الوضوء ثم يصلى ركعتين . ثم يستغفر الله ، إلا غفر له » ثم قرأ هذه الآية (٣ : ١٣٥) والذين إذا فعلوا فاحشة ، أو ظلموا أنفسهم ، ذكروا الله فاستغفروا لذنوبهم (الآية) .

(٣) رواه الجماعة إلا أبو داود وابن ماجه .

عنها زوجها فلا مهر لها » ولم تكن بلغتهم سنة رسول الله صلى الله وسلم في برؤوع بنت واشق^(١) .

وهذا باب واسع يبلغ المنقول منه عن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم عدداً كثيراً جداً .

وأما المنقول منه عن غيرهم : فلا يمكن الإحاطة به . فإنه ألوف .
فهؤلاء كانوا أعلم الأمة وأفقهها ، وأتقاهم وأفضلهم . فمن بعدهم أنقص . فقاء
بعض السنة عليهم أولى . فلا يحتاج ذلك إلى بيان .

فمن اعتقد : أن كل حديث صحيح قد باغ كل واحد من الأئمة ، أو إماماً
معيناً : فهو مخطيء خطأ فاحشاً قبيحاً .

ولا يقولن قائل : إن الأحاديث قد دُوِّنت وُجِّعت ، فحماؤها - والحال هذه -
بعيد .

لأن هذه الدواوين المشهورة في السنن إنما جُمِعت بعد انقراض الأئمة
المتبوعين رحمهم الله .

ومع هذا فلا يجوز أن يدعى انحصار حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم
في دواوين معينة .

ثم لو فرض انحصار حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فليس كل ما في
الكتب يعلمه العالم . ولا يكاد ذلك يحصل لأحد . بل قد يكون عند الرجل
الدواوين الكثيرة ، وهو لا يحيط بما فيها .

(١) رواه الإمام أحمد وأصحاب السنن وصححه الترمذى . وزوجها : هو هلال
ابن مرة الأشجى . وبالحدِيث قال ابن مسعود وابن سيرين وابن أبي ليلى وأبو حنيفة
وأصحابه ، وأحمد وإسحاق رحمهم الله . وعن علي وابن عباس وابن عمر رضى الله عنهم
ومالك والأوزاعى والليث ، وأحد قولى الشافعى : أنها لا تستحق إلا الميراث فقط .
ولا مهر لها ولا متعة .

بل الذين كانوا قبل جمع هذه الدواوين كانوا أعلم بالسنة من المتأخرين
بكثير . لأن كثيراً مما بلغهم - وصحَّ عندهم - قد لا يبلغنا إلا عن مجهول ، أو بإسناد
منقطع ، أو لا يبلغنا بالكلية .

فلقد كانت دواوينهم صدورهم التي تحوى أضعاف مافى الدواوين .
وهذا أمر لا يشك فيه من علم بالقضية .

ولا يقولن قائل : من لم يعرف الأحاديث كلها لم يكن مجتهداً .
لأنه إن اشترط في المجتهد علمه بجميع ما قاله النبي صلى الله عليه وسلم وفعله ،
فيما يتعلق بالأحكام : فليس في الأمة - على هذا - مجتهد . وإنما غاية العالم : أن
يعلم جمهور ذلك وعظمه ، بحيث لا يخفى عليه إلا القليل من التفصيل .
ثم إنه قد يخالف ذلك القليل من التفصيل الذي يبلغه .

السبب الثاني

أن يكون الحديث قد بلغه ، لكنه لم يثبت عنده :
إما لأن محدثه أو محدث محدثه ، أو غيره من رجال الإسناد : مجهول عنده ،
أو مُتَّهم ، أو سَيِّء الحفظ .

وإما لأنه لم يبلغه مسنداً بل منقطعاً ، أو لم يضبط لفظ الحديث ، مع أن
ذلك الحديث قد رواه الثقات لغيره بإسناد متصل .

بأن يكون غيره يعلم من المجهول عنده : الثقة ، أو يكون قد رواه غير أولئك
المجروحين عنده . أو قد اتصل من غير الجهة للقطعة ، وقد ضبط ألفاظ الحديث
بعض المحدثين الحفاظ ، أو لتلك الرواية من الشواهد والمتابعات ما يبين صحتها .

وهذا أيضاً كثير جداً . وهو في التابعين وتابعيهم - إلى الأئمة المشهورين
من بعدهم - أكثر منه في العصر الأول ، أو كثير من القسم الأول .

فإن الأحاديث كانت قد انتشرت واشتهرت . لكن كانت تبداً كثيراً من
العلماء من طرق ضعيفة . وقد بلغت غيرهم من طرق صحيحة غير تلك الطرق .

فتكون حجة من هذا الوجه ، مع أنها لم تبلغ مَنْ خالفها من الوجه الآخر .
ولهذا وجد في كلام غير واحد من الأئمة تعليق القول بموجب الحديث على صحته . فيقول « قولي في هذه المسألة كذا . وقد روى فيها حديث بكذا . فإن كان صحيحاً فهو قولي » .

السبب الثالث

اعتقاد ضعف الحديث باجتهاد قد خالفه فيه غيره ، مع قطع النظر عن طريق آخر . سواء كان الصواب معه ، أو مع غيره ، أو معهما ، عند من يقول « كل مجتهد مصيب » .

ولذلك أسباب :

منها : أن يكون الحدث بالحديث يعتقد أحدهما ضعيفاً ويعتقده الآخر ثقة . ومعرفة الرجال علم واسع .

ثم قد يكون المصيب : من يعتقد ضعفه ، لاطلاعه على سبب جرح . وقد يكون الصواب : مع الآخر ، لمعرفته أن ذلك السبب غير جرح : إما لأن جنسه غير جرح ، أو لأنه كان له فيه عذر يمنع الجرح . وهذا باب واسع .

وللعلماء بالرجال وأحوالهم في ذلك من الإجماع والاختلاف مثل ما لغيرهم من سائر أهل العلم في علومهم .

ومنها : أن لا يعتقد أن الحدث سمع الحديث ممن حدث عنه ، وغيره يعتقد أنه سمعه ، لأسباب توجب ذلك معروفة .

ومنها : أن يكون للمحدث حالان : حال استقامة ، وحال اضطراب . مثل أن يختلط ، أو تحترق كتبه . فما حدث به في حال الاستقامة : صحيح . وما حدث به في حال الاضطراب : ضعيف . فلا يدري ، ذلك الحديث : من أى النوعين ؟ وقد علم غيره : أنه مما حدث به في حال الاستقامة .

ومنها : أن يكون المحدث قد نسى ذلك الحديث ، فلم يذكره فيما بعد ،
أو أنكر أن يكون حدث به ، معتقداً أن هذا علة توجب ترك الحديث .

ويرى غيره : أن هذا مما يصح الاستدلال به . والمسألة معروفة .

ومنها : أن كثيراً من الحجازيين يرون أن لا يحتاج بحديث عراقي أو شامي
إن لم يكن له أصل بالحجاز ، حيث قال قائلهم « نزلوا أحاديث أهل العراق منزلة
أحاديث أهل الكتاب . لا تصدقوهم ولا تكذبوهم » .

وقيل لآخر : سفيان عن منصور عن إبراهيم عن علقمة عن عبد الله بن مسعود
حجة ؟ قال : إن لم يكن له أصل بالحجاز فلا .

وهذا لا اعتقادهم : أن أهل الحجاز ضبطوا السنة . فلم يشذ عنهم منها شيء .
وأن أحاديث العراقيين قد وقع فيها اضطراب أوجب التوقف فيها .

وبعض العراقيين : يرى أن لا يحتاج بحديث الشاميين . وإن كان أكثر
الناس على ترك التضعيف بهذا .

فتى كان الإسناد جيداً كان الحديث حجة ، سواء كان الحديث حجازياً
أو عراقياً ، أو شامياً ، أو غير ذلك .

وقد صنف أبو داود السجستاني - رحمه الله - كتاباً في مفاريد أهل الأمصار
من السنن ، يبين ما اختص به أهل كل مصر من الأمصار من السنن التي لا توجد
مسندة عند غيرهم ، مثل المدينة ، ومكة ، والطائف ، ودمشق ، وحمص ،
والكوفة ، والبصرة ، وغيرها .
إلى أسباب آخر غير هذه .

السبب الرابع

اشتراطه في خبر الواحد العدل الحافظ : شروطاً يخالفه فيها غيره .

مثل : اشتراط بعضهم عرض الحديث على الكتاب والسنة .

واشتراط بعضهم : أن يكون المحدث فقيهاً إذا خالف قياس الأصول .

واشتراط بعضهم : انتشار الحديث وظهوره إذا كان فيما تعمُّ به البلوى ، إلى غير ذلك مما هو معروف في مواضعه .

السبب الخامس

أن يكون الحديث قد بلغه وثبت عنده . لكن نسيه . وهذا يرد في الكتاب والسنة .

مثل : الحديث المشهور عن عمر رضى الله عنه أنه «سئل عن الرجل يحب في السفر فلا يجد الماء ؟ فقال : لا يصلح حتى يجد الماء » فقال له عمار بن ياسر رضى الله عنه « يا أمير المؤمنين ، أما تذكر إذ كنتُ أنا وأنت في الإبل ، فأجنبنا . فأما أنا : فتمرغت كما تمرغ الدابة . وأما أنت : فلم نُصل . فذكرتُ ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم . فقال : إنما كان يكفيك هكذا - وضرب بيديه الأرض . فسح بهما وجهه وكفيه » فقال له عمر « اتق الله يا عمار » فقال « إن شئت لم أحدث به » فقال « بل تؤكِّيك من ذلك ما تؤكِّيت ^(١) » .

فهذه سنة شهدها عمر رضى الله عنه ثم نسيها ، حتى أفتى بخلافها ، وذكره عمار رضى الله عنه فلم يذكر .

وهو لم يكذب عماراً ، بل أمره : أن يحدث به .

وأبلغ من هذا : أنه خطب الناس فقال « لا يزيد رجل على صداق أزواج النبي صلى الله عليه وسلم وبناته إلا رددته » فقالت امرأة « يا أمير المؤمنين ، لم تحرمنا شيئاً أعطانا الله إياه ؟ ثم قرأت (٣٠:٤) أو آتيتن إحداهن قنطاراً ^(٢) . فرجع عمر إلى قولها . وقد كان حافظاً للآية . ولكن نسيها .

وكذلك ماروى « أن علياً ذكر الزبير يوم الجمل شيئاً عهده إليهما

(١) رواه البخارى ومسلم وأصحاب السنن بألفاظ متقاربة .

(٢) رواه الإمام أحمد وأصحاب السنن الأربعة . وقال الترمذى : حسن صحيح .

رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فذكره . حتى انصرف عن القتال ^(١) .
وهذا كثير في السلف والخلف .

السبب السادس

عدم معرفته بدلالة الحديث .

تارة لكون اللفظ الذى فى الحديث غريباً عنده . مثل لفظ « المزانية »
و « المحاربة » و « المحاقلة » و « الملاسة » و « المنابذة » و « الفرر » إلى غير ذلك
من الكلمات الغريبة التى قد يختلف العلماء فى تفسيرها .

وكالحديث المرفوع « لا طلاق ولا عتاق فى إغلاق » ^(٢) فإنهم قد فسروا
« الإغلاق » بالإكراه . ومن يخالفه لا يعرف هذا التفسير .

وتارة لكون معناه فى لغته وعرفه : غير معناه فى لغة النبي صلى الله عليه وآله
وسلم . وهو يحمله على ما يفهمه فى لغته . بناء على أن الأصل بقاء اللغة .
كما سمع بعضهم آثاراً فى الرخصة فى « النبذ » فظنوه ببعض أنواع المسكر .

(١) قال على للزبير رضى الله عنهما - وقد تواقفا ، حتى اختلفت أعناق دوابهما -
« أما تذكر يوم مررت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فى بنى غنم ، فنظر إلى وضحك
وضحكت إليه . فقلت : لا يدع ابن أبى طالب زهوه . فقال لك رسول الله صلى الله
عليه وسلم : إنه ليس بمتعمد . لتقاتلنه وأنت ظالم له ؟ فقال الزبير : اللهم نعم .
ولو ذكرت ماسرت مسيرى هذا . ووالله لأقاتلك . وقد رواها الحافظ ابن كثير فى
البداية والنهاية (ج ٧ ص ٢٤٠ ، ٢٤١) . من عدة طرق .

(٢) رواه الإمام أحمد وأبو داود وابن ماجه من حديث عائشة رضى الله عنها .
وقال اللندرى : فى إسناده محمد بن عبيد بن صالح المكي ، ضعيف .
وقال أبو داود : الإغلاق الغضب .

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله : الإغلاق انسداد باب العلم والقصد عليه .
فدخل فيه طلاق المعتوه والمجنون والسكران والمكروه والغضبان الذى لا يعقل ما يقول .
لأن كلا من هؤلاء أغلق عليه باب العلم والقصد . والطلاق إنما يقع من قاصد له
عالم به . والله أعلم .

لأنه لغتهم . وإنما هو ما يُنْبَذُ لِتَحْلِيَةِ الماء قبل أن يشتدَّ . فإنه جاء مفسراً في أحاديث كثيرة صحيحة .

وسموا لفظ « الخمر » في الكتاب والسنة ، فاعتقدوه عصير العنب المشتدَّ خاصة . بناء على أنه كذلك في اللغة . وإن كان قد جاء من الأحاديث أحاديث صحيحة تبين أن « الخمر » اسم لكل شراب مسكر^(١) .

(١) وروى البخارى ومسلم عن ابن عمر رضى الله عنهما قال « لقد حرمت الخمر وما بالمدينة منها شيء » . وعن أنس بن مالك رضى الله عنه قال « حرمت علينا الخمر - حين حرمت - وما نجد بالمدينة خمر الأعناب إلا قليلا . وعامة خمرنا : البسر والخمر » وعن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما قال « قام عمر على المنبر ، فقال : أما بعد ، فقد نزل تحريم الخمر ، وهى من خمسة : العنب ، والخمر ، والعسل ، والحنطة ، والشعير . والخمر : ما خامر العقل » وعن أنس رضى الله عنه قال « كنت أسقى أبا عبيدة وأبا طلحة وأبى بن كعب من فضيخ زهو - والفضيخ هو البسر إذا شدخ ونبد - فجاءهم آت ، فقال : إن الخمر قد حرمت . فقال أبو طلحة : قم يا أنس فهرقها . فهرقتها » .

قال الحافظ ابن حجر فى الفتح (ج ١٠ ص ٢٧) وحاصله : أن البخارى أراد - يعنى بتراجم الأبواب فى الخمر وأنواعها - بيان الأشياء التى وردت فيها الأخبار - على شرطه - لما يتخذ منه الخمر . فبدأ بالعنب لكونه المتفق عليه . ثم أردفه بالبسر والخمر . ثم ثلث بالعسل ، إشارة إلى أن ذلك لا يختص بالخمر والبسر . ثم أتى بترجمة عامة شاملة لذلك وغيره . وهى « الخمر ما خامر العقل » والله أعلم .

ثم قال الحافظ : وحكى ابن قتيبة عن قوم من مجانى أهل الكلام : أن النهى عن الخمر للسكرانة . وهو قول مهجور ، لا يلتفت إلى قائله . وحكى أبو جعفر النحاس عن قوم : أن الحرام ما أجمعوا عليه ، وما اختلفوا فيه ليس بحرام . قال : وهذا عظيم من القول . يلزم منه القول بحل كل شيء اختلفوا فى تحريمه ، ولو كان مستند الخلاف واهياً . اهـ

وظاهر القرآن والأحاديث المتواترة - بما يفهمه العربى السليم القلب والفطرة : أن « الخمر » - التى شدد الله تحريمها ، وتوعد شديد الوعيد من لم يفتة عن شربها . لأنها من أمر الشيطان ليقوع بها بين المؤمنين العداوة والبغضاء ، ويصددهم عن =

وتارة : لكون اللفظ مشتركاً ، أو مجملاً ، أو متردداً بين حقيقة ومجاز .
فيحمله على الأقرب عنده . وإن كان المراد : هو الآخر .

كما حمل جماعة من الصحابة في أول الأمر « الخيط الأبيض والخيط الأسود »
على الخبل^(١) .

وكما حمل آخرون قوله تعالى (٥ : ٦) فامسحوا بوجوهكم وأيديكم) على اليد
إلى الإبط .

وتارة : لكون الدلالة من النص خفية .

فإن جهات دلالات الأقوال متسعة جداً ، يتفاوت الناس في إدراكها .
وفهم وجوه الكلام : بحسب منّح الحق سبحانه ومواهبه .

ثم قد يعرفها الرجل من حيث العموم . ولا يتفطن لكون هذا المعنى داخلاً
في ذلك العام .

ثم قد يتفطن له تارة ، ثم يذساه بعد ذلك .

وهذا باب واسع جداً لا يحيط به إلا الله .

وقد يغلط الرجل . فيفهم من الكلام ما لا تحتمله اللغة العربية التي بعث
الرسول صلى الله عليه وسلم بها .

السبب السابع

اعتقاده : أن لا دلالة في الحديث .

= ذكر الله وعن الصلاة - هي كل ما خامر العقل من أى مادة ، ولو كانت قد
اتخذها مريدها من اللبن ، وسواء كانت مشروبة أو مشحومة ، أو مطعومة ، أو
محقونة تحت الجلد .

(١) روى الإمام أحمد والبخارى وغيرهما . عن عدى بن حاتم الطائى
رضى الله عنه : أنه وضع تحت وسادته عقلاً أبيض وعقالاً أسود . فلما أصبح سأل
النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك ؟ فقال له « إنهما يياض النهار وسواد الليل »

والفرق بين هذا وبين الذى قبله : أن الأول لم يعرف جهة الدلالة .
والثانى : عرف جهة الدلالة ، لكن اعتقد : أنها ليست صحيحة ، بأن يكون له
من الأصول ما يرد تلك الدلالة ، سواء كانت فى نفس الأمر صواباً أو خطأ .
مثل : أن يعتقد أن العام المخصوص ليس بحجة ، أو أن المفهوم ليس بحجة ،
أو أن العموم الوارد على سبب : مقصورٌ على سببه ، أو أن الأمر المجرد لا يقتضى
الوجوب ، أو لا يقتضى الفور ، أو أن المعرف بالآلف واللام لا عموم له ، أو أن
الأفعال المنفية لا تنفى ذواتها ، ولا جميع أحكامها . أو أن المقتضى لا عموم له .
فلا يدعى العموم فى المضمرات والمعانى .
إلى غير ذلك مما يتسع القول فيه .

فإن شطر أصول الفقه : تدخل مسائل الخلاف منه فى هذا القسم . وإن
كانت الأصول المجردة لم تحط بجميع الدلالات المختلف فيها .
وتدخل فيه أفراد أجناس الدلالات : هل هى من ذلك الجنس أم لا ؟
مثل : أن يعتقد أن هذا اللفظ المعين مجمل ، بأن يكون مشتركاً لا دلالة
تعين أحد معنويه ، أو غير ذلك .

السبب الثامن

اعتقاده : أن تلك الدلالة قد عارضها ما دل على أنها ليست مراده .
مثل : معارضة العام بخاص ، أو المطلق بمقيد ، أو الأمر المطلق بما ينفى
الوجوب ، أو الحقيقة بما يدل على المجاز .
إلى أنواع المعارضة . وهو باب واسع أيضاً .
فإن تعارض دلالات الأقوال ، وترجيح بعضها على بعض : بحر خضم .

السبب التاسع

اعتقاده : أن الحديث معارض بما يدل على ضعفه ، أو نسخه ، أو تأويله —

إن كان قابلاً للتأويل - بما يصلح أن يكون معارضاً بالاتفاق . مثل آية ،
أو حديث آخر ، أو مثل إجماع .
وهذا نوعان :

أحدهما : أن يعتقد أن هذا المعارض راجح في الجملة . فيتعين أحد الثلاثة
من غير تعيين واحد منها .

وتارة : بعين أحدها ، بأن يعتقد : أنه منسوخ ، أو أنه مؤول .
ثم قد يغلط في الذسخ فيعتقد المتأخر متقدماً .
وقد يغلط في التأويل . بأن يحمل الحديث على ما لا يحتمله لفظه . أو أن
هناك ما يدفعه .

وإذا عارضه من حيث الجملة ، فقد لا يكون ذلك المعارض دالاً . وقد لا يكون
لحديث المعارض في قوة الأول إسناداً أو متناً .
وتجىء هنا الأسباب المتقدمة وغيرها في الحديث الأول .
والإجماع المدعى في الغالب : إنما هو عدم العلم بالخالف .
وقد وجدنا من أعيان العلماء من صاروا إلى القول بأشياء ، مُتَمَسِّكِينَ فيها :
عدم العلم بالخالف .

مع أن ظاهر الأدلة عندهم : يقتضى خلاف ذلك .
لكن لا يمكن العالم أن يبتدىء قولاً لم يعلم له قائله ، مع علمه بأن الناس قد
قالوا خلافه . حتى إن منهم من يعلق القول . فيقول « إن كان في المسألة إجماع
فهو أحق ما يتبع ، وإلا فالقول عندي كذا وكذا » .
وذلك مثل من يقول « لا أعلم أحداً أجاز شهادة العبد » وقبولها محفوظ
عن علي ، وأنس ، وشريح وغيرهم رضي الله عنهم .

(١) روى الترمذى والدارقطنى عن ابن عباس رضي الله عنهما : أن النبي صلى الله
عليه وسلم قال « إذا أصاب المصنف خطأ أو ميراً : أقيم عليه الحد بحسب ما عتق
منه . وورث بحسب ما عتق منه » ورواه النسائي بنحوه .

ويقول آخر « أجمعوا على أن المعتق بعضه لا يرث » وتورثه محفوظ عن عليّ وابن مسعود . رضى الله عنهما . وفيه حديث حسن عن النبي صلى الله عليه وسلم ^(١) ويقول آخر « لا أعلم أحداً أوجب الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم في الصلاة » وإيجابها محفوظ عن أبي جعفر الباقر ^(٢) .

وذلك : أن غاية كثير من العلماء : يعلم قول أهل العلم الذين أدركهم في بلاده ، ولا يعلم أقوال جماعات غيرهم .

كما تجد كثيراً من المتقدمين لا يعلم إلا قول المدنيين والكوفيين . وكثيراً من المتأخرين لا يعلم إلا قول اثنين ، أو ثلاثة ، من الأئمة المتبوعين وما خرج عن ذلك فإنه عنده يخالف الإجماع . لأنه لا يعلم به قائلًا . وما زال يقرع سمعه خلافه .

فهذا لا يمكنه أن يصير إلى حديث يخالف هذا . لخوفه أن يكون هذا خلافاً للإجماع . أو لاعتقاده : أنه يخالف للإجماع . والإجماع أعظم الحجج .

وهذا عذر كثير من الناس في كثير مما يتركونه .

وبعضهم معذور فيه حقيقة .

وبعضهم معذور فيه ، وليس في الحقيقة معذور .

وكذلك كثير من الأسباب قبله وبعده .

السبب العاشر

معارضته بما يدل على ضعفه ، أو نسخه ، أو تأويله ، مما لا يعتقده غيره ، أو جذسه معارضاً ، أو لا يكون في الحقيقة معارضاً راجعاً .

كمعارضة كثير من الكوفيين الحديث الصحيح بظاهر القرآن . واعتقادهم : أن ظاهر القرآن - من العموم ونحوه - مقدم على نص الحديث .

(١) وكذلك الإمام الشافعي رضى الله عنه . وانظر تحقيق ذلك في كتاب جلاء الأفهام في الصلاة على النبي عليه الصلاة والسلام ، لابن القيم رحمه الله .

ثم قد يعتقد ما ليس بظاهر ظاهراً . لما في دلالات القول من الوجوه
الكثيرة .

ولهذا ردوا حديث « الشاهد واليمين » وإن كان غيرهم يعلم : أن ليس في
ظاهر القرآن ما يمنع الحكم بشاهد ويمين . ولو كان فيه ذلك ، فالسنة هي المفسرة
للقرآن عندهم .

وللشافعي في هذه القاعدة كلام معروف .

ولأحمد فيها رسالته المشهورة في الرد على من يزعم الاستغناء بظاهر القرآن
عن تفسيره بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم .
ولقد أورد فيها من الدلائل ما يضيّق هذا الموضع عن ذكره .

من ذلك : دفع الخبر الذي فيه تخصيص لعموم الكتاب ، أو تقييد
لمطلقه ، أو فيه زيادة عليه ، واعتقاد من يقول ذلك : أن الزيادة على النص -
كتقييد المطلق - نسخ ، وأن تخصيص العام : نسخ .

وكمعارضة طائفة من المدنيين الحديث الصحيح بعمل أهل المدينة . بناء على
أنهم مجمعون على مخالفة الخبر ، وأن إجماعهم حجة مقدّمة على الخبر .
كمخالفة أحاديث « خيار المجلس » بناء على هذا الأصل .

وإن كان أكثر الناس قد يثبتون : أن المدنيين قد اختلفوا في تلك المسألة ،
وأنهم لو أجمعوا وخالفهم غيرهم : لسكانت الحجة فيهم .

وكمعارضة قوم من البلدين بعض الأحاديث بالقياس الجلي . بناء على أن
القواعد الكلية لا تنقض بمثل هذا الخبر .

إلى غير ذلك من أنواع المعارضات . سواء كان المعارض مصيباً أو مخطئاً .
فهذه الأسباب العشرة ظاهرة .

وفي كثير من الأحاديث يجوز أن يكون للعالم حجة في ترك العمل بالحديث

لم نطلع نحن عليها . فإن مدارك العلم واسعة . ولم نطلع نحن على جميع مافي بواطن العلماء .

والعالم قد يبدي حجته ، وقد لا يبيديها .

وإذا أبداها : فقد تبلغنا وقد لا تبلغنا .

وإذا بلغتنا : فقد ندرك موضع احتجاجه . وقد لا ندركه . سواء كانت الحجة صواباً في نفس الأمر أم لا .

لسكن نحن - وإن جوزنا هذا - فلا يجوز لنا أن نعدل عن قول - ظهرت حجته بحديث صحيح وافقه طائفة من أهل العلم - إلى قول آخر قاله عالم يجوز أن يكون معه مايدفع به هذه الحجة ، وإن كان أعلم .

إذ تطرق الخطأ إلى آراء العلماء أكثر من تطرقه إلى الأدلة الشرعية^(١) .

فإن الأدلة الشرعية حجة الله على جميع عباده . بخلاف رأى العالم . والدليل الشرعى : يمتنع أن يكون خطأ إذا لم يعارضه دليل آخر . ورأى العالم ليس كذلك .

ولو كان العمل بهذا التجويز جائزاً : لما بقى في أيدينا شيء من الأدلة التي يجوز فيها مثل هذا .

لسكن الفرض : أنه في نفسه قد يكون معذوراً في تركه له . ونحن معذورون في تركنا لهذا الترك .

وقد قال الله سبحانه (٢ : ١٣٤) تلك أمة قد خلت لها ما كسبت ولهم ما كسبتُمْ . ولا تُسألون عما كانوا يعملون) .

وقال الله سبحانه (٤ : ٥٩) فإن تنازعتم في شيء فردُّوه إلى الله والرسول إن كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر) .

(١) بل لا يمكن أن يتطرق إلى الأدلة الشرعية ، من الكتاب والسنة أى خطأ بحال ، لأنها حجة الله على جميع عباده .

وليس لأحد أن يمارض الحديث الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم بقول أحد من الناس . كما قال ابن عباس رضى الله عنهما - لرجل سأله عن مسألة ؟ فأجابه فيها بحديث - فقال له « قال أبو بكر وعمر » فقال ابن عباس « يوشك أن تنزل عليكم حجارة من السماء . أقول : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وتقولون : قال أبو بكر وعمر ؟ ! ! »

وإذا كان الترك يكون لبعض هذه الأسباب ، فإذا جاء حديث صحيح فيه تحليل أو تحريم أو حكم . فلا يجوز أن يعتقد : أن التارك له من العلماء - الذين وصفنا أسباب تركهم - يعاقب لكونه حلل الحرام ، أو حرم الحلال ، أو حكم بغير ما أنزل الله .

وكذلك إن كان في الحديث وعيد على فعل - من أعتى ، أو غضب ، أو عذاب أو نحو ذلك - فلا يجوز أن يقال : إن ذلك العالم - الذى أباح هذا أو فعله - داخل في هذا الوعيد .

وهذا مما لانعم بين الأمة فيه خلافا . إلا شيئا يحكى عن بعض معتزلة بغداد - مثل بشر المريسي^(١) وأضرابه - أنهم زعموا : أن الخطيء من المجتهدين يعاقب على خطئه .

(١) هو بشر بن غياث بن أبي كريمة المريسي - بفتح الميم وكسر الراء المهملة وبعدها ياء من تحت وسين مهملة - نسبة إلى مريس ، قرية من قرى مصر : اشتهر بالتجهم ، وإنكار صفات الله عز وجل . وتجرد للقول بخلق القرآن . وحكى عنه أقوال شنيعة ومذاهب مستنكرة . أساء أهل العلم القول فيه ، وكفره أكثرهم لأجلها . سئل عنه الشافعى رحمه الله ؟ فقال : لا يفلح أبداً . وسئل عنه يزيد بن هارون ؟ فقال : كافر . وقال أبو يوسف القاضى لبشر : يا بشر ، طلب العلم بالكلام هو الجهل . وإذا صار الرجل رأسا في الكلام : رعى بالزندقة . يا بشر ، بلغنى أنك تتكلم في القرآن . إن أقررت : أن لله علما حصرت . وإن وجدت العلم كفرت . مات بشر في ذى الحجة سنة ٢١٨ هـ من الأنساب للسمعاني .

وهذا لأن حقوق الوعيد لمن فعل المحرم مشروط بعلمه بالتحريم ، أو بتمكنه من العلم بالتحريم .

فإن من نشأ ببادية ، أو كان حديث عهد بالإسلام ، وفعل شيئاً من المحرمات غير عالم بتحريمها : لم يأنم ، ولم يُحَدَّ . وإن لم يستند في استحلالة إلى دليل شرعى .

فمن لم يبلغه الحديث المحرم ، واستند في الإباحة إلى دليل شرعى : أولى أن يكون معذوراً .

ولهذا كان هذا مأجوراً محموداً . لأجل اجتهاده . قال الله سبحانه (٢١ : ٧٨ ، ٧٩) وداد وسليمان ، إذ يحكان في الخُرث إذ نَفَسَتْ فِيهِ غَنَمُ الْقَوْمِ . وَكَفَّ الْحَكَمُ شَاهِدِينَ . فَفَهَّمْنَاهَا سُلَيْمَانَ ، وَكُلًّا آتَيْنَا حُكْمًا وَعِلْمًا) فاختص سليمان بالهيم . وأثنى عليهما بالحكم والعلم .

وفي الصحيحين عن عمرو بن العاص رضى الله عنه : أن النبي صلى الله عليه وسلم قال « إذا اجتهد الحاكم فأصاب فله أجران . وإذا اجتهد فأخطأ فله أجر » فتبين أن المجتهد - مع خطئه - له أجر . وذلك لأجل اجتهاده . وخطؤه مغفور له . لأن درك الصواب في جميع أعيان الأحكام : إما متعذر ، أو متعسر . وقد قال الله تعالى (٢٢ : ٧٨) ما جعل عليكم في الدين من حَرَجٍ) وقال تعالى (٢ : ١٨٥) يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر) .

وفي الصحيحين عن النبي صلى الله عليه وسلم : أنه قال لأصحابه عام الخندق « لا يُصَلُّينَ أَحَدُ الْعَصْرِ إِلَّا فِي بَنِي قُرَيْظَةَ . فَأَدْرَكْتَهُمْ صَلَاةُ الْعَصْرِ فِي الطَّرِيقِ . فَقَالَ بَعْضُهُمْ : لَا نَصَلِّي إِلَّا فِي بَنِي قُرَيْظَةَ . وَقَالَ بَعْضُهُمْ : لَمْ يَرِدْ مِنَّا هَذَا ، فَصَلَّوْا فِي الطَّرِيقِ . فَلَمْ يَعْيبْ وَاحِدَةً مِنَ الطَّائِفَتَيْنِ » .

فالأولون : تمسكوا بعموم الخطاب . فجعلوا صورة الفوات داخلة في العموم .

والآخرون : كان معهم من الدليل ما يوجب خروج هذه الصورة عن العموم .
فإن المقصود : المبادرة إلى الدين حاصرهم النبي صلى الله عليه وسلم .
وهي مسألة اختلف فيها الفقهاء اختلافا مشهوراً : هل يخص العموم بالقياس ؟
ومع هذا فالذين صلوا في الطريق كانوا أصوب فعلاً .

وكذلك بلال رضى الله عنه لما باع الصاعين من التمر بالصاع « أمره النبي صلى الله عليه وسلم برده » ولم يرتب على ذلك حكم أكل الربا ، من التفسير واللعن والتغليظ . لعدم علمه كان بالتحريم .

وكذلك عدى بن حاتم وجماعة من الصحابة - رضى الله عنهم - لما اعتقدوا :
أن قوله تعالى (٢ : ١٨٧) حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود)
معناه : الحبال البيض والسود . فكان أحدهم يجعل عقالين أبيض وأسود . وبأكل
حتى يتبين أحدهما من الآخر . فقال النبي صلى الله عليه وسلم لعدى « إن وِسادك
إذن لعرىض . إنما هو بياض النهار وسواد الليل » .

فأشار إلى عدم فقهه لمعنى الكلام . ولم يرتب على هذا الفعل ذم من أفطر
في رمضان . وإن كان من أعظم الكبائر

بخلاف الذين أفتوا المشجوج في البرد بوجوب الغسل ، فاعتسل فمات . فإنه
صلى الله عليه وسلم قال « قتلوه . قتلهم الله . هَلَّا سَأَلُوا إِذْ لَمْ يَعْلَمُوا ؟ إِنَّمَا شَفَاءُ
الْعِيِّ السُّؤَالُ ^(١) » .

(١) رواه أبو داود من حديث الزبير بن خريق عن عطاء عن جابر قال
« خرجنا في سفر ، فأصاب رجلاً منا حجر فشجه في رأسه . ثم احتلم . فسأل
أصحابه : هل تجدون لى رخصة في التيمم ؟ فقالوا : ما نجد لك رخصة - الحديث »
صححه ابن السكن ، وقال : هذا أمثل ما روى في المسح على الجيرة ورواه أبو داود
أيضاً عن الأوزاعي عن عطاء عن ابن عباس ، وكذلك رواه ابن ماجه ورواه
البیهقي . ثم قال : وظاهر القرآن يدل على استعمال ما يجد من الماء ثم يتيمم .

فإن هؤلاء أخطئوا بغير اجتهاد . إذ لم يكونوا من أهل العلم .
وكذلك لم يوجب على أسامة بن زيد قوداً ولا ديةً ، ولا كفارة . لما
قتل الذى قال « لا إله إلا الله » فى غزوة الخُرّات ^(١) .
فإنه كان معتقداً جواز قتله . بناء على أن هذا الإسلام ليس بصحيح . مع
أن قتله حرام .

وعمل بذلك السلف وجمهور الفقهاء ، فى أن ما استباحه أهل البغى من دماء
أهل العدل بتأويل سائق : لم يُضمن بقود ولا دية ولا كفارة . وإن كان قتلهم
وقتلهم محرماً .

وهذا الشرط - الذى ذكرناه فى حقوق الوعيد - لا يحتاج أن يذكر فى كل
خطاب . لاستقرار العلم به فى القلوب .
كما أن الوعد على العمل : مشروط بإخلاص العمل لله ، وبعدم حبوط
العمل بالردة .

ثم إن هذا الشرط لا يذكر فى كل حديث فيه وعد .
ثم حيث قُدِّر قيام الموجب للوعيد ، فإن الحكم يتخلف عنه لمانع .
وموانع لحق الوعيد متعددة .
منها : التوبة .

ومنها : الاستغفار .

ومنها : الحسنات الماحية للسيئات .

ومنها : بلاء الدنيا ومصائبها .

(١) بضم الحاء وفتح الراء المهملتين ، وهم بطن من جهينة ، منازلهم وراء بطن
نخلة من أرض بنى مرة . وكانت غزوتهم سنة سبع أو ثمان من الهجرة . وكان أميرها
غالب بن عبيد الله السكبي والذى قتله أسامة اسمه : مرداس بن نهيك . والحديث فى
عدة مواضع من البخارى ، وفى الدييات (فتح ج ١٢ ص ١٥٧) .

ومنها : شفاعة شفيع مطاع .

ومنها : رحمة أرحم الرحمن .

فإذا عُدِمَت هذه الأسباب كلها - ولن تعدم إلا في حق من عَتَا وتَمَرَّد
وَشَرَّد على الله شرود البعير على أهله - فهناك يلحق الوعيد به .
وذلك : أن حقيقة الوعيد : بيان أن هذا العمل سبب في هذا العذاب .
فيستفاد من ذلك : تحريم الفعل وقبحه .

أما إن كل شخص قد قام به ذلك السبب يجب وقوع ذلك المسبب به : فهذا
باطل قطعاً . لتوقف ذلك المسبب على وجود الشرط ، وزوال جميع الموانع .
وإيضاح هذا : أن من ترك العمل بمحدث ، فلا يخلو من ثلاثة أقسام :
إما أن يكون تركاً جائزاً باتفاق المسلمين ، كالترك في حق من لم يبلغه
ولا قصر في الطلب ، مع حاجته إلى الفتيا أو الحكم ، كما ذكرناه عن الخلفاء
الراشدين وغيرهم رضي الله عنهم .

فهذا لا يشك مسلم أن صاحبه لا يلحقه من مَعَرَّة الترك شيء .
وإما أن يكون تركاً غير جائز . فهذا لا يكاد يصدر من الأئمة إن شاء الله
تعالى .

لكن الذي قد يخاف على بعض العلماء : أن يكون الرجل قاصراً في درك
تلك المسألة . فيقول مع عدم أسباب القول . وإن كان له فيها نظر واجتهاد ،
أو يقصر في الاستدلال . فيقول قبل أن يبلغ النظر نهايته ، مع كونه متمسكاً
بحجة ، أو يفلب عليه عادة أو غرض يمنعه من استيفاء النظر لينظر فيما يعارض
ما عنده . وإن كان لم يقل إلا بالاجتهاد والاستدلال . فإن الحد الذي يجب أن
ينتهى إليه الاجتهاد : قد لا ينضبط للمجتهد .

ولهذا كان العلماء يخافون مثل هذا ، خشية أن لا يكون الاجتهاد المعتبر قد
وجد في تلك المسألة الخصوصية .

فهذه ذنوب . لكن لحوق عقوبة الذنب بصاحبه إنما تنال من لم يتب .
وقد يمحوها الاستغفار ، والإحسان ، والبلاء ، والشفاعة ، والرحمة .

ولم يدخل في هذا من يغلبه الهوى ويصرعه ، حتى ينصر ما يعلم أنه باطل ،
أو من يجزم بصواب قول أو خطئه ، من غير معرفة منه بدلائل ذلك القول نفياً
وإثباتاً .

فإن هذين في النار ، كما قال النبي صلى الله عليه وسلم « القضاة ثلاثة .
قاضيان في النار وقاض في الجنة . فأما الذي في الجنة : فرجل علم الحق ف قضى
به . وأما اللذان في النار : فرجل قضى للناس على جهل ، ورجل علم الحق وقضى
بخلافه ^(١) » .

والمفتون كذلك .

لكن لحوق الوعيد للشخص المعين أيضاً له موانع كما بيناه .
فلو فرض وقوع بعض هذا من بعض الأعيان من العلماء المحمودين عند
الامة - مع أن هذا بعيد أو غير واقع - لم يعدم أحدهم أحد هذه الأسباب . ولو وقع
لم يقدح في إمامتهم على الإطلاق .

فإننا لا نعتقد في القوم العصمة . بل نجوز عليهم الذنوب . ونرجو لهم - مع
ذلك - أعلى الدرجات . لما اختصهم الله به من الأعمال الصالحة ، والأحوال
السنية ، وأنهم لم يكونوا مصرين على ذنب . وليسوا بأعلى درجة من الصحابة
رضى الله عنهم .

والقول فيهم كذلك فيما اجتهدوا فيه من الفتاوى ، والقضايا ، والدماء التي
كانت بينهم رضى الله عنهم وغير ذلك .

(١) روى أبو داود وابن ماجه عن بريدة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال
« القضاة ثلاثة : واحد في الجنة ، واثنان في النار . فأما الذي في الجنة : فرجل
عرف الحق ف قضى به . ورجل عرف الحق ، فجار في حكمه ، فهو في النار . ورجل
قضى للناس على جهل . فهو في النار » .

ثم إننا - مع العلم بأن التارك الموصوف معذور ، بل مأجور - لا يمنعنا أن تتبع الأحاديث الصحيحة ، التي لا نعلم لها معارضا يدفعها ، وأن نعتقد وجوب العمل بها على الأمة ، ووجوب تبليغها .
وهذا مما لا يختلف العلماء فيه .

ثم هذه الأحاديث منقسمة : إلى ما دلالة قطعية ، بأن يكون قطعى السند والمتن . وهو ما تيقننا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قاله . وتيقننا أنه أراد به تلك الصورة .

وإلى ما دلالة ظاهرة غير قطعية .
فأما الأول : فيجب اعتقاد موجب علماء وعمل . وهذا مما لا خلاف فيه بين العلماء في الجملة .

وإنما قد يختلفون في بعض الأخبار : هل هو قطعى السند ، أو ليس بقطعى ؟ وهل هو قطعى الدلالة ، أو ليس بقطعيها ؟
مثل : اختلافهم في خبر الواحد الذى تلقته الأمة بالقبول والتصديق ، أو الذى اتفقت على العمل به .

فعند عامة الفقهاء ، وأكثر المتكلمين : أنه يفيد العلم .
وهذه طوائف من المتكلمين إلى أنه لا يفيد .

وكذلك الخبر المروى من عدة جهات يصدق بعضها بعضاً - من أناس مخصوصين - قد يفيد العلم اليقيني لمن كان عالماً بتلك الجهات ، وبحال أولئك المخبرين ، وبقرائن وضائم تحتم بالخبر . وإن كان العلم بذلك الخبر لا يحصل لمن لم يشاركه في ذلك .

ولهذا كان علماء الحديث - الجهابذة فيه ، المتبحرون في معرفته رحمهم الله - قد يحصل لهم اليقين التام بأخبار ، وإن كان غيرهم من العلماء قد لا يظن صدقها . فضلاً عن العلم بصدقها .

ومبنى هذا على أن الخبر المفيد للعلم يفيد : من كثرة الخبرين تارة ، ومن صفات الخبرين أخرى . ومن نفس الإخبار به أخرى . ومن نفس إدراك الخبر له أخرى . ومن الأمر بالخبر به أخرى .

فرب عدد قليل أفاد خبرهم العلم ، لما هم عليه من الديانة والحفظ الذى يؤمن معه كذبهم أو خطوهم . وأضعاف ذلك العدد من غيرهم قد لا يفيد خبرهم العلم . هذا هو الحق الذى لا ريب فيه . وهو قول جهة - ور الفقهاء والمحدثين ، وطوائف من المتكلمين .

وذهب طوائف من المتكلمين ، وبعض الفقهاء : إلى أن كل عدد أفاد العلم خبرهم بقضية : أفاد خبر مثل ذلك العدد العلم فى كل قضية . وهذا باطل قطعاً .

لكن ليس هذا موضع بيان ذلك . فأما تأثير القرائن الخارجة عن الخبرين فى العلم بالخبر : فلم نذكره . لأن تلك القرائن قد تفيد العلم لو تجردت عن الخبر .

وإذا كانت بنفسها قد تفيد العلم لم تجعل تابعة للخبر على الإطلاق ، كما لم يجعل الخبر تابعاً لها . بل كل منهما طريق إلى العلم تارة ، وإلى الظن أخرى . وإن اتفق اجتماع ما يوجب العلم به منهما ، أو اجتماع موجب العلم من أحدهما ، وموجب الظن من الآخر .

وكل من كان بالأخبار أعلم قد يقطع بصدق أخبار لا يقطع بصدقها من ليس مثله .

وتارة يختلفون فى كون الدلالة قطعية . لاختلافهم فى أن ذلك الحديث : هل هو نص ، أو ظاهر ؟

وإذا كان ظاهراً ، فهل فيه ما يبنى الاحتمال المرجوح ، أو لا ؟ وهذا أيضاً باب واسع .

فقد يقطع قوم من العلماء بدلالة أحاديث لا يقطع بها غيرهم : إما لعلمهم بأن الحديث لا يحتمل إلا ذلك المعنى ، أو لعلمهم بأن المعنى الآخر يمنع حمل الحديث عليه ، أو لغير ذلك من الأدلة الموجبة للقطع .

وأما القسم الثانى - وهو الظاهر - فهذا يجب العمل به فى الأحكام الشرعية باتفاق العلماء المعتبرين .

فإن كان قد تضمن حكماً علمياً - مثل الوعيد ونحوه - فقد اختلفوا فيه . فذهب طوائف من الفقهاء إلى أن خبر الواحد العدل إذا تضمن وعيداً على فعل ، فإنه يجب العمل به فى تحريم ذلك الفعل ، ولا يعمل به فى الوعيد إلا أن يكون قطعياً .

وكذلك لو كان المتن قطعياً ، لكن الدلالة ظاهرة .

وعلى هذا حملوا قول عائشة رضى الله عنها - لامرأة أبى إسحاق السبيعى - « أبلغى زيد بن أرقم : أنه قد أبطل جهاده مع رسول الله صلى الله عليه وسلم إلا أن يتوب ^(١) » .

قالوا : فمأثشة رضى الله عنها ذكرت الوعيد . لأنها كانت عالمة به . ونحن نعمل بخبرها فى التحريم - وإن كنا لا نقول بهذا الوعيد . لأن الحديث - إنما ثبت عندنا بخبر واحد .

وحجة هؤلاء : أن الوعيد من الأمور العلمية . فلا يثبت إلا بما يفيد العلم . وأيضاً فإن الفعل إذا كان مجتهداً فى حكمه : لم يلحق فاعله الوعيد . فعلى قول هؤلاء : يحتاج بأحاديث الوعيد فى تحريم الأفعال مطلقاً . ولا يثبت بها الوعيد ، إلا أن تكون الدلالة قطعياً .

(١) رواه الدارقطنى . وكانت امرأة أبى إسحاق باعت غلاماً من زيد بن أرقم بثمانمائة درهم نسيئة . ثم ابتاعته منه بستائة نقداً . وانظر المنتقى (ج ٢ ص ٣٤٧ حديث رقم ٢٩٢٧) بتعليق محمد حامد الفقى .

ومثله : احتجاج أكثر العلماء بالقراآت التي صحت عن بعض الصحابة رضى الله عنهم . مع كونها ليست في مصحف عثمان رضى الله عنه . فإنها تضمنت عملاً وعلماً . وهى خبر واحد صحيح .
فاحتجوا بها فى إثبات العمل . ولم يشبهوها قرآنًا . لأنها من الأمور العلمية التى لا تثبت إلا بيقين .

وذهب الأكثرون من الفقهاء - وهو قول عامة السلف - إلى أن هذه الأحاديث حجة فى جميع ما تضمنته من الوعيد .
فإن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم والتابعين بعدهم ما زالوا يثبتون بهذه الأحاديث الوعيد . كما يثبتون بها العمل . ويصرحون بلحق الوعيد الذى فيها للفاعل فى الجملة .

وهذا منتشر عنهم فى أحاديثهم وفتاويهم .
وذلك : لأن الوعيد من جملة الأحكام الشرعية التى ثبتت : بالأدلة الظاهرة تارة ، وبالأدلة القطعية أخرى . فإنه ليس المطلوب اليقين التام بالوعيد . بل المطلوب الاعتقاد الذى يُدخل فى اليقين ، أو الظن الغالب ، كما أن هذا هو المطلوب فى الأحكام العملية .

ولا فرق بين اعتقاد الإنسان : أن الله حرم هذا ، وتوعد فاعله بالعقوبة المجلية . واعتقاده : أن الله حرمه ، أو توعد عليه بعقوبة معينة . حيث إن كلا منهما إخبار عن الله تعالى فكما جاز الإخبار عنه بالأول بمطلق الدليل . فكذلك يجوز الإخبار عنه بالثانى .

بل لو قال قائل : العمل بها فى الوعيد أوكد : كان صحيحاً .
ولهذا كانوا يتساهلون فى أسانيد أحاديث الترغيب والترهيب ما لا يتساهلون فى أسانيد أحاديث الأحكام . لأن اعتقاد الوعيد يحمل النفوس على الترك .
فإن كان ذلك الوعيد حقاً : كان الإنسان قد نجا . وإن لم يكن الوعيد حقاً

بل عقوبة الفعل أخف من ذلك الوعيد : لم يضر الإنسان - إذا ترك ذلك الفعل - خطؤه في اعتقاده زيادة العقوبة . لأنه إن اعتقد نقص العقوبة فقد يخطئ أيضاً . وكذلك إن لم يعتقد في تلك الزيادة نفيًا ولا إثباتًا . فقد يخطئ .

فهذا الخطأ قديهون الفعل عنده . فيقع فيه . فيستحق العقوبة الزائدة إن كانت ثابتة ، أو يقوم به سبب استحقاق ذلك .

فإذن : الخطأ في الاعتقاد على التقديرين - تقدير اعتقاد الوعيد ، وتقدير عدمه - سواء . والنجاة من العذاب على تقدير اعتقاد الوعيد : أقرب . فيكون هذا التقدير أولى .

وبهذا الدليل رجح عامة العلماء الدليل الحاضر على الدليل المبيح .
وسلك كثير من الفقهاء طريقة الاحتياط في كثير من الأحكام بناء على هذا .

وأما الاحتياط في الفعل : فكالجمع على حسنه بين العقلاء في الجملة .
فإذا كان خوفه من الخطأ بنفي اعتقاد الوعيد مقابلًا لخوفه من الخطأ في عدم هذا الاعتقاد : بقى الدليل الموجب لاعتقاده ، والنجاة الحاصلة في اعتقاده : دليلين سالمين عن المعارض .

وليس لقائل أن يقول : عدم الدليل القطعي على الوعيد دليل على عدمه .
كعدم الخبر المتواتر على القراآت الزائدة على ما في المصحف . لأن عدم الدليل لا يبدل على المدلول عليه .

ومن قطع بنفي شيء من الأمور العلمية لعدم الدليل القاطع على وجودها - كما هو طريقة طائفة من المتكلمين - فهو مخطئ خطأ بينًا .

لكن إذا علمنا أن وجود الشيء مستلزم لوجود الدليل ، وعلمنا عدم الدليل : قطعنا بعدم الشيء المستلزم . لأن عدم اللازم دليل على عدم الملزوم .

وقد علمنا : أن الدواعي متوفرة على نقل كتاب الله ودينه . فإنه لا يجوز على

الأمة كتمان ما يحتاج الناس إلى نقله حجة عامة . فلما لم ينقل نقلاً عاماً صلاة سادسة ، ولا سورة أخرى : علمنا يقيناً عدم ذلك .

وباب الوعيد ليس من هذا الباب . فإنه لا يجب في كل وعيد على فعل أن ينقل نقلاً متواتراً ، كما لا يجب ذلك في حكم ذلك الفعل .

فثبت أن الأحاديث المتضمنة للوعيد يجب العمل بها في مقتضاها . باعتقاد أن فاعل ذلك الفعل متوعد بذلك الوعيد ، لكن لحوق الوعيد به متوقف على شروط ، وله موانع .

وهذه القاعدة تظهر بأمثلة .

منها : أنه قد صح عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال « لعن الله آكل الربا وموكله ، وشاهديه وكاتبه ^(١) » .

وصح عنه من غير وجه أنه قال - لمن باع صاعين بصاع يداً بيد - « أوّه ، عين الربا » كما قال « البر بالبر رباً إلا هاء وهاء - الحديث ^(٢) » .

وهذا يوجب دخول نوعي الربا - ربا الفضل و ربا النساء - في الحديث . ثم إن الذين بلغهم قول النبي صلى الله عليه وسلم « إنما الربا في النسيئة ^(٣) » فاستحلوا بيع الصاعين بالصاع يداً بيد - مثل ابن عباس رضي الله عنهما - وأصحابه أبي الشعثاء وعطاء ، وطاوس ، وسعيد بن جبير ، وعكرمة ، وغيرهم - من أعيان المالكين الذين هم من صفوة الأمة علماء وعملاء - لا يحل لمسلم أن يعتقد أن أحداً منهم بعينه ، أو من قلة - بحيث يجوز تقليده - تبلغهم اعنة آكل الربا . لأنهم فعلوا ذلك متأولين تأويلاً سائفاً في الجملة .

(١) رواه مسلم وأبو داود والنسائي والترمذي من حديث عبد الله بن مسعود ومن حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهم .

(٢) متفق عليه من حديث عمر رضي الله عنه .

(٣) رواه الإمام أحمد ومسلم والنسائي وابن ماجه من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما .

وكذلك ما نقل عن طائفة من فضلاء المدنيين من إتيان المحاش مع مارواه أبو داود عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال « من أتى امرأة في دبرها فهو كافر بما أنزل على محمد » أفيستحل مسلم أن يقول : إن فلاناً وفلاناً كانا كافرين بما أنزل على محمد صلى الله عليه وسلم ؟ .

وكذلك قد ثبت عنه صلى الله عليه وسلم « أنه لعن في الخمر عشرة : عاصر الخمر ، ومعتصرها ، وشاربها - الحديث ^(١) » وثبت عنه من وجوه أنه قال « كل شراب أسكر فهو خمر » وقال « كل مسكر خمر ^(٢) » وخطب عمر رضي الله عنه على منبره بين المهاجرين والأنصار ، فقال « الخمر ما خامر العقل » وأنزل الله تحريم الخمر . وكان سبب نزولها : ما كانوا يشربونه في المدينة . ولم يكن لهم شراب إلا الفضيخ ، لم يكن لهم من خمر الأغتاب شيء .

وقد كان رجال من أفاضل الأمة - علماء وعملًا - من الكوفيين يعتقدون : أن لا خمر إلا من العنب ، وأن ما سوى العنب والتمر لا يحرم من نبيذه إلا مقدار ما يسكر . ويشربون ما يعتقدون حله .

فلا يجوز أن يقال : إن هؤلاء مندرجون تحت الوعيد ، لما كان لهم من العذر الذي تأولوا به ، أو لموانع آخر .

وكذلك لا يجوز أن يقال : إن الشراب الذي شربوه ليس من الخمر الملعون شاربها .

فإن سبب القول العام : لا بد أن يكون داخل فيه « ولم يكن بالمدينة خمر من العنب » .

(١) رواه الإمام أحمد عن ابن عباس رضي الله عنهما والترمذي وابن ماجه من حديث أنس رضي الله عنه .

(٢) رواه البخاري ومسلم وأبو داود والترمذي والنسائي عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما .

ثم إن النبي صلى الله عليه وسلم قد لعن البائع للحمر . وقد باع بعض الصحابة خمرًا ، حتى بلغ عمر رضى الله عنه فقال « قاتل الله فلانًا . ألم يعلم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : لعن الله اليهود ، حرّمت عليهم الشحوم فجملواها فباعوها ، وأكلوا أموالهم ؟ » ولم يكن يعلم أن بيعها محرم . ولم يمنع عمر رضى الله عنه علمه بعدم علمه : أن يبين جزاء هذا الذنب ، ليتناهى هو وغيره عنه بعد بلوغ العلم به . وقد لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم العاصر والمعتمر . وكثير من الفقهاء يجوزون الرجل أن يعصر لغيره عنبًا ، وإن علم أن من نيته : أن يتخذ خمرًا . فهذا نص في لعن العاصر ، مع العلم بأن المعذور : تخاف الحكم عنه لما منع . وكذلك لعن الواصلة والموصولة في عدة أحاديث صحاح . ثم من الفقهاء من يكرهه فقط .

وقال النبي صلى الله عليه وسلم « إن الذى يشرب فى آنية الفضة إنما يجرّجرُ فى بطنه نار جهنم ^(١) » ومن الفقهاء من يكرهه كراهة تنزيه . وكذلك قوله صلى الله عليه وسلم « إذا التقى المسلمان بسيفهما قاتلًا والمقتول فى النار ^(٢) » يجب العمل به فى تحريم اقتتال المؤمنين بغير حق . ثم إنا نعلم أن أهل الجمل وصِفِّين ليسوا فى النار . لأن لهم عذرًا وتأويلًا فى القتال ، وحسنات منعت المقتضى أن يعمل عمله .

وقال صلى الله عليه وسلم فى الحديث الصحيح « ثلاثة لا يكلمهم الله . ولا ينظر إليهم يوم القيامة . ولا يزكّهم . ولهم عذاب أليم : رجل على فضل ماء يمنعه ابن السبيل ، فيقول الله له : اليوم أمنّك فضلى ، كما منعت فضل مالم تعمل يداك . ورجل بايع إمامًا لا يبايعه إلا لدنيا ، إن أعطاه رضى ، وإن لم يعطه سخط . ورجل

(١) رواه البخارى ومسلم من حديث أم سلمة رضى الله عنها .

(٢) رواه البخارى ومسلم وأبو داود والنسائى من حديث ابن عمر رضى الله عنهما .

حلف على سلامة بعد العصر كاذباً : لقد أُعْطِيَ بها أكثر مما أُعْطِيَ^(١) » فهذا وعيد عظيم لمن منع فضل مائه ، مع أن طائفة من العلماء يجوزون للرجل أن يمنع فضل مائه .

فلا يمنعنا هذا الخلاف : أن نعتقد تحريم هذا ، محتجين بالحديث . ولا يمنعنا مجيء الحديث : أن نعتقد أن المتأول معذور في ذلك . لا يلحقه هذا الوعيد .

وقال صلى الله عليه وسلم « لعن الله المحلل والحلل له^(٢) » وهو حديث صحيح قد روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من غير وجه ، وعن أصحابه رضى الله عنهم . مع أن طائفة من العلماء صححوا نكاح المحلل مطلقاً .

ومنهم من صححه إذا لم يشترط في العقد . ولهم في ذلك أعذار معروفة .
فإن قياس الأصول عند الأول : أن النكاح لا يبطل بالشروط ، كما لا يبطل بجهالة أحد العوضين .

وقياس الأصول عند الثانى : أن العقود المجردة عن شرط مقترن لا تغير أحكام العقود .

ولم يبلغ هذا الحديث من قال هذا القول . هذا هو الظاهر .

فإن كتبهم المتقدمة لم تتضمنه .

ولو بلغهم لذكروه آخذين به ، أو مجيبين عنه ، أو بلغهم وتأولوه ، أو اعتقدوا نسخه ، أو كان عندهم ما يعارضه .

فنحن نعلم أن مثل هؤلاء لا يصيبه هذا الوعيد لو أنه فعل التحليل ، معتقداً حله على هذا الوجه .

(١) رواه الإمام أحمد والبخارى ومسلم من حديث أبى ذر رضى الله عنه .

(٢) رواه الإمام أحمد والنسائى والترمذى - وصححه - من حديث عبد الله

ابن مسعود رضى الله عنه . ورواه ابن ماجه من حديث عقبة بن عامر رضى الله عنه

ولا يمنعنا ذلك أن نعلم أن التحليل سبب لهذا الوعيد ، وإن تخلف في حق بعض الأشخاص ، لقوات شرط أو وجود مانع .

وكذلك استلحاق معاوية رضى الله عنه زياد بن أبيه المولود على فراش الحارث كِلْدَة ، ليكون أبى سفيان كان يقول : إنه من نطفته . مع أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد قال « من ادَّعى إلى غير أبيه ، وهو يعلم أنه غير أبيه : فالجنة عليه حرام ^(١) » وقال « من ادعى إلى غير أبيه ، أو تولى غير مواليه فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين . لا يقبل الله منه صَرْفاً ولا عَدَلاً ^(٢) » حديث صحيح . وقضى أن الولد للفراش . وهو من الأحكام المجمع عليها .

فنحن نعلم أن من انتسب إلى غير الأب الذى هو صاحب الفراش ، فهو داخل في كلام الرسول صلى الله عليه وسلم ، مع أنه لا يجوز أن يعين أحد دون الصحابة - فضلا عن الصحابة - فيقال : إن هذا الوعيد لاحق له . لإمكان أنه لم يبلغهم قضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم بأن الولد للفراش . واعتقدوا : أن الولد لمن أحبل أمه . واعتقدوا : أن أبا سفيان هو الحبل لِسْمِيَّة أم زياد .

فإن هذا الحكم قد يخفى على كثير من الناس . لاسيما قبل انتشار السنة ، مع أن العادة في الجاهلية كانت هكذا ، أو لغير ذلك من الموانع المانعة لهذا المقتضى للوعيد أن يعمل عمله : من حسنات تمحو السيئات ، أو غير ذلك .

وهذا باب واسع . فإنه يدخل فيه جميع الأمور المحرمة بكتاب أو سنة ، إذا كان بعض الأئمة لم تبلغهم أدلة التحريم فاستحلوها ، أو عارض تلك الأدلة عندهم أدلة أخرى رأوا رجحانها عليها ، مجتهدين في ذلك الترجيح بحسب عقولهم وعلمهم

(١) رواه الإمام أحمد والبخارى ومسلم وأبو داود من حديث سعد بن أبي وقاص وأبى بكر رضى الله عنهما .

(٢) رواه ابن ماجه من حديث ابن عمر رضى الله عنهما .

فإن التحريم له أحكام : من التأنيب ، والذم ، والعقوبة ، والفسق ، وغير ذلك . لكن لها شروط وموانع .

فقد يكون التحريم ثابتاً ، وهذه الأحكام منتفية لغوات شرطها ، أو وجود مانعها ، أو يكون التحريم منتفياً في حق ذلك الشخص مع ثبوته في حق غيره . وإنما رددنا الكلام لأن للناس في هذه المسألة قولين .

أمرهما : - وهو قول عامة السلف والفقهاء - أن حكم الله واحد . وأن من خالفه باجتهاد سائغ : مخطيء معذور مأجور .

فملى هذا : يكون ذلك الفعل الذى فعله المتأول بعينه حراما . لكن لا يترتب أثر التحريم عليه . لعفو الله عنه . فإنه لا يكلف نفسا إلا وسعها .

والثانى : أنه في حقه ليس بحرام . لعدم بلوغ دليل التحريم له . وإن كان حراما في حق غيره . فتكون نفس حركة ذلك الشخص ليست حراما .

والخلاف متقارب . وهو شبيه بالاختلاف في العبارة .

فهذا هو الذى يمكن أن يقال في أحاديث الوعيد إذا صادفت محل خلاف . إذ العلماء مجمعون على الاحتجاج بها في تحريم الفعل المتوعد عليه ، سواء كان محل وفاق أو خلاف .

بل أكثر ما يحتاجون إليه الاستدلال بها في موارد الخلاف .

لكن اختلفوا في الاستدلال بها على الوعيد إذا لم تكن قطعية على ما ذكرناه فإن قيل : فهلا قلتم إن أحاديث الوعيد لا تنناول محل الخلاف . وإنما تنناول محل الوفاق . وكل فعل لئن فاعله ، أو تُوْعِدَ عليه بغضب أو عقاب : حمل على فعل اتفق على تحريمه . لئلا يدخل بعض المجتهدين في الوعيد إذا فعل ما اعتقد تحليله . بل المعتقد أبلغ من الفاعل . إذ هو الأمر له بالفعل . فيكون قد ألحق به وعيد اللعن ، أو الغضب ، بطريق الاستلزام ؟ .

قلنا : الجواب من وجوه :

أمرها

أن نفس التحريم إما أن يكون ثابتاً في محل خلاف ، أو لا يكون .
فإن لم يكن ثابتاً في محل خلاف قط : لزم أن لا يكون حراماً ، إلا ما أجمع
على تحريمه . فكل ما اختلف في تحريمه يكون حلالاً .
وهذا مخالف لإجماع الأمة . وهو معلوم البطلان بالاضطرار من دين
الإسلام .

وإن كان ثابتاً ، ولو في صورة : فالمستحل لذلك الفعل المحرم من المجتهدين :
إما أن يلحقه ذم من حَلَّ الحرام أو فعله وعقوبته ، أولاً .
فإن قيل : إنه يلحقه ، أو قيل : إنه لا يلحقه . فكذلك التحريم الثابت في
حديث الوعيد اتفاقاً . والوعيد الثابت في محل الخلاف على ما ذكرناه من التفصيل
بل الوعيد إنما جاء على الفاعل . وعقوبة محلل الحرام في الأصل أعظم من
عقوبة فاعله من غير اعتقاد .

فإذا جاز أن يكون التحريم ثابتاً في صورة الخلاف ، ولا يلحق المحلل المجتهد
عقوبة ذلك الإحلال للحرام لكونه معذوراً فيه ، فلأن لا يلحق الفاعل وعيد
ذلك الفعل أولى وأحرى ، وكما لم يلزم دخول المجتهد تحت حكم هذا التحريم -
من الذم والعقاب وغير ذلك - لم يلزم دخوله تحت حكمه من الوعيد . إذ ليس
الوعيد إلا نوعاً من الذم والعقاب . فإن جاز دخوله تحت هذا الجنس : فما كان
الجواب عن بعض أنواعه كان جواباً عن البعض الآخر .

ولا يغني الفرق بقلة الذم وكثرته ، أو شدة العقوبة وخفتها .
فإن المحذور في قليل الذم والعقاب في هذا المقام كالمحذور في كثيره .
فإن المجتهد لا يلحقه قليل ذلك ولا كثيره . بل يلحقه ضد ذلك من الأجر
والثواب .

الثانى

أن كون حكم الفعل مجعاً عليه ، [أو مختلفاً فيه : أمور خارجة عن الفعل وصفاته . وإنما هي أمور إضافية بحسب ما عرض لبعض العلماء من عدم العلم . واللفظ العام : إن أريد به الخاص فلا بد من نصب دليل يدل على التخصيص : إما مقترن بالخطاب عند من لا يجوز تأخير البيان . وإما موسّع في تأخيره إلى حين الحاجة عند الجمهور .

ولا شك أن المخاطبين بهذا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم كانوا محتاجين إلى معرفة حكم الخطاب . فلو كان المراد باللفظ العام - في لعنة آكل الربا والحلل ونحوهما - المجمع على تحريره ، وذلك لا يعلم إلا بعد موت النبي صلى الله عليه وسلم ، وتسكلم الأمة في جميع أفراد ذلك العام : لكان قد أخرج بيان كلامه إلى أن تسكلم جميع الأمة في جميع أفرادها . وهذا لا يجوز .

الثالث

أن هذا الكلام إنما خوطبت الأمة به لتعرف الحرام فتجتنبه . ويستندون في اجتماعهم إليه . ويحتجبون في نزاعهم به . فلو كانت الصورة المرادة هي ما أجمعوا عليه فقط : لكان العلم بالمراد موقوفاً على الإجماع . فلا يصح الاحتجاج به قبل الإجماع . فلا يكون مستنداً للإجماع . لأن مستنداً للإجماع يجب أن يكون متقدماً عليه . ويمتنع تأخره عنه . فإنه يفضى إلى الدور الباطل .

فإن أهل الإجماع حينئذ لا يمكنهم الاستدلال بالحديث على أى صورة حتى يعملوا أنها مرادة . ولا يعلمون أنها مرادة حتى يجتمعوا . فصار الاستدلال موقوفاً على الإجماع قبله ، والإجماع موقوفاً على الاستدلال قبله ، إذا كان الحديث هو مستندهم . فيكون الشيء موقوفاً على نفسه . فيمتنع وجوده ، ولا يكون حجة في محل الخلاف . لأنه لم يرد .

وهذا تعطيل للحديث عن الدلالة على الحكم في محل الوفاق والخلاف .
وذلك مستلزم : أن لا يكون شيء من النصوص ، التي فيها تغليظ للفعل ،
أفادنا تحريم ذلك الفعل . وهذا باطل قطعاً .

الرابع

أن هذا يستلزم أن لا يحتاج بشيء من هذه الأحاديث ، إلا بعد العلم بأن
الامة أجمعت على تلك الصورة .

فإذن : المصدر الأول لا يجوز لهم أن يحتجوا بها . بل ولا يجوز أن يحتج بها
من يسمعونها من في رسول الله صلى الله عليه وسلم . ويجب على الرجل إذا سمع مثل
هذا الحديث ، ووجد كثيراً من العلماء قد عملوا به ، ولم يعلم له معارضاً : أن
لا يعمل به ، حتى يبحث عنه : هل في أقطار الأرض من يخالفه ؟

كما لا يجوز له : أن يحتاج في مسألة بالإجماع إلا بعد البحث التام .

وإذن يبطل الاحتجاج بحديث رسول الله صلى الله عليه وسلم بمجرد خلاف
واحد من المجتهدين . فيكون قول الواحد مبطلا لكلام رسول الله صلى الله
عليه وسلم . وموافقته محقة لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم .
وإذا كان ذلك الواحد قد أخطأ صار خطؤه مبطلا لكلام رسول الله
صلى الله عليه وسلم .

وهذا كله باطل بالضرورة .

فإنه إن قيل : لا يحتاج به إلا بعد العلم بالإجماع : صارت دلالة النصوص
موقوفة على الإجماع . وهو خلاف الإجماع .
وحينئذ فلا يبقى للنصوص دلالة .

فإن المعتبر : إنما هو الإجماع ، والنص عديم التأثير .

فإن قيل : يحتاج به إذ لا يعلم وجود الخلاف .

فيكون قول واحد من الامة مبطلا لدلالة النص .

وهذا أيضاً خلاف الإجماع .
وبطلانه معلوم بالاضطرار من دين الإسلام .

الخاص

أنه إما أن يشترط في شمول الخطاب : اعتقاد جميع الأمة للتحريم ، أو يكفي باعتقاد العلماء .

فإن كان الأول : لم يجوز أن يستدل على التحريم بأحاديث الوعيد ، حتى يعلم أن جميع الأمة - حتى الناشئين بالبوادي البعيدة ، والداخلين في الإسلام من المدة القريبة - قد اعتقدوا أن هذا محرم .

وهذا لا يقوله مسلم . بل ولا عاقل .

فإن العلم بهذا الشرط متعذر .

وإن قال : يكفي باعتقاد جميع العلماء .

قيل له : إنما اشترطت إجماع العلماء ، حذراً من أن يشمل الوعيد بعض المجتهدين ، وإن كان مخطئاً .

وهذا بعينه موجود فيمن لم يسمع دليل التحريم من العامة .

فإن محذور شمول اللعنة لهذا كمحذور شمول اللعنة لهذا .

ولا ينبغي من هذا الإلزام أن يقال : ذلك من أكاثر الأمة وفضلاء الصديقين ، وهذا من أطراف الأمة وعامتها .

فإن افتراقهما من هذا الوجه لا يمنع اشتراكهما في هذا الحكم فإن الله سبحانه كما غفر للمجتهد إذا أخطأ ، غفر للجاهل إذا أخطأ ، ولم يمكنه التعلم^(١) .

(١) إنما غفر الله للمجتهد خطأ بما قدم من حسنة الأخذ في أسباب الاجتهاد والفقهاء ، وذلك : تقدير منه لنعمة الله عليه في العقل والفهم ، وللعنة الكبرى في الرسالة الكريمة التي أكرم الله بها الإنسانية ، وأتم عليهم النعمة بها وحفظها بحفظه سبحانه لنا الكتاب والسنة ، وشكره لهذه النعمة من أفضل القرب =

بل المفسدة التي تحصل بفعل واحد من العامة محرماً لم يعلم تحريره ، ولم يمكنه معرفة تحريره : أقل بكثير من المفسدة التي تنشأ من إحلال بعض الأئمة لما قد حرمه الشارع . وهو لم يعلم تحريره ، ولم يمكنه معرفة تحريره .

ولهذا قيل « احذروا زلَّة العالم . فإنه إذا زلَّ زل بزلته عالم » .

قال ابن عباس رضى الله عنهما « ويل للعالم من الأتباع » .

فإذا كان هذا معفو عنه — مع عظيم المفسدة الناشئة من فعله — فلأن يعفى عن الآخر ، مع خفة مفسدة فعله : أولى .

نعم يفترقان من وجه آخر . وهو : أن هذا اجتهد ، فقال باجتهاد . وله من نشر العلم وإحياء السنة ما يغمر هذه المفسدة .

وقد فرق الله بينهما من هذا الوجه . فأثاب المجتهد على اجتجاهه ، وأثاب العالم على علمه ثواباً لم يشاركه فيه ذلك الجاهل . فهما مشتركان في العفو . مفترقان في الثواب . ووقوع العقوبة على غير المستحق : ممتنع ، جليلاً كان أحقيراً .

فلا بد من إخراج هذا الممتنع من الحديث بطريق يشمل القسمين .

السادس

أن من أحاديث الوعيد : ما هو نص في صورة الخلاف . مثل « لعنة المحلل له » فإن من العلماء من يقول : إن هذا لا يأنم بحال . فإنه لم يكن ركناً في العقد الأول بحال ، حتى يقال : لعن ، لعن ، لاعتقاده وجوب الوفاء بالتحليل .

فمن اعتقد : أن نكاح الأول صحيح ، وإن بطل الشرط ، فإنها تحل للثاني : جرد الثاني عن الإنم .

== والصالحات التي يشكره الله عليها ، ويزيده فهما وفقها ، ويغفر له بها خطاه ، بخلاف من أخلد إلى أرض التقليد ، ورضى بظلمات الجاهلية وما فيها من العمى وتحقير نعم الله ، والكفر والتكذيب بها . وقد جعل الله الجهل بما أنزل على نبيه صلى الله عليه وسلم هو العمى ، فقال سبحانه (١٣ : ١٩) أفمن يعلم أنما أنزل إليك من ربك الحق كمن هو أعمى ؟ إنما يتذكر أولوا الأبواب .

بل وكذلك « المحلل » فإنه إما أن يكون ملعوناً على التحليل ، أو على اعتقاده وجوب الوفاء بالشرط المقرون بالعقد فقط ، أو على مجموعهما .

فإن كان الأول ، أو الثالث : حصل الغرض .

وإن كان الثانى : فهذا الاعتقاد هو الموجب لعنة ، سواء حصل هناك تحليل أو لم يحصل .

وحينئذ فيكون المذكور فى الحديث ليس هو سبب اللعنة . وسبب اللعنة لم يتعرض له . وهذا باطل .

ثم هذا المعتقد وجوب الوفاء : إن كان جاهلاً ، فلا لعنة عليه .

وإن كان عالماً بأنه لا يجب : فحال أن يعتقد الوجوب ، إلا أن يكون مراغماً للرسول صلى الله عليه وسلم ، فيكون كافراً .

فيعود معنى الحديث إلى لعنة الكفار . والكفر لا اختصاص له بإنكار هذا الحكم الجزئى دون غيره .

فإن هذا بمنزلة من يقول : لعن الله من كذَّب الرسول فى حكمه بأنَّ شرط الطلاق فى النكاح باطل .

ثم هذا كلام عام عموماً لفظياً ومعنوياً ، وهو عموم مبتدأ .

ومثل هذا العموم لا يجوز حمله على الصور النادرة . إذ الكلام يعود لُكْنَةً وعِيّاً ، كتأويل من تأول قوله صلى الله عليه وسلم وآله « أئبما امرأة نكحت من غير إذن وليها فنكاحها باطل » على المسكاتبة .

وبيان ندرته : أن المسلم الجاهل لا يدخل فى الحديث . والمسلم العالم بأن هذا الشرط لا يجب الوفاء به : لا يشترطه معتقداً وجوب الوفاء به ، إلا أن يكون كافراً . والكافر لا ينكح نكاح المسلمين ، إلا أن يكون منافقاً . وصدور هذا النكاح على مثل هذا الوجه من أندر النادر .

ولو قيل : إن مثل هذه الصورة لا يكاد يخطر ببال المتكلم : لكان القائل صادقا .

وقد ذكرنا الدلائل الكثيرة - في غير هذا الموضع - على أن هذا الحديث قُصِدَ به المحلل القاصد ، وإن لم يشترط^(١) .

وكذلك الوعيد الخاص - من اللعنة والنار وغير ذلك - قد جاء منصوفاً في مواضع ، مع وجود الخلاف فيها .

مثل : حديث ابن عباس رضى الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال « لعن الله زوارات القبور والمتخذين عليها المساجد والسرج » قال الترمذى : حديث حسن^(٢) .

وزيارة النساء رخص فيها بعضهم . وكرهها بعضهم . ولم يجرمها . وحديث عقبة بن عامر رضى الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم : أنه قال « لعن الله الذين يأتون النساء في محاشنهن » .

وحديث أنس رضى الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال « الجالب مرزوق . والمحترق ملعون^(٣) » .

وقد تقدم حديث « الثلاثة الذين لا يكلمهم الله ، ولا ينظر إليهم ، ولا يزكهم ولهم عذاب أليم » وفيهم « من منع فضل مائه » .

وقد « لعن بائع الخمر » وقد باعها بعض المتقدمين .

(١) في كتابه القيم « إقامة الدليل على إبطال التحليل » المطبوع في الجزء الثالث من الفتاوى .

(٢) ورواه أبو داود وابن ماجه وابن حبان في صحيحه من رواية أبي صالح باذان مولى أم هانئ عن ابن عباس .

(٣) رواه ابن ماجه والحاكم ؛ كلاهما عن علي بن سالم بن ثوبان عن علي بن زيد ابن جدعان عن عمر رضى الله عنه . وابن سالم وابن زيد كلاهما ضعيف . وقال البخارى : لا يتابع على ابن سالم على حديثه هذا ،

وقد صح عنه صلى الله عليه وسلم - من غير وجه - أنه قال « من جرَّ إزاره خيلاء لم ينظر الله إليه يوم القيامة ^(١) » .

وقال « ثلاثة لا يكلمهم الله ، ولا ينظر إليهم يوم القيامة ، ولا يزكّيهم . ولهم عذاب أليم : المسبيل إزاره ، والمَنَّان ، والمُنْفَق سِلْعته بالخلف الكاذب ^(٢) » مع أن طائفة من الفقهاء يقولون : إن الجرَّ والإسبال للخيلاء مكروه غير محرم . وكذلك قوله صلى الله عليه وسلم « لعن الله الواصلة والموصولة » وهو من أصح الأحاديث ^(٣) .

وفي وصل الشعر خلاف معروف .

وكذلك قوله « إن الذي يشرب في آنية الفضة إنما يجرجر في بطنه نار جهنم » ومن العلماء من لم يحرم ذلك .

السابع

أن الموجب للعموم قائم . والمعارض المذكور : لا يصلح أن يكون معارضاً . لأن غايته : أن يقال : حمله على صور الوفاق والخلاف : يستلزم دخول بعض من لا يستحق اللعن فيه .

فيقال : إذا كان على خلاف الأصل ، فتكثيره على خلاف الأصل . فيستثنى من هذا العموم من كان معذوراً بجهل ، أو اجتهاد أو تقليد ، مع أن الحكم شامل لجميع المعذورين ، كما هو شامل لصور الوفاق . فإن هذا التخصيص أقل . فيكون ولي .

(١) رواه الطبراني من حديث عبد الله بن مسعود رضى الله عنه . رواه عنه على بن يزيد الألطاني . وهو ضعيف .

(٢) رواه مسلم وأبو داود والنسائي والترمذي وابن ماجه من حديث أبي ذر رضى الله عنه .

(٣) متفق عليه .

الثامن

أنا إذا حملنا اللفظ على هذا ، كان قد تضمن ذكر سبب اللعن . ويبقى المستثنى قد تخلف الحكم عنه لمانع .

ولا شك أن من وعد ، أو أوعد : ليس عليه أن يستثنى من تخلف الوعد أو الوعيد في حقه لمعارض .

فيكون الكلام جارياً على منهاج الصواب .

أما إذا جعلنا « اللعن » على فعل الجمع على تحريمه ، أو جعلنا سبب اللعن : هو الاعتقاد المخالف للاجماع : كان سبب اللعن غير مذكور في الحديث . مع أن ذلك العموم لا بد فيه من التخصيص أيضاً .

فإذا كان لا بد من التخصيص - على التقديرين - فالتزامه - على الأول - أولى لموافقة وجه الكلام ، وخلوه من الإضرار .

التاسع

أن الموجب لهذا : إنما هو نفي تناول اللعنة للمعذور .

وقد قدمنا فيما مضى : أن أحاديث الوعيد إنما المقصود بها : بيان أن ذلك الفعل سبب لتلك اللعنة .

فيكون التقدير : هذا الفعل سبب اللعن .

فلو قيل هذا : لم يلزم منه تحقق الحكم في حق كل شخص . لكن يلزم منه قيام السبب إذا لم يتبعه الحكم ، ولا محذور فيه .

وقد قررنا فيما مضى : أن الدم لا يلحق المجتهد ، حتى إنا نقول : إن محلل الحرام أعظم إثمًا من فاعله .

ومع هذا فالمعذور معذور .

فإن قيل : فمن المعاقب ؟ فإن فاعل هذا الحرام : إما مجتهد ، أو مقلد له . وكلاهما خارج عن العقوبة .

قلنا : الجواب من وجوه :

أمرها

أن المقصود بيان : أن هذا الفعل مقتض للعقوبة ، سواء وجد من يفعله أو لم يوجد .

فإذا فرض : أنه لا فاعل إلا وقد انتفى فيه شرط العقوبة ، أو قد قام به ما يمنعها : لم يقدح هذا في كونه محرماً ، بل نعم أنه محرم ، ليجنبه من يتبين له التحريم .

ويكون من رحمة الله بمن فعل : قيام عذر له .
وهذا كما أن الصغائر محرمة . وإن كانت تقع مكفرة باجتناب الكبائر .
وهذا شأن جميع الحرمات المختلف فيها .
فإن تبين أنها حرام - وإن كان قد يعذر من يفعلها مجتهداً أو مقلداً - فإن ذلك لا يمنعنا أن نعتقد تحريمها .

الثاني

بيان أن الحكم سبب لزوال الشبهة المانعة من حقوق العقاب .
فإن العذر الحاصل بالاعتقاد ليس المقصود بقاءه . بل المطلوب زواله ، بحسب الإمكان . ولولا هذا لما وجب بيان العلم . ولما ترك الناس على جهلهم خيراً لهم . ولما ترك أدلة المسائل المشتبهة خيراً من بيانها .

الثالث

أن بيان الحكم والوعيد : سبب لثبات المجتنب على اجتنبه . ولولا ذلك لانتشر العمل بها .

الرابع

أن هذا العذر لا يكون عذراً إلا مع العجز عن إزالته . وإلا فحق أمكن الإنسان معرفة الحق ، فقصر فيه : لم يكن معذوراً .

الخامس

أنه قد يكون في الناس من يفعله غير مجتهد اجتهداً يبيحه ، ولا مقلداً تقليداً يبيحه .

فهذا الضرب قد قام فيه سبب الوعيد من غير هذا المانع الخاص . فيتعرض للوعيد ويلحقه ، إلا أن يقوم فيه مانع آخر : من توبة ، أو حسنات ماحية ، أو غير ذلك .

ثم هذا مضطرب . قد يحسب الإنسان أن اجتهداه ، أو تقليده : مبيح له أن يفعل . ويكون مصيباً في ذلك تارة ، ومخطئاً أخرى . لكن متى نحرم الحق ، ولم يصدّه عنه اتباع الهوى . فلا يكلف الله نفساً إلا وسعها .

العاسر^(١)

أنه إن كان إبقاء هذه الأحاديث على مقتضياتها : مستلزماً لدخول بعض المجتهدين تحت الوعيد . فكذلك إخراجها عن مقتضياتها : مستلزم لدخول بعض المجتهدين تحت الوعيد .

وإذا كان لازماً - على التقديرين - بقى الحديث سالماً عن المعارض . فيجب العمل به .

بيان ذلك :

أن كثيراً من الأئمة صرحوا بأن فاعل الصورة المختلف فيها ملعون . منهم : عبد الله بن عمر رضى الله عنهما .

فإنه سئل عن تزوجها ليحلها . ولم تعلم بذلك المرأة ولا زوجها ؟ فقال « هذا سفاح . وليس بكاح . لعن الله المحلل والحلل له » وهذا محفوظ عنه من غير وجه . وعن غيره .

(١) من الأجوبة على الاعتراض بالقول : إن أحاديث الوعيد إنما تتناول محل

منهم : الإمام أحمد بن حنبل رحمه الله .
فإنه قال « إذا أراد الإحلال فهو محلل . وهو ملعون » .
وهذا منقول عن جماعات من الأئمة في صور كثيرة من صور الخلاف في
الطهر ، والرأى ، وغيرهما .

فإن كانت اللعنة الشرعية وغيرها - من الوعيد الذى جاء - لم يتناول إلا محل
الوفاق . فيكون هؤلاء قد لعنوا من لا يجوز لعنه . فيستحقون من الوعيد الذى
جاء في غير حديث .

مثل : قوله صلى الله عليه وسلم « لعنُ المسلمُ كقتله » وقوله صلى الله عليه وسلم ،
فيما رواه ابن مسعود رضى الله عنه « سباب المسلم فسوق ، وقتاله كفر » متفق عليهما .
وعن أبي الدرداء رضى الله عنه : أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
« إن الطمانين والامانين لا يكونون يوم القيامة شفعاء ولا شهداء » .

وعن أنى هريرة رضى الله عنه : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال :
« لا ينبغي لصديق أن يكون لماناً » رواهما مسلم .

وعن عبد الله بن مسعود رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
« ليس المؤمن بالطعان ، ولا باللعان ، ولا الفاحش ، ولا البذيء » رواه
الترمذى . وقال : حديث حسن .

وفى أثر آخر « مامن رجل يلعن شيئاً - ليس له بأهل - إلا حارت اللعنة
عليه ^(١) » .

فهذا الوعيد الذى جاء فى « اللعن » حتى قيل : إن من لعن من ليس بأهل :
كان هو الملعون ، وإن هذا اللعن فسوق ، وإنه مخرج عن الصديقية ، وعن
الشفاعة ، وعن الشهادة . ويتناول من لعن من ليس بأهل .

(١) حارت عليه : يعنى رجعت وعادت إليه .

فإذا لم يكن فاعل المختلف فيه داخلًا في النص : لم يكن أهلاً . فيكون لاعنه مستوجباً لهذا الوعيد .

فيكون أولئك المجتهدون الذين رأوا دخول محل الخلاف في الحديث مستوجبين لهذا الوعيد .

فإذا كان المحذور ثابتاً - على تقدير إخراج محل الخلاف ، وعلى تقدير بقاءه - علم أنه ليس بمحذور . وأنه لا مانع من الاستدلال بالحديث .

وإن كان المحذور ليس ثابتاً - على واحد من التقديرين - فلا يلزم محذور البتة .

وذلك : أنه إذا ثبت التلازم ، وعلم أن دخولهم على تقدير الوجود : مستلزم لدخولهم على تقدير العدم . فالثابت أحد الأمرين : إما وجود الملزوم واللازم . وهو دخولهم جميعاً ، أو عدم اللازم والملزوم . وهو عدم دخولهم جميعاً . لأنه إذا وجد الملزوم وجد اللازم . وإذا عدم اللازم عدم الملزوم .

وهذا التقرير كاف في إبطال السؤال .

لسكن الذي نعتقده : أن الواقع عدم دخولهم على التقديرين على ما تقرر .

وذلك : أن الدخول تحت الوعيد مشروط بعدم العذر في الفعل .

وأما المَعذور عذراً شرعياً : فلا يتناوله الوعيد بحال .

والمجتهد معذور ، بل مأجور . فينتفي شرط الدخول في حقه . فلا يكون

داخلًا ، سواء اعتقد بقاء الحديث على ظاهره ، أو أن ذلك خلافًا يعذر فيه .

وهذا إلزام مقحم لا محيد عنه . إلا إلى وجه واحد .

وهو أن يقول السائل : أنا أسلم أن من العلماء المجتهدين من يمتنع دخول

مورد الخلاف في نصوص الوعيد ، ويوعد على مورد الخلاف بناء على هذا

الاعتقاد . فيلعب - مثلاً - من فعل ذلك الفعل . لسكن هو مخطئ . في هذا

الاعتقاد ، خطأ يعذر فيه ويؤجر . فلا يدخل في وعيد من لعن بغير حق . لأن ذلك

الوعيد هو عندى محمول على لعن محرم بالاتفاق . فمن لعن لعناً محرماً بالاتفاق تعرض للوعيد المذكور على اللعن .

وإذا كان اللعن من موارد الاختلاف : لم يدخل في أحاديث الوعيد . كما أن الفعل المختلف في حله ولعن فاعله : لا يدخل في أحاديث الوعيد .

فكما أخرجت محل الخلاف من الوعيد الأول أخرج محل الخلاف من الوعيد الثانى . وأعتقد : أن أحاديث الوعيد في كل الطرفين لم تشمل محل الخلاف ، لافي جواز الفعل ، ولا في جواز لعنة فاعله ، سواء اعتقد جواز الفعل أو عدم جوازه . فإني - على التقديرين - لا أجوز لعنة فاعله ، ولا أجوز لعنة من لعن فاعله . ولا أعتقد الفاعل ولا اللاعن داخل في حديث وعيد . ولا أغلظ على اللاعن إغلاظ من يراه متعرضاً للوعيد . بل لعنه لمن فعل المختلف فيه عندى : من جملة مسائل الاجتهاد . وأنا أعتقد خطأه في ذلك . كما قد أعتقد خطأ المبيح . فإن المقالات في محل : الخلاف ثلاثة .

أمرها : القول بالجواز .

والثانى : القول بالتحريم ولحق الوعيد .

والثالث : القول بالتحريم الخالى من هذا الوعيد الشديد .

وأنا قد أختار هذا القول الثالث . لقيام الدليل على تحريم الفعل ، وعلى تحريم لعنة فاعل الفعل المختلف فيه ، مع اعتقادى أن الحديث الوارد في وعيد الفاعل ووعيد اللاعن : لم يشمل هاتين الصورتين .

فيقال للسائل : إن جوزت أن تكون لعنة هذا الفاعل من مسائل الاجتهاد : جاز أن يستدل عليها بالظاهر المنصوص .

فإنه حينئذ لا أمان من إرادة محل الخلاف من حديث الوعيد . والمقتضى لإرادته قائم . فيجب العمل به .

وإن لم تجوز أن يكون من مسائل الاجتهاد : كان لعنه محرماً تحريماً قطعياً .
ولا ريب أن مَنْ لعن مجتهداً لعنا محرماً تحريماً قطعياً : كان داخلًا في الوعيد
الوارد للآعن ، وإن كان متأولاً - كمن لعن بعض السلف الصالح .
فثبت أن الدور لازم . سواء قطعت بتحريم لعنة فاعل المختلف فيه ، أو سوغت
الاختلاف فيه .

وذلك الاعتقاد - الذي ذكرته - لا يدفع الاستدلال بنصوص الوعيد على
التقديرين . وهذا بين .

ويقال له أيضاً : ليس مقصودنا بهذا الوجه تحقيق تناول الوعيد لمحل الخلاف
وإنما المقصود : تحقيق الاستدلال بحديث الوعيد على محل الخلاف . والحديث
أفاد حكين : التحريم ، والوعيد .

وما ذكرته إنما يتعرض لنفي دلالاته على الوعيد فقط .
والمقصود هنا : إنما هو بيان دلالاته على التحريم .
فإذا التزمت أن الأحاديث المتوقعة للآعن لا تتناول لعنا مختلفاً فيه : لم يبق
في اللعن المختلف فيه دليل على تحريمه .

وما نحن فيه : من اللعن المختلف فيه كما تقدم .
فإذا لم يكن حراماً كان جائزاً .

أو يقال : إذا لم يقم دليل على تحريمه لم يحز اعتقاد تحريمه . والمقتضى لجوازه
قائم . وهى الأحاديث اللاعنة لمن فعل هذا . وقد اختلف العلماء في جواز لعنه .
ولا دليل على تحريم لعنه على هذا التقدير . فيجب العمل بالدليل المقتضى لجواز
لعنه ، السالم عن المعارض .
وهذا يبطل السؤال .

فقد دار الأمر على السائل من جهة أخرى .
وإنما جاء هذا الدور الآخر ، لأن عامة النصوص المحرمة للعن متضمنة للوعيد .

فإن لم يجز الاستدلال بنصوص الوعيد محل على الخلاف : لم يجز الاستدلال بها على لعن مختلف فيه ، كما تقدم .

ولو قال : أنا أستدل على تحريم هذا اللعن بالإجماع .

قيل له : الإجماع منعقد على تحريم لعنة معين من أهل الفضل .

أما لعن الموصوف : فقد عرفت الخلاف فيه .

وقد تقدم : أن لعن الموصوف لا يستلزم إصابة كل واحد من أفرادها ، إلا إذا وجدت الشروط وارتفعت الموانع . وليس الأمر كذلك .

ويقال له أيضاً : كل ما تقدم من الأدلة الدالة على منع حمل هذه الأحاديث على محل الوفاق : ترد هنا .

وهي تبطل هذا السؤال هنا ، كما أبطلت أصل السؤال .

وليس هذا من باب جعل الدليل مقدمة من مقدمات دليل آخر ، حتى يقال : هذا - مع التطويل - إنما هو دليل واحد .

إذ المقصود منه : أنا نبين أن المحذور الذي ظنوه هو لازم على التقديرين . فلا يكون محذوراً . فيكون دليل واحد قد دل على إرادة محل الخلاف من المنصوص ، وعلى أنه لا محذور في ذلك .

وليس بمستنكر أن يكون الدليل على مطلوب مقدمة في دليل مطلوب آخر ، وإن كان المطلوبان متلازمين .

الحاوي عشر

أن العلماء متفقون على وجوب العمل بأحاديث الوعيد فيما اقتضته من التحريم .

وإنما خالف بعضهم في العمل بأحاديث الوعيد خاصة .

فأما في التحريم : فليس فيه خلاف معتد محتسب .

وما زال العلماء - من الصحابة والتابعين وائمةهاء بعدهم رضى الله عنهم
أجمعين - فى خطابهم وكتبهم - يحتجون بها فى موارد الخلاف وغيره .
بل إذا كان فى الحديث وعيد كان ذلك أبلغ فى اقتضاء التحريم ، على
ما تعرفه القلوب .

وقد تقدم أيضاً التنبيه على رجحان قول من يعمل بها فى الحكم ، واعتقاد
الوعيد ، وأنه قول الجمهور .
وعلى هذا فلا يقبل سؤال يخالف ما اتفقت عليه الجماعة .

الثانى عشر

أن نصوص الوعيد - من الكتاب والسنة - كثيرة جداً . والقول بموجبها
واجب على وجه العموم والإطلاق ، من غير أن يعين شخص من الأشخاص .
فيقال « هذا ملمون » و « مغضوب عليه » أو « مستحق للنار » .
لا سيما إن كان لذلك الشخص فضائل وحسنات .

فإن من سوى الأنبياء عليهم الصلاة والسلام - يجوز عليهم الصغائر
والكبائر ، مع إمكان أن يكون ذلك الشخص صديقاً أو شهيداً ، أو صالحاً .
لما تقدم : أن موجب الذنب يتخلف عنه بتوبة ، أو استغفار ، أو حسنات ماحية ،
أو مصائب مكفرة ، أو شفاعاة ، أو بمحض مشيئة الله ورحمته .

فإذا قلنا بموجب قوله تعالى (٤ : ١٠) إن الذين يأكلون أموال اليتامى ظلماً
إنما يأكلون فى بطونهم نارا وسيصلون سعيراً) .

وقوله تعالى (٤ : ١٤) ومن يعص الله ورسوله ويتعد حدوده يدخله نارا
خالدا فيها . وله عذاب مهين) .

وقوله تعالى (٤ : ٣٠ ، ٣١) يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا أموالكم بينكم
بالباطل ، إلا أن تكون تجارة عن تراضٍ منكم . ولا تقتلوا أنفسكم إن الله كان

رحيما . ومن يفعل ذلك عُدواناً وظلماً فسَوْفَ نُصْلِيهِ نَاراً . وكان ذلك على الله يسيراً) إلى غير ذلك من آيات الوعيد .

أو قلنا بموجب قوله صلى الله عليه وسلم « لعن الله من شرب الخمر ، أو عقى والديه ، أو غَيَّرَ منارَ الأرض » .

أو « لعن الله السارق » .

أو « لعن الله آكل الربا ومؤكله ، وشاهديه ، وكاتبه » .

أو « لعن الله لاوِي الصدقة والمعتدى فيها » .

أو « من أحدث في المدينة حَدَثًا ، أو آوَى مُحْدِثًا فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين » .

أو « من جَرَّ إزاره خيلاء لم ينظر الله إليه يوم القيامة » .

أو « لا يدخل الجنة من كان في قلبه مثقال ذرَّة من كِبَر » .

أو « ومن غشنا ليس منا » .

أو « من ادعى إلى غير أبيه ، أو تولى غير مواليه فالجنة عليه حرام » .

أو « من حلف على يمين كاذبة ليقطع بها مال امرئ مسلم لقي الله وهو عليه غضبان » .

أو « من استحلَّ مال امرئ مسلم بيمين كاذبة ، فقد أوجب الله له النار . وحرَّم عليه الجنة » .

أو « لا يدخل الجنة قاطع رحم » .

إلى غير ذلك من أحاديث الوعيد : لم يجوز أن نعين شخصاً من فعل بعض هذه الأفعال ، ونقول : هذا المعين قد أصابه هذا الوعيد . لا مكان التوبة وغيرها من مسقطات العقوبة .

ولم يجوز أن نقول : هذا يستلزم لعن المسلمين ، ولعن أمة محمد صلى الله عليه وسلم ، أو لعن الصديقين ، أو الصالحين .

لأنه يقال : الصديق والصالح متى صدرت منه بعض هذه الأفعال ، فلا بد من مانع يمنع حقوق الوعيد به ، مع قيام سببه .

ففعل هذه الأمور ممن يحسب أنها مباحة - باجتهاد ، أو تقليد ، أو نحو ذلك - غايته : أن يكون نوعاً من أنواع الصديقين الذين امتنع حقوق الوعيد بهم للمانع . كما امتنع حقوق الوعيد به لتوبة أو حسنات ماحية ، أو غير ذلك .
واعلم أن هذه السبيل هي التي يجب سلوكها .
فإن ما سواها طريقان خبيثان .

أمرهما : القول بلحوق الوعيد لكل فرد من الأفراد بعينه . ودعوى أن هذا عمل بموجب النصوص .

وهذا أقبح من قول الخوارج المسكفرين بالذنوب ، والمعتزلة وغيرهم .
وفساده معلوم بالاضطرار من دين الإسلام .
وأدلتة معلومة في غير هذا الموضع .

الثاني : ترك القول والعمل بموجب أحاديث رسول الله صلى الله عليه وسلم .
ظناً أن القول بموجبها مستلزم للطعن فيمن خالفها .

وهذا الترك يجر إلى الضلال ، واللاحق بأهل الكتابين ، الذين اتخذوا أئبارهم ورهبانهم أرباباً من دون الله والمسيح بن مريم . فإن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « لم يعبدوهم ، ولـكن أحلوا لهم الحرام فاتبعوهم . وحرّموا عليهم الحلال فاتبعوهم » .

ويفضى إلى طاعة المخلوق في معصية الخالق .
ويفضى إلى قبح العقابة ، وسوء التأويل ، المفهوم من فحوى قوله تعالى (٤ : ٥٩) أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولى الأمر منكم . فإن تنازعتم في شئ فردّوه إلى الله والرسول . إن كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر . ذلك خير وأحسن تأويلاً .

ثم إن العلماء يختلفون كثيراً .

فإن كان كل خبر فيه تغليظ خالفه مخالف ، ترك القول بما فيه من التغليظ ،
أو ترك العمل به مطلقاً : لزم من هذا من المحذور ما هو أعظم من أن يوصف من
الكفر ، والمروق من الدين .

وإن لم يكن المحذور من هذا أعظم من الذى قبله : لم يكن دونه .
فلا بد أن تؤمن بالكتاب كله . وتتبع ما أنزل إلينا من ربنا جميعه .
ولا تؤمن ببعض الكتاب وتكفر ببعض . ولا تلين قلوبنا لاتباع بعض السنة ،
وتنفّر عن قبول بعضها بحسب العادات والأهواء . فإن هذا خروج عن الصراط
المستقيم إلى صراط المغضوب عليهم والضالين .
والله يوفقنا لما يحبه ويرضاه من القول والعمل فى خير وعافية لنا ولجميع
المسلمين .

والحمد لله رب العالمين .

وصلى الله على محمد خاتم النبيين وعلى آله أصحابه المهتدين ، وأزواجه أمهات
المؤمنين . والتابعين لهم بإحسان إلى يوم الدين

وكان الفراغ من طبعه بمطبعة السنة المحمدية فى يوم الأربعاء الخامس عشر
من شهر جمادى الأولى من شهر سنة ١٣٧٨ من هجرة عبد الله الكريم ورسوله
الخاتم الصادق المصدوق الأمين : محمد صلى الله عليه وعلى آله الذين عزروه ونصروه
واتبعوا النور الذى أنزل معه .

والله المستول - من فضله وإحسانه - أن يوفقنا للعقيدة الصحيحة ، والعمل
الصالح الذى يجعلنا من أولئك الآل المفلحين ، الفائزين بسعادة الدنيا والآخرة .
ولا حول ولا قوة إلا بالله العلى العظيم . وما توفيقى إلا بالله عليه توكلت وإليه
أنيب .

الفقير إلى عفو الله ورحمته

محمد بن الفقيه

ترجمة شيخ الإسلام
موفق الدين بن قدامة

ثم فهرس إجمالى لكتاب

الْإِنْصَافُ

في معرفة الرائج من الخلاف على مذهب الإمام المجلد بن أحمد بن حنبل

تأليف شيخ الإسلام العلامة الفقيه المحقق

علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المدراسي

الحنبلي تغمده الله برحمته

مطبعة السنة المحمدية

١٧ شارع شريف باشا الكبير - القاهرة

ت ٧٩٠١٧

obeikandi.com

oboikeyandi.com

عن من ببعض الكتاب وكفر ببعض وتلين قلوبنا لا يتباع بعض السنة ونفر
 عن قبول بعضها بحسب العادات والاهواء فان هذا خروج عن الصراط المستقيم
 الصراط المقصود عليهم والصالين والله يوفقنا لما يحبّه وبه صلاة من القول
 والعمل في خير عافية لنا وجميع المسلمين والحمد لله رب العالمين وحل الله على سيدنا
 محمد خاتم النبيين وعلى آل الطيبين الطاهرين واصحابه المستجيبين وارواحهم امهات
 المؤمنين والتابعين لهم باحسان الوديع والديعة وكان الفراغ من نسخها يوم
 السبت بعد العصر ٢٠ من شهر ربيع الثاني ١٢٧٦ هـ والحمد لله رب العالمين كتبه لنفسه راجي
 غفر الله له ولوالديه ولجميع المسلمين
 في الدين ونفعنا بها كتبه
 محمد بن محمد بن محمد بن عبد العزيز بن عبد الله بن سليم
 بن علي بن ابي طالب

فائدة راي بعضهم انه راي في كتب بكثير صورة انهم قنعنا في فرش السجادة في الروضة الشريفه هل يجوز
 فاجاب شيخ الاسلام بن تيمية بقوله ليس لاحد ان يفرش شيئا ويختص به مع غيبته ويمنع
 به غيره هذا غصب للملك المنفعة ومنع المسلمين مما امر الله تعالى من الصلوة والسنة ان
 يتقدم الرجل بنفسه واما من يتقدم بسجادة فهو ظالم يترى عنه ويجب رفع تلك السجادة
 ويمكن الناس من مكانها هذا مع ان اصل الفرش بدعة لاسيما في مسجد النبي صلى الله عليه وسلم
 فان رسول الله صلى الله عليه وسلم واصحابه كانوا يصلون على الارض والحمد لله الذي كان يصل عليها
 رسول الله صلى الله عليه وسلم صغيرة ليست بفرد السجادة قلست بل نقل ابن حزم
 في المحلى عن عطاء ابن ابي رباح انه لا يجوز الصلوة في مسجد الا على الارض ولا قدم عليه
 ابن مهدي عن العراق وفرش في المسجد امر ما ذكر ابن انس بحسنه تغزير له حتى روجع
 في ذلك فذكر ان فعله هذا في مثل هذه المسجدة بدعة يوجب صاحبها وعلى الناس الانكار
 علم من يفعل ذلك والمنع منه لاسيما لان الامر الذين لهم هناك ولاية على المسجد فانه
 ينبغي عليهم رفع هذه السجادة ولو عوقب اصحابها بالصدقة بها كان هذا امنا يسوغ
 في الاجتهاد انتهى مسألة في جلود الحمر وجلد الايول
الحج هل يطهر بالدهن ام لا افنونا ما خورين الحج
 الحمد لله رب العالمين اما طهارة جلود الميتة بالدهن فنعيا قولان مشهوران للعلماء في الجملة
 احدهما انها تطهر بالدهن وهو قول اكثر العلماء كما في حنيفة والثاني في احمد في احد
 الروايتين عنه الثاني لا يطهر وهذا المشهور في مذهب مالك ولهذا يجوز استعمال
 الدبوع في المادون المايعات لان المالا يتجسس بذلك وهو أشهر الروايتين عن احمد ايضا فغارها
 اكثر اصحابه لكن الرواية الاولى هي آخر الروايتين عنه كما نقله الترمذي عن احمد بن احسن
 الترمذي عنه انه كان يذهب الى حديث ابن عكيم ثم ترك هذا القول باخرة وحجة

هذه القدر

obeikandi.com

ترجمة شيخ الإسلام موفق الدين بن قدامة

مؤلف « المقنع » الذى شرحه الشيخ المرداوى بكتاب « الإنصاف » .

ولد فى شعبان - ٥٤١ وتوفى يوم عيد الفطر ٦٢٠ هـ

هو أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة بن مقدام بن نصر بن عبد الله ابن حذيفة بن محمد بن يعقوب بن القاسم بن إبراهيم بن إسماعيل بن يحيى بن محمد ابن سالم بن عبد الله بن أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضى الله عنه .

ولد فى شعبان سنة ٥٤١ ببلدة جَمَاعِيل ، من أعمال نابلس ، وكلاهما من مضافات بيت المقدس . وكانت هذه البقاع - فى الربع الأخير من القرن الخامس الهجرى - يحكمها الأميران أبنا أُرْتُق^(١) - قطب الدين سُكْمَان ، ونجم الدين إينلغازى - والخطبة على منابرهما لبني العباس . فاستضعف العبيديون - أصحاب مصر يومئذ - هؤلاء الأمراء من بنى أُرْتُق ، وأرسلوا إليها جيشاً بقيادة الأفضل ابن بدر الجمالى ، فاستولى عليها سنة ٥٤٩ هـ .

وما كاد الأفضل يستقر فيها حتى بلغتْها جيوش الصليبيين . فاستولت عليها فى أواخر شعبان سنة ٤٩٢ . كما استولت قبلها على سواحل فلسطين الشمالية . وبقي للمصريين بعض السواحل الجنوبية . ومنها عسقلان . هكذا كانت الحال عند ولادة الإمام موفق رحمه الله .

وكان المجاهد العظيم نور الدين محمود بن زَنْكِي يقاتل الإفرنج الصليبيين فى الشمال . فكان الأمل فيه وفى بقايا السواحل الفلسطينية التابعة لمصر : أن تتغير بهما الحال .

لكن انقياد الظافر العبيدى - صاحب مصر - لشهوانه القدرة أضاع حتى عسقلان . فاستولى الإفرنج عليها سنة ٥٤٨ هـ .

(١) هو أُرْتُق - بضم الهمزة وسكون الراء المهملة وضم التاء المثناة - كان من التركان وهو جد الملوك والأرناؤة .

ولعل ذلك كان من أسباب هجرة - الشيخ أحمد بن محمد بن قدامة - بأسرته إلى دمشق حوالى سنة ٥٥١ هـ ومعه ابنه الموفق ، وأخ له أكبر منه ، هو الشيخ أبو عمر (٥٢٨ - ٦٠٧) وابن خالتهما الحافظ عبد الغنى بن عبد الواحد الجماعيلى المقدسى (٥٤١ - ٦٠٠) مؤلف كتاب « السكال فى تراجم الرجال » رجال الحديث فنزلوا دمشق بمسجد أبى صالح ظاهر الباب الشرقى . وكان الموفق يومئذ فى السنة العاشرة من عمره .

ثم انتقلت الأسرة - بعد سنتين - من مسجد أبى صالح إلى جبل قاسيون فى صالحية دمشق .

وفى خلال هذه المدة : كان الموفق يحفظ القرآن ، ويتلقى مبادئ العلوم على أبيه ، الذى كان من أهل العلم والصلاح ، وكان قبل ذلك خطيب جماعيل وعالمها ، وزاهدتها .

وأخذ الشيخ الموفق عن أبى المكارم بن هلال ، وأبى المعالى بن صابر وغيرهم . وحفظ المختصر فى الفقه لأبى القاسم عمر بن الحسين بن عبد الله الخرقى . وما زال يتقدم فى العلم وتهذيب النفس حتى بلغ العشرين .

فقام بين سنتى ٥٦٠ ، ٥٦١ برحلة إلى بغداد ، يصحبه ابن خالته الشيخ عبد الغنى ، وكانا فى سن واحدة .

فأقام الموفق - فى بداية أمره - مدة يسيرة عند الشيخ عبد القادر الجيلانى فى بغداد .

وكان الشيخ عبد القادر فى التسعين من عمره . فقرأ عليه مختصر الخرقى قراءة فهم وتدقيق . لأنه كان يحفظ هذا المختصر وهو فى دمشق .

ثم مالبت الشيخ عبد القادر أن توفى فى ثامن ربيع الآخر سنة ٥٦١ . فانصرف الموفق إلى الشيخ أبى الفتح بن المُنَى ، فقرأ عليه المذهب ، والخلاف ، والأصول .

ولبث في بغداد أربع سنين . سمع فيها من هبة الله الدقاق ، وابن البطي ،
وسعد الله الدجاجي .

ثم رجع إلى دمشق . فأقام في أهله مدة .
ثم عاد إلى بغداد سنة ٥٦٧ فأمضى فيها سنة أخرى ، سمع فيها من الشيخ
أبي الفتح بن المني .

ثم رجع إلى دمشق . ثم خرج إلى مكة لأداء فريضة الحج سنة ٥٧٤ .
ولما عاد من الحج بدأ بتصنيف شرحه الكبير « المغني » على مختصر الخرق .
جمع فيه مذاهب علماء الصحابة والتابعين ، وعلماء الأمصار المشهورين ، مع ذكر
الأدلة والترجيح بينها ، بلا تكلف ولا تعصب ولا جمود ، فهو دائرة معارف في
الفقه الإسلامي . تنتفع الأجيال به في شرائعها ووقائعها إلى يوم القيامة .

وفي خلال تأليفه هذا الكتاب العظيم ، وغيره من مصنفاته : كان طلبه
العلم المنتجعون لعلهم - من كل فج وصقع - يتلقون عليه الدروس من بكرة النهار
إلى ارتفاع النهار ، ثم يقرأون عليه بعد الظهر إلى صلاة العصر ، ومن بعد صلاة
العصر إلى المغرب - في : علوم الحديث والفقه وأصول الدين ، وعلوم العربية
وغيرها . من تصانيفه وتصانيف الأئمة السابقين .

وقد تفقه عليه من هؤلاء خلق كثير .

منهم : ابن أخيه قاضي القضاة شمس الدين عبد الرحمن بن أبي عمر ، وطبقته
وكان مجلسه عامراً بالفقهاء والحديث وأهل الفضل والخير .
وكان - مع كل هذا ، ومع مواصلته التأليف - يقرأ في كل يوم وليلة
سبع القرآن .

وكان من عادته - بعد أن يؤم الناس في الفرائض بالمسجد - أن لا يصلي
السنن الراتبية غالباً إلا في بيته اتباعاً للسنة .

وكما كان الزمن يتقدم به كان يزداد - من فضل الله عليه - علماً وفضلاً

وصلاحاً ، وحياء ، ومكارم أخلاق ، حتى صار يعد من كبار أئمة المسلمين في العبادة والتقوى ، والفقه ، والحديث ، وأصول الدين ، وعلوم العربية ، والفرائض ، والحساب والمواقيت .

قال فيه شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله « ما دخل الشام - بعد الأوزاعي - أفاقه من الشيخ الموفق » .

وهي شهادة من حامل أمانات الإسلام وحافظ حقائقه ، والجاهد في نشر رايانه بقله وسيفه . ترجح على جميع المفاخر الدنيوية .

ووصفه الضياء المقدسي ، فقال : كان الموفق تام القامة ، أبيض مشرق الوجه ، أدعج العينين ، كأن النور يخرج من وجهه لحسنه ، واسع الجبين ، طويل اللحية ، قائم الأنف ، مقرون الحاجبين ، لطيف البدن ، نحيف الجسم .

ووصفه ابن النجار - في ذيله على تاريخ بغداد - فقال : كان ثقة حجة ، نبيلاً ، غزير الفضل ، كامل العقل ، شديد الثبوت ، دائم السكوت ، حسن السمات ، نزيهاً ورعاً ، عابداً على قانون السلف .

وقال أبو بكر محمد بن معالي بن غنيمة البغدادي : ما عرف أحداً في زماننا أدرك درجة الاجتهاد إلا الموفق .

وقال ابن الصلاح : مارأيت مثل الموفق .

وقال سبط ابن الجوزي : من رأى الموفق فكأنما رأى بعض الصحابة ، وكان النور يخرج من وجهه .

وكان لا يناظر أحداً إلا وهو يبتسم ، حتى قال بعض الناس : هذا الشيخ يقتل خصمه بقبسمه .

ولما حشد السلطان صلاح الدين يوسف بن أيوب جيوش الإسلام - في سنة ٥٨٣ - لقمع الصليبيين ، وتطهير الأرض المقدسة منهم : كان الإمام الموفق وأخوه الشيخ أبو عمر من المجاهدين تحت هذه الألوية المظفرة . وكان لهما الأثر الكبير في تمهيس الناس وحضهم على الجهاد في سبيل الله .

وكان الشيخ أبو عمر في سنِّ الخامسة والخمسين ، والشيخ الموفق في الثانية والأربعين من العمر .

وكانت لهما - ولتلاميذهما - خيمة ينتقلون بها مع المجاهدين في سبيل الله حيثما انتقلوا .

ومن ثمَّ كان كلاهما موضع الحرمة والرعاية من الملك العادل بن السلطان صلاح الدين .

ثم كان الموفق - مثل ذلك وأكثَر منه - عند الملك العزيز بن الملك العادل . وكان الشيخ أبو عمر يؤم بالجامع المظفرى ويخطب الجمعة . فلما مات سنة ٦٠٧ خلفه الإمام الموفق .

ومؤلفات الشيخ الموفق جليلة ، ورسائله لا يحصرها العد ، وأهم مؤلفاته :
العمدة في الفقه ، المبتدئين . اقتصر فيه على القول المعتمد في المذهب ،
وصدر كل باب منها بحديث صحيح . ثم أورد من المسائل ما لو تأمله العارف
وجده مفرعاً على ذلك الحديث ، ولنفاضة هذا المتن ودقته تولى شرحه شيخ
الإسلام ابن تيمية . وهو مطبوع .

المقنع في الفقه - للمتوسطين - أطلق في كثير من مسائله روايتين ، ليتدرب
الطالب على ترجيح الروايات . فتتربى فيه ملكة الفهم والبحث عن الدليل .
وقد طبع المقنع بمطبعة المنار سنة ١٣٢٣ في مجلدين . ولأهميته في تحرير المذهب
اختصره الشيخ شرف الدين أبو النجا بكتابه (زاد المستقنع) الذى شرحه الشيخ
منصور البهوتى بكتابه (الروض المربع) في جزئين وقد طبعت بالمطبعة السلفية .
وقد عمل عليه الفقيه الشيخ عبد الله بن عبد العزيز العنقرى ، حاشية طبعت
بمطبعة السنة المحمدية .

السكافى في الفقه - وهو أوسع من المقنع في ٤ أجزاء - ذكر فيه من الأدلة
ما يؤهل الطلبة للعمل بالدليل .

المغنى - شرح مختصر الخرقى - فى عشرة أجزاء - ذكر فيه المذاهب والأدلة مما لو تأمله المشتغل بالفقه . وكان فيه أهلية الاجتهاد : لعلم كيف تكون طرقه . قال فيه العالم المجتهد سلطان العلماء العز بن عبد السلام : مارأيت فى كتب الإسلام فى العلم : مثل المحلى والمجلى لابن حزم ، وكتاب المغنى لابن قدامة فى جودتهما وتحقيق مافيهما . وقال : لم تطلب نفسى بالإفتاء حتى صار عندى نسخة من «المغنى» . مختصر الهداية . وهى لأبى الخطاب السكولوزانى .

« روضة الناظر وجنة المناظر » فى أصول الفقه . وقد طبعت بالمطبعة السلفية سنة ١٣٤٢ مع شرحها للشيخ عبد القادر بدران فى مجلدين .

مختصر علل الحديث للخلال فى مجلد ضخيم .

مختصر فى غريب الحديث .

قنعة الأريب فى الغريب .

البرهان فى مسألة القرآن .

مسألة العلو . جزءان .

كتاب القدر . جزءان .

فضائل الصحابة . (لعله منهاج القاصدين فى فضائل الخلفاء الراشدين) .

جواب مسألة وردت من صرخند فى القرآن .

كتاب المتحابين فى الله . جزءان .

ذم الموسوسين (طبع مستقلا وفى مجموعة الرسائل المنيرية) .

مقدمة فى الفرائض .

مناسك الحج .

رسالة إلى الفخر ابن تيمية فى تحلید أهل البدع فى النار .

كتاب « الرقة والبكاء » جزءان .

فضائل عاشوراء .

تحريم النظر في كتب أهل الكلام .

ذم التأويل (طبعت في مجموعة الرد الوافر . ثم تكرر طبعها) .

لمعة الاعتقاد المأدى إلى سبيل الرشاد (طبعت مراراً) .

التبيين في نسب القرشيين (مخطوط بدار الكتب المصرية) .

مجموعة فتاوى .

مשיخة شيوخه .

مשיخة أخرى (أجزاء كثيرة خرجها) .

وللإمام الموفق شعر لا ندرى هل جمع في ديوان أم لا . ومنه :

لا تجلس بباب من يأبى عليك دخول داره
وتقول : حاجتى إليـــــــــــــــــه يعوقها ، إن لم أداره
واتركه ، واقصد ربهـــــــــــــــــا تقض ، ورب الدار كاره
ومنه :

أتفعل يا ابن أحمد ، والمنايا شوارع يَحْتَرِمُنْكَ عن قريب ؟
أعرك له : أن تخطتكَ الرزايا ؟ فكُم للموت من سهم مصيب
كؤوس الموت دائرة علينا وما للمرء بدٌّ من نصيب
إذا لم تجعل التسوية دأبا ؟ أما يكفيك إنذار المشيب ؟
أما يكفيك : أنك كلَّ حين تمر بقبر خِلٍّ أو حبيب ؟
كأنك قد لحقت بهم قريباً ولا يغنيك إفراط النحيب

انتقل إلى رحمه الله وواسع فضله يوم السبت - يوم عيد الفطر - سنة ٦٢٠

وصلى عليه من الغد ، وحمل إلى سفح قاسيون في صالحة دمشق ، فدفن فوق
جامع الحنابلة إلى الشمال تحت المنارة المعروفة بمنارة التوبة . رحمه الله وجعل حياته
الآخرة مع الصديقين والشهداء والصالحين .

فهرس إجمالى لموضوعات كتاب

الأضْفَاءُ

الجزء الأول

١٩ (كتاب الطهارة).

» باب المياه . وهى ثلاثة أقسام .

٧٩ » الآنية .

٩٤ » الاستنجاء .

١١٧ » السواك وسنة الوضوء .

١٣٨ » فروض الوضوء وصفته .

١٦٩ » مسح الخفين .

١٩٤ » نواقض الوضوء .

٢٢٧ » الغسل .

٢٥٢ فصل فى صفة الغسل .

٢٦٣ باب التيمم .

٢٨٧ فرائض التيمم .

٣٠٩ باب إزالة النجاسة .

٣٤٦ » الحيض .

٣٥٩ الاستحاضة .

٣٨٣ النفاس .

٣٨٨ كتاب الصلاة .

٤٠٥ باب الأذان والإقامة .

٤٢٩ « شروط الصلاة .

٤٤٧ « ستر العورة .

٤٨٣ « اجتناب النجاسات .

الجزء الثاني

- ٣ باب استقبال القبلة .
- ١٩ « النية .
- ٣٨ « صفة الصلاة .
- ٩١ « ما يكره في الصلاة .
- ١١١ أركان الصلاة .
- ١٢٣ باب سجود السهو .
- ١٦١ صلاة التطوع .
- ١٩٣ سجود التلاوة .
- ٢٠١ أوقات النهي .
- ٢١٠ باب صلاة الجماعة .
- ٢٤٤ فصل في الإمامة .
- ٢٨٠ « في الموقف .
- ٣٠٠ أصحاب الأعذار في الجمعة والجماعة
- ٣٠٥ باب صلاة أهل الأعذار .
- ٣١٤ فصل في قصر الصلاة .
- ٣٣٤ « في الجمع .
- ٣٤٧ « في صلاة الخوف .
- ٣٦٤ باب صلاة الجمعة .

- ٣٧٥ شروط صحة الجمعة .
٣٨٦ شروط الخطبة .
٤٠٧ استحباب الغسل للجمعة .
٤٢٠ باب صلاة الميدين .
٤٤١ « صلاة الكسوف .
٤٥١ « « الاستسقاء .
٤٦١ كتاب الجنائز .
٤٦٩ فصل في غسل الميت .
٤٧٠ « في الكفن .
٥١٥ « في الصلاة على الميت .
٥٣٩ « في حمل الميت ودفنه .
٥٦١ استحباب زيارة القبور للرجال .
-

الجزء الثالث

- ٣ كتاب الزكاة .
- ٤٥ باب زكاة بهيمة الأنعام .
- ٤٩ زكاة الإبل .
- ٥٧ زكاة البقر .
- ٦٣ « الغنم .
- ٦٧ الخلطة في زكاة الماشية .
- ٨٦ باب زكاة الخارج من الأرض .
- ٩٩ يجب العشر فيما سقى بغير مؤنة .
- ١١٦ فصل في العسل : العشر .
- ١١٨ « في زكاة المعدن .
- ١٢٣ في الركاز الخمس .
- ١٣١ في زكاة الأثمان .
- ١٣٨ لازكاة في الحلى المباح المعد للاستعمال .
- ١٥٣ باب زكاة العروض .
- ١٦٤ « « الفطر .
- ١٨٦ « إخراج الزكاة .
- ٢٠٤ فصل يجوز تمجيل الزكاة عن الحول إذا كل النصاب .
- ٢١٧ باب ذكر أهل الزكاة .

- ٢٥٢ الذين لا يجوز دفع الزكاة لهم .
- ٢٦٥ استحباب صدقة التطوع ، وهي في رمضان أفضل .
- ٢٦٩ كتاب الصيام .
- ٢٨٠ لا يصح صوم واجب إلا بنية من الليل .
- ٢٩٩ باب ما يفسد الصوم ويوجب الكفارة .
- ٣١١ الجماع في نهار رمضان .
- ٣٢٤ باب ما يكره وما يستحب ، وحكم القضاء .
- ٣٢٩ استحباب تعجيل الإفطار وتأخير السحور .
- ٣٣٣ لا يجوز تأخير قضاء رمضان إلى رمضان آخر من غير عذر .
- ٣٤٢ باب صوم التطوع .
- ٣٥٨ كتاب الاعتكاف .
- ٣٨٧ كتاب المناسك .
- ٤٠١ شرط الاستطاعة في الحج .
- ٤١٠ اشتراط الحرّم لوجوب الحج على المرأة .
- ٤٢٤ باب مواقيت الحج .
- ٤٣١ « الإحرام .
- ٤٥٥ « محظورات الإحرام .
- ٥٠٧ « الفدية : الضرب الأول منها .
- ٥٣٦ جزاء الصيد .
- ٥٤٨ باب صيد الحرم ونباته .

الجزء الرابع

- ٣ باب ذكر الحج ودخول مكة .
- ٢٥ » صفة الحج .
- ٤٥ الرجوع إلى منى وعدم المبيت بمكة ليل إلى منى .
- ٥٤ فصل في صفة العمرة .
- ٥٨ أركان الحج .
- ٦٢ باب الفوات والإحصار .
- ٧٣ » الهدى والأضاحي .
- ١٠٠ فصل سوق الهدى مسنون . ولا يجب إلا بالنذر .
- ١٠٥ الأضحية سنة مؤكدة .
- ١١٠ العقيقة .
- ١١٥ كتاب الجهاد .
- ١٢٦ تبين الكفار ، ورميهم بالمنجنيق ، وقطع المياه عنهم ، وهدم حصونهم .
- ١٤٢ باب ما يلزم الإمام والجيش .
- ١٥٧ » قسمة الغنائم .
- ١٩٠ » حكم الأرضين المغنومة .
- ١٨٨ » الفء .
- ٢٠٣ » الأمان .

٢١١ باب الهدنة .

٢١٧ « عقد الذمة .

٢٣٢ « أحكام أهل الذمة .

٢٥٢ فصل في نقض العهد .

٢٥٩ كتاب البيع .

٣٤٠ باب الشروط في البيع .

٣٤٩ الشرط الفاسد ثلاثة أقسام .

٣٦٣ باب الخيار في البيع سبعة أقسام .

الجزء الخامس

١١ باب الربا والصرف .

٢٩ بيع المزبنة .

٤١ ربا النسيئة .

٥٤ باب الأصول والثمار .

٨٤ باب السلم ، وشروطه السبعة .

١٢٣ « القرض .

١٣٧ « الرهن .

١٨٨ « الضمان .

٢٠٩ « الكفالة .

٢٢٢ الحوالة وشروطها الثلاثة .

٢٢٤ باب الصلح .

٢٧٢ كتاب الحجر .

٣٥٣ باب الوكالة .

٤٠٧ كتاب الشركة .

٤٦٦ باب المساقات .

٤٨١ « المزارعة .

الجزء الأول

٣ باب الإجارة .

٨٩ باب السبق .

٩٧ المناضلة .

كتاب العارية .

١٠١ حكم المستعير في استيفاء المنفعة حكم المستأجر .

١٢١ كتاب الفصب .

٢٥٠ » الشفعة .

٣١٦ باب الوديعة .

٣٥٤ » إحياء الموات .

٣٨٩ » باب الجمالة .

٣٩٩ » اللقطة .

٤٣٢ » اللقيط .

الجزء التاسع

- ٣ كتاب الوقف .
- ١١٦ باب الهبة والعطية .
- ١٣٤ العُمري والرُقبي .
- ١٨٣ كتاب الوصايا .
- ٢٢١ باب الموصي له .
- ٢٥٢ » الموصى به .
- ٢٧٥ » الوصية بالأنصباء والأجزاء .
- ٢٨٥ باب الموصى إليه .
- ٣٠٣ كتاب الفرائض .
- ٣٠٥ باب ميراث ذوى القروض .
- ٣١٢ الحجب .
- ٣١٣ العصبات .
- ٣١٦ باب أصول المسائل :
- ٣٢٠ باب تصحيح المسائل .
- ٣٢١ » المناسخات .
- ٣٢٢ » قسم التركات .
- ٣٢٣ » ذوو الأرحام .
- ٣٢٩ » ميراث الحمل .

٣٣٥ باب ميراث المفقود .

٣٤١ » » الخنثي .

٣٤٥ » » الفرق ومن عُُمِّي موتهم

٣٤٨ » » أهل الملل .

٣٥٤ » » المطلقة .

٣٦١ » الإقرار بمشارك في الميراث .

٣٦٨ » ميراث القاتل .

٣٧٠ » ميراث المعتق بعضه .

٣٧٥ » الولاء .

٣٩٢ » كتاب العتق .

٤٣٢ باب التدبير .

٤٤٦ » الكتابة .

٤٩٠ أحكام أمهات الأولاد .

الجزء الثامن

- ٣ كتاب النكاح : حكمه .
- ٣٤ الخطبة : التصريح أو التعريض بها .
- ٤٥ باب أركان النكاح .
- ٥١ شروط النكاح .
- ١١٣ باب المحرمات في النكاح .
- ١٥٤ « الشروط في النكاح .
- ١٨٦ « حكم العيوب في النكاح .
- ٢٠٦ « نكاح الكفار .
- ٢٢٧ كتاب الصداق .
- ٢٩٧ المفوضة .
- ٣١٥ باب الوليمة .
- ٣٤٤ « عشرة النساء .
- ٣٦٤ القسم .
- ٣٧٦ فصل في النشوز .
- ٣٨٢ كتاب الخلع .
- ٤٢٩ كتاب الطلاق .
- ٤٤٨ باب سنة الطلاق وبدعته .
- ٤٦٢ « صريح الطلاق وكنايته .

الجزء التاسع

٣ ما يختلف به عدد الطلاق .

٢٢ ما تخالف به المدخول بها غيرها .

٢٨ باب الاستثناء في الطلاق .

٣٦ الطلاق في الماضي والمستقبل .

٥٩ باب تعليق الطلاق بالشروط .

٧١ تعليقه بالحيض .

٧٥ » بالحمل .

٧٨ » بالولادة .

٨٣ » بالطلاق .

٨٩ » بالحلف .

٩١ تعليقه بالكلام .

٩٨ » بالإذن .

١٠٠ » بالمشيئة .

١١١ فصل في مسائل متفرقة .

١٢٠ باب التأويل في الحلف .

١٣٨ » الشك في الطلاق .

١٥٠ » الرجعة .

١٦٩ » الإيلاء .

- ١٩٣ كتاب الظهار .
٢٣٥ » اللعان .
٢٧٠ » العدد .
٣٠٦ فصل : تجب عدة الوفاة في منزل الموت .
٣٢٩ كتاب الرضاع .
٣٥٢ » النفقات .
٣٩٢ باب نفقة الأقارب والماليك .
٤١٦ » الحضانة .
٤٣٣ كتاب الجنایات وأقسام القتل
٤٦٢ باب شروط القصاص .
٤٧٩ استيفاء القصاص .
-

الجزء العشرون

- ٣ العفو عن القصاص .
- ١٤ ما يوجب القصاص فيما دون النفس .
- ٣٢ كتاب الديات .
- ٥٨ باب مقادير ديات النفس .
- ٨٢ » ديات الأعضاء .
- ٩٢ دية منافع الأعضاء .
- ١٠٦ باب الشجاج وكسر العظام .
- ١١٩ » العاقلة وما تحمله .
- ١٣٥ » كفارة القتل .
- ١٣٩ » القسامة .
- ١٥٠ كتاب الحدود .
- ١٧٠ باب حد الزنا .
- ٢٠٠ » حد القذف .
- ٢٢٨ » حد السكر .
- ٢٣٩ » التعزير .
- ٢٥٣ » القطع في السرقة .
- ٢٩١ » حد المحاربين .

٣٠٣ الدفاع عن النفس والحرمة والمال

٣١٠ باب قتال أهل البنى .

٣٢٦ « حكم المرتد .

٣٥٤ كتاب الأطعمة .

٣٨٤ باب الزكاة .

٤١١ كتاب الصيد .

الجزء الحادي عشر

- ٣ كتاب الأيمان .
- ١٥ شروط وجوب الكفارة .
- ٣٩ فصل في كفارة اليمين .
- ٥٠ باب جامع الأيمان .
- ١١٧ » النذر .
- ١٥٤ كتاب القضاء .
- ٢٠٠ باب أدب القاضى .
- ٢٣٨ » طريق الحكم وصفته .
- ٢٧١ تحرير الدعوى .
- ٢٨٥ العدالة فى البيئة .
- ٢٩٨ الدعوى على الغائب أو الميت .
- ٣٢١ باب حكم كتاب القاضى إلى القاضى .
- ٣٣٤ القسمة : قسمة التراضى .
- ٣٤٤ قسمة الإيجاب .
- ٣٥٣ للشركاء أن ينصبوا قاسماً .
- ٣٦٩ باب الدعاوى واليانات .
- ٤٠٤ » تعارض البينتين .

الجزء الثاني عشر

- ٣ كتاب الشهادات .
- ٣٧ باب شروط من تقبل شهادته .
- ٦٦ » موانع الشهادة .
- ٧٨ » أقسام المشهود به .
- ٨٩ » الشهادة على الشهادة .
- ٩٦ الرجوع عن الشهادة .
- ١١٠ باب اليمين في الدماوى .
- ١٢٥ كتاب الإقرار .
- ١٦٠ ما يحصل به الإقرار .
- ١٦٧ الحكم فيما إذا وصل بإقراره ما يغيره .
- ٢٠٤ الإقرار بالمجمل .
- ٢٣٩ قاعدة جليلة نافعة .
- ٢٧٧ فصل فيمن روى عن الإمام أحمد .
- ٢٩٧ رفع الملام عن الأئمة الأعلام .